

A
h
m
e
d

M
a
d
y

122

طَارِقُ الْبَشَرِيٌّ

الْأَوْلَاهُ وَالْكَنْدِيسَةُ

مكتبتنا

عالم لا ينتهي من الكتب

<http://www.makbttna2211.com/>



الدّولَةُ وَالْكِنِيسَةُ

هذا ثالث كتاب يصدر لي في موضوع الجماعة الوطنية، كان أولها «المسلمون والأقباط في إطار الجماعة الوطنية» في سنة ١٩٨١، وكان ثانيها «الجماعة الوطنية.. العزلة والاندماج» في سنة ٢٠٠٥. وكلّ منهما بدأ الكتابة في موضوعه قبل صدور الكتاب بأعوام. وهذا هو الكتاب الثالث يجمع ما أظنه طرأ على العلاقة بين الدولة في مصر وبين إدارة الكنيسة القبطية في السنوات الأخيرة، بمراعاة التمثيل المؤسسي للجماعة الوطنية والظهور المؤسسي للكنيسة كمؤسسة تنشد التعبير عن الأقباط لا في الشأن الديني الاعتقادي وحده.

ونحن الآن في العشر الأولى من القرن الواحد والعشرين، ما أشبهه وضعنا بوضع أسلافنا في العشر الأولى من القرن العشرين؛ من حيث السيطرة الأجنبية على مقدرات السياسات الرسمية في كلا ظرفين الزمان المذكورين، ومن حيث سعي أعداء الأمة لتفكيك قوتها تماسكها وبعثرتها. ولكنني يمكن أن ألحظ أن ما نجحنا به في تجاوز أزمات الماضي هو ما سنستطيع به تجاوز أزمات الحاضر إن شاء الله سبحانه.

طارق البشري



دار الشروق
www.shorouk.com

الرَّوْلَةُ وَالْكِنِيسَةُ

الطبعة الأولى ٢٠١١

رقم الإيداع ٢١٢٦٠ / ٢٠١٠
ISBN 978 -977-09-2949-6

جامعة حقوق الطبع ونشر عمان

دار الشروق

٨ شارع سبيويه المصري
مدينة نصر - القاهرة - مصر
تلفون: ٢٤٠٢٣٣٩٩
فاكس: +(٢٠٢) ٢٤٠٣٧٥٦٧
email: dar@shorouk.com
www.shorouk.com

طَارِقُ الْبَشَرِيَّ

الْأَوْلَةُ وَالْكَنْيَةُ

دار الشروق

المحتويات

٧	المقدمة
الفصل الأول:		
٩	الإدارة الكنسية بين الجماعة الوطنية ونظام الملة
الفصل الثاني:		
٣٧	الكنيسة والانعزال القبطي
الفصل الثالث:		
٥٥	الشريعة الإسلامية والمسألة القبطية
الفصل الرابع:		
٦٥	حول المادة الثانية من الدستور المصري
الفصل الخامس:		
٧٧	مشروع النهضة المصرية ١٩١١

المقدمة

لا أريد أن أشغل القارئ في هذا الموضوع بالمقدمات، وأود أن أُخلي بينه وبين موضوع الكتاب سريعاً؛ لتتبين له وجهة نظري، ولينظر فيها بميزان تقادره للأمور، وغاية ما أريد أن أبلغه لديه، وهو أن يكون لحديشي هذا في جوانبه المتعددة ما يحرك فكرة ونظره للتأمل وللمجادلة، وأن يتعامل مع هذا المكتوب وأن يتفاعل معه.

وإن كل ما نهدف إليه في حواراتنا ومجادلاتها هو أن نسعى لتحقيق أكبر قدر من التماسك لجماعتنا الوطنية بين عناصرها ومكوناتها كافة، وأن نستطيع أن نشكل ما يمكن أن نسميه بالتيار السياسي الأساسي الذي يحيط بالجماعة كلها ويقبل تنوعاتها الفرعية، وأن يجد كل تشكيل فرعي في هذه الجماعة الوطنية ما يطمئنه على وجوده واستمراره مع غيره من التشكيلات الفرعية.

هذا ثالث كتاب يصدر لي في موضوع الجماعة الوطنية، كان أولها «المسلمون والأقباط في إطار الجماعة الوطنية» في سنة ١٩٨١، وكان ثانيها «الجماعة الوطنية.. العزلة والاندماج» في سنة ٢٠٠٥. وكلٌّ منهما بدأ الكتابة في موضوعه قبل صدور الكتاب بأعوام. وهذا هو الكتاب الثالث يجمع ما أطنه طرأ على العلاقة بين الدولة في مصر وبين إدارة الكنيسة القبطية في السنوات الأخيرة، بمراجعة التمثيل المؤسسي للجماعة الوطنية والظهور المؤسسي للكنيسة كمؤسسة تنشد التعبير عن الأقباط لا في الشأن الديني الاعتقادي وحده.

وأستطيع أن أقول إن من يقرأ هذا الكتاب الثالث، فلن يجد فيه تحولاً فكريّاً لكاتبه، بالنسبة إلى موازين النظر ومعايير الحكم على الأحداث؛ لن يجد تحولاً ما عما كان

عليه من قبل ١٩٨١ عندما كان يشغل ويكتب في هذا الموضوع. وإن موازين النظر ومعايير الحكم كانت دائمًا هي إقرارًا بالتدخل والاندماج بين عناصر الأمة واستيعابًا لها، وإنكارًا للعزلة والفرقة.

ونحن الآن في العشر الأولى من القرن الواحد والعشرين، ما أشبه وضعنا بوضع أسلافنا في العشر الأولى من القرن العشرين؛ من حيث السيطرة الأجنبية على مقدرات السياسات الرسمية في كلاً ظرف في الزمان المذكورين، ومن حيث سعي أعداء الأمة لتفكيك قوة تمسكها وبعثرتها. ولكنني يمكن أن ألحظ أن ما نجحنا به في تجاوز أزمات الماضي هو ما سنستطيع به تجاوز أزمات الحاضر إن شاء الله سبحانه.

لقد اختلفت الظروف والأوضاع، ولكننا نحن أيضًا صرنا أكثر قدرة على التعامل بما انضاف إلى المصريين من خبرة إيجابية وسلبية لأحداث قرن كامل وبملاحظة أوضاع الشعوب والأمم الأخرى.

وإن بعض الأقلام تعيب علينا أننا ن تعرض لهذه الموضوعات، ولكن على هؤلاء أن يراجعوا تتابع الأحداث، وينظروا في كل حدث كيف بدأ ومن بدأ، ويسيلحظون أننا فيما نكتب لا ننشيء أحدها ولكننا نعلق عليها بعد أن تكون قد جرت، نحاول بذلك أن ننبه الأذهان وأن نساهم في منع تكرار ما يسيء إلى قوة التماسك المجتمعي. والمخطئ لا بد أن يقال له إنك أخطأت.

وعلى كل حال، فإن أهم ما تتماسك به الجماعة هو أن يتداخل ويمتزج أفرادها بعضهم مع بعض، وأن ترقب سلوكيات المساواة في شئوننا الجمعية كلها ونحرسها ونقويها ونمنع أيًّا مما يتهددها أو يخالف معها. وأن نقيم المشاركة بيننا على صراط سوي فتشارك في كل أمور العمل والنشاط في الأعمال والمجتمعات العامة والخاصة، وأن الوضع الثقافي والترااث التاريخي والخبرة المجتمعية تشكل أوضاعًا ملائمة لهذا التداخل الاستيعابي.

والله سبحانه المستعان

طارق البشري

الفصل الأول

الادارة الكنسية .. بين الجماعة الوطنية ونظام الملة^(*)

(١)

في أول مارس سنة ٢٠٠٨ أصدرت المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة حكما يلزم الكنيسة الأرثوذكسية والبابا شنودة باستخراج تصريح زواج لشخص مسيحي مطلق. وكانت محكمة القاهرة الابتدائية الكلية للأحوال الشخصية قد حكمت من قبل بتطليقه من زوجته؛ طبقاً لأحكام المادة ٧ من لائحة الأقباط الأرثوذكس التي كان اعتمدها وأصدرها المجلس الملى بتاريخ ٥ سبتمبر سنة ١٩٣٨ ونصت على «أن من أسباب التطبيق إساءة أحد الزوجين معاشرة الآخر مما يؤدي إلى استحکام التفوري بينهما واستمرار الفرقة لمدة ثلاث سنوات متالية»، فلما طلب الزوج المطلق تصريحها من الكنيسة بزواج ثان له رفضت الكنيسة بالقول إن سبب التطبيق الأوحد في الإنجيل هو الزنا الذي لم يتحقق في هذه الحالة، أقام الرجل دعواه أمام محكمة القضاء الإداري طالباً إلغاء قرار الكنيسة برفض تزويجه فقضت له المحكمة بإجابة طلبه ملزمة الكنيسة بالتزويع وذلك في سنة ٢٠٠٦، فطعن البابا شنودة في هذا الحكم محكماً إلى المحكمة الإدارية العليا، فرفضت طعنه مؤيدة حكم القضاء الإداري المذكور سابقاً. (صحيفة المصري اليوم ٢ مارس سنة ٢٠٠٨ ص ٥).

(*) نشرت في صحيفة الشروق في أعداد ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٤، من أكتوبر سنة ٢٠١٠.

وأحكام مجلس الدولة بجميع مستويات محاكمه مستقرة منذ إنشائها في أربعينيات القرن العشرين على عدد من الأمور؛ أولها: أن الكنيسة الأرثوذكسيه وغيرها من الكنائس في مصر هي هيئات عامة إدارية يخضع نشاطها للقضاء الوطني، وثانيها أن قرارات هذه الهيئات فيما يمس المراكز القانونية للأفراد هي قرارات إدارية يختص مجلس الدولة بنظر النزاعات الخاصة بها والطعون التي ترفع ضدها، وأن أمور الزواج والطلاق بالنسبة لتصريح الكنيسة بها أو رفضها هي من صميم ما يمس المراكز القانونية للأفراد المتعاملين معها، ولو أن سوابق أحكام مجلس الدولة وفتواه على مدى العقود السابقة أدخلت في جهاز حاسب إلكتروني بالنسبة لما يمس هذا الموضوع، ثم أدخلت عليه هذه الحالة الأخيرة لصدر الحكم المذكور بنصه وأسبابه.

وقد ذكرت المحكمة في حكمها المشار إليه أنه لا يجوز أن يباشر الرئيس الدينى اختصاصه بمنأى عن رقابة القضاء، وأن البطريرك برفضه التصريح بالتزويج لرافع الدعوى «قد جاوز سلطاته المفوضة له بموجب قواعد شريعة الأرثوذكس» بمعنى أنها طبقت عليه شريعة الأرثوذكس المحلية المتمثلة في لائحة صادرة من مجلسهم الملى والتي سرت منذ سنة ١٩٣٨ . والمجلس الملى وإن كان بالانتخاب فان رئيسه البطريرك على مدى عمره كله، وقد صدرت اللائحة في عهد البطريرك يؤانس التاسع عشر، واستمرت باقية معمولاً بها بنصها على مدى عمره حتى ١٩٤٢ وتبعه بعدها البطريرك مكاريوس الثالث حتى سنة ١٩٤٥ ، ثم تبعه البابا يوساب الثاني حتى سنة ١٩٥٦ ، ثم البابا كيرلس السادس حتى سنة ١٩٧١ ، حيث تولى البابا شنودة الثالث البطريرك الحالى، وهذا البطريرك كان له رأى جهير ضد بعض أحكام اللائحة لأنه يرى أن الإنجيل يحصر سبب الطلاق في الزنا فقط، إلا أنه لم يعدل هذه اللائحة ولم يصدر من المجلس الملى الذي يرأسه تعديل بهذه الأحكام على ذات اللائحة إلا في ٢ يونيو سنة ٢٠٠٨ ، إذ صدر قرار المجلس الملى برئاسته ونشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٦ في ٢ يونيو ٢٠٠٨ ، معدلاً بعض مواد اللائحة وحصر سبب الطلاق في حالة الزنى وما في حكمها الذي حدده القرار، ونصت المادة الرابعة من التعديل

المنشور «تنشر هذه التعديلات بالوقائع المصرية ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها» ووقع القرار بالتعديل «رئيس المجلس الملي العام قداسته البابا شنودة الثالث»^(*).

ومعنى ذلك أنه من الناحية الواقعية، ومما أقر به الأنبا شنودة ذاته ووقع به على تعديل اللائحة، أنه يرى أن اللائحة بنسختها القديم قبل التعديل تبقى سارية بأحكامها كلها حتى تاريخ العمل بالتعديل الذي أدخل عليها والمعمول به من ٢ يوليو سنة ٢٠٠٨، وبهذا يكون قضاة المحاكم بأحكام اللائحة قبل التعديل على الواقع والحالات السابقة على ٢ يونيو ٢٠٠٨ يحمل وجهة نظر لا خلاف بشأنها، مما أقر به الأنبا شنودة ذاته ونص عليه في المادة الرابعة من التعديل.

ومع ذلك اعترضت الكنيسة على هذا الحكم، على الرغم من أنها هي من قدم الدعوى في الطعن إلى المحكمة العليا، أي أنها قبلت سلفاً الاحتكام إليها، فلما صدر الحكم على غير ما تريده امتنعت عن تنفيذه، وصرح أسقف شبرا الخيمة الأنبا مرقس بـ«أن الكنيسة لا تخضع إلا للكتاب المقدس الذي حدد أسباب الطلاق، وشدد على أن الكنيسة لن تحالف القانون الإلهي من أجل قانون إنساني» وتتابع: «لا يوجد إنسان يستطيع إملاء قوانينه على الكنيسة»، «لا أحد يفرض قوانينه علينا» (المصري اليوم - العدد السابق ص ١)، ثم أكد هذا المعنى ذاته الأنبا شنودة في عظته يوم الأربعاء ٥ مارس ٢٠٠٨، «شن هجوماً ضارياً على حكم المحكمة الإدارية العليا بمنع تصريح الزواج للمطلقين مرة أخرى، مشيراً إلى أن الحكم غير صالح وغير ملزم لنا، فلا نعرف سوى بتعاليم الإنجيل، ولن نخالف ضمائرك وأحكام الكتاب المقدس؛ فيما يقوله رب يطاع وليس ما يقوله الناس»، (صحيفة الدستور ٧/٣/٢٠٠٨ ص ٣).

(*) التعديل المذكور غير قانوني؛ لأنه مع إلغاء المحاكم الشرعية والمجالس المدنية في سنة ١٩٥٥، نص قانون الإلغاء رقم ٤٦٢ على أن يعمل بالتشريعات السابقة، ولكن صار من الواجب عند تعديل أي قواعد سابقة أن يصدر بها تشريع من قوانين الدولة. لذلك فإن تعديل سنة ٢٠٠٨ سالف الذكر لم ينشر في الجريدة الرسمية والخاصة بالتشريعات وإنما نشر مدفوع الأجر بالوقائع المصرية، والرأي الراجح لا تلزم به المحاكم لأنه لم يصدر بقانون، ولكن تبقى دلالة ما سبق ذكره صحيحة، من جهة أن البطريرك لم ينفذ رأيه ذلك إلا في سنة ٢٠٠٨ ووقع بإمضائه على أن لا يسري إلا من ٢ يوليه سنة ٢٠٠٨ وأقر على نفسه بتصريح عبارته بذلك.

وفي وقت لاحق طالب البطريرك بإصدار قانون الأحوال الشخصية الموحد لغير المسلمين وهدد قائلاً: «أو يظل الصراع بين الدولة والكنيسة قائماً». (الدستور ٢٣/٥/٢٠٠٨ ص ٣)، ثم في ٤/٢/٢٠٠٨ أعاد ذات المعنى في حديث مع الأستاذة سناه السعيد في صحيفة الأسبوع وذكر أنه لا يستطيع أن يقول إن حكم المحكمة غير مضبوط، ولكن الكنيسة تملك أن تقول: «لا أستطيع أن أزوج هؤلاء مرة ثانية لأنني لست قادرة على اعتماد الطلاق حسب قواعد الدين».

وإن قوله هذا ينطوي على معنى عكسي لما يتعمّن أن يكون عليه الحال، فإننا نستطيع أن نقول إن حكم المحكمة قد جانبه الصواب من وجهة نظر القائل لأنّه في النهاية من أفعال البشر، ولكننا نلتزم بما حكمت به المحكمة في هذه الحالة ما دام حكمانهائياً غير قابل لطعن قضائي من جهة قضاء أعلى. أما أن يكون للكنيسة لا تنفذ حكمانهائياً، فهذا خروج على الدولة قضاة وقانونا بما تمثله الدولة من تعبير عن الجماعة الوطنية، وهو خروج على الشرعية السائدة في المجتمع، بمعنى أن القول السابق من شأنه أن يخرج الكنيسة بإرادتها من الخصوص للدولة الممثلة للجماعة الوطنية.

* * *

(٢)

وقد تكرر هذا الواقع السابق في سنة ٢٠١٠، إذ أصدرت المحكمة الإدارية العليا حكمين في أوائل شهر يونيو ٢٠١٠ بـاللزم الكنيسة بإصدار قرار زواج ثان للحاصلين على أحکام التطبيق، فأذاعت القناة الفضائية للكنيسة قوله للأئم شنودة: «لا أحد يلزمنا بغير تعاليم الإنجيل» وأصدرت إبراشية الجيزة للأقباط الأرثوذكس بياناً وقعه الأنبا دوما دويوس مطران الجيزة والأقباط الكاثوليك بـأسقف عام الجيزة، وذكر البيان: «نعلن رفضنا لأي قوانين وقرارات وأحكام تلزم الكنيسة القبطية الأرثوذكسية بمخالفة شرائع وتعاليم الكتاب المقدس»، وأعلن القمص متىس نصر منقريوس رئيس تحرير مجلة الكتبية الطيبة عن تنظيم مظاهرة لتأييد البطريرك في موقفه من حكمي المحكمة الإدارية العليا، وذكر في بيان أدائه «ندعوا كل الأقباط

للظهور عقب عظة البابا الأسديوية بالكاتدرائية الأربعاء المقبل» (صحيفة الشروق ٢٠١٠/٦/٧)، وهدد العديد من القساوسة بالدخول في اعتصام مفتوح مع رعاياهم في حالة التفكير في المساس بالبابا شنودة وأعلنوا أن الغد الأربعاء سيكون «يوم الغضب القبطي».

وأعلن منير مايكيل رئيس منظمة أقباط الولايات المتحدة لبعض مطارنة الكنيسة بمصر أن أقباط المهجر يقفون بجانب البابا شنودة (المصري اليوم ٢٠١٠/٦/٨ ص ١)، وأصدر المجلس الملي العام بياناً مدفوع الأجر نشرته صحيفة الأهرام في ٢٠١٠/٦/٨ بأن أعضاءه يؤيدون الأنبا شنودة الثالث في تصريحاته بوجوب الالتزام بنصوص الكتاب المقدس، واستبعد أن يجرؤ أحد على تغييرها، وتمنى ألا توجد «أي خلافات بين الكنيسة والدولة»، ولا شك أنه يقصد بالدولة هنا جميع مؤسساتها ومنها الهيئة القضائية فيما تصدره من أحكام، والدولة في هذا المفهوم الذي استخدمه البيان هي بكل مؤسساتها توضع أمام الكنيسة صنوا لها وندا، والكنيسة بذلك ليست هيئه من الهيئات الخاضعة لمؤسسات الدولة. ثم أصدر المجلس الملي العام بياناً ثانياً وقعه كل أعضائه يؤيد الموقف السابق ونشر مدفوع الأجر في صحيفة الأهرام في ٢٠١٠/٦/٩.

أصدر المجمع المقدس برئاسة الأنبا شنودة الثالث بياناً أعلنه في مؤتمر صحفي ظهر يوم ٢٠١٠/٦/٨، «أن الكنيسة القبطية تحترم القانون ولكنها لا تقبل أحكاماً ضد الإنجيل ضد حرمتنا الدينية التي كفلها الدستور، كما نعلن أن الزواج عندنا هو سر مقدس وعمل ديني.. والشريعة الإسلامية تقول حكموا حسبما يدينون...»، وأن المحكمة «لاتستطيع أن تصدر حكماً ضد الشريعة الإسلامية» (الشروق ٢٠١٠/٦/٩ ص ١)، وكان من وقعاً على بيان المجمع واحد وثمانون من الأساقفة، وذكر البطريرك أن قرارهم «يعبر عن رفضنا الكامل للحكم حتى لا يكون الأقباط تعانين ومضغوطاً عليهم في دينهم» (المصري اليوم ٢٠١٠/٦/٩ ص ١ و ٦)، واجتمع نحو ألف قبطي في ساحة الكاتدرائية وفي حضور البطريرك، وألقى البطريرك عظة حضرها نحو خمسة آلاف قبطي ونحو سبعمائة كاهن من جميع الإبراشيات واعتدى بعضهم - المتظاهرون - على نبيل لوقا بباوي عضو مجلس الشورى بالضرب وهشموا سيارته

متهمينه بالعمالة والخيانة والعمل لصالح الدولة ضد الكنيسة» (صحيفة المصري اليوم ٢٠١٠/٦/١٠)، وأعدت نحو خمسين لافتة بالحجم الكبير يعلن بها شعب الكنيسة «تأيده التام للبابا شنودة ضد أي أحكام قضائية مخالفة للإنجيل»، كما أطلقت موقع الإنترنت حملة توقيعات «ضد حكم القضاء» (الشروق ٢٠١٠/٦/١٠).

وتحمة مسألة يتبعن تجليتها هنا، فإن القائلين بتطبيق الشريعة الإسلامية من المسلمين بمصر، ويطلبونها ويدعون إليها، إنما يطلبون أن تكون الشريعة الإسلامية مصدرًا للقوانين التي تصدرها الدولة بمعنى أنهم يخضعون للقوانين الوضعية القائمة ويخضعون للقضاء المصري الذي يصدر أحكامه لهم أو عليهم طبقاً لهذه القوانين الوضعية، فهم يطالبون بتغييرها دون عصيان ورفض لانطباقها عليهم، والأزهر نفسه تصدر أحكام القضاء ضده يلزمها مثلاً بأداء مبالغ معينة مستحقة عليه لأفراد أو شركات أو مقاولين، ويحكم عليه بأن يؤدي الفائدة المقررة على هذه المبالغ طبقاً للقانون الوضعي المخالف للشريعة الإسلامية ولنص القرآن الكريم في هذا الشأن، وهو ينفذ هذه الأحكام لأن كل المطلوب ليس إنكار الخضوع لقوانين الدولة ولقضائها ولكن أن تعدل القوانين وفق مرجعية فكرية معينة، وهذا الموقف يختلف تماماً عما ظهر من العرض السابق بالنسبة لموقف الكنيسة وهياتها.

وقد حاول الأنبا بستي أسقف حلوان أن يوضح للرأي العام معقولية ما تراه الكنيسة من حكم يتعذر بقصر سبب التطبيق على علة الزنى فقط ودوام علاقة الزواج وإن استحكمت النفرة بين الزوجين، فذكر أن آدم واحد وأن حواء واحدة لم تتعدد «والزواج مثل البطيحة إما حمراء أو قرعة، فإذا وجد الزوجان بعد الزواج أنفسهما غير متفاهمين أو متوافقين فعليهما أن يتحملوا ولا يشكوا من أنهما لم يوفقا في الاختيار، وعلى الطرف المتضرر أن يحمل صليبه ويتحمل تماماً كمن أصابه مرض الطاعون أو السرطان فلا يلتجأ للانتحار، بل يتحمل ويعتبر الأمر امتحاناً من الله لقوته وإيمانه، لذلك أطلقنا عليه في المفهوم الكنسي «صليب الزواج مثل صليب الفقر والمرض» (صحيفة صوت الأمة ٢٠١٠/٦/١٢ ص ١١)، وهذا ما وجده غبطته معبراً عن معقولية الرأي الذي يتبنّاه في فهمه لحكم التطبيق على خلاف ما كان وارداً بلائحة ١٩٣٨.

كما ذكر الأنبا بولا أسقف طنطا أن حكم مجلس الدولة «توثيق لاضطهاد أقباط مصر، هو لا يمثل اضطهاد فرد لفرد، لكنه اضطهاد تمارسه الدولة كلها ضد الكنيسة»، وأنه يدخل في «الأحكام الكارثية.. سيؤدي إلى صدام بين الدولة والكنيسة»، وأن أقباط الخارج مهتاجون «ولهم اتصالات بصناعي القرار بالخارج» (صحيفة الفجر ٢٠١٠/٦/١٤ ص ٧)، ولخصت هذه الصحيفة الموقف بقولها إن جماعات الفيس بوك أعلنت أنها «ستقلب البلد عاليها واطيها لو صدر قرار بحبس أو عزل قداسة البابا شنودة»، يشيرون بذلك إلى أن المادة ٢٣ من قانون العقوبات المصري تنص على عقوبة العزل والحبس لأى شخص عام يمتنع عن تنفيذ أحكام القضاء، كما ذكرت أن أقباط المهجر يؤكدون للبطريκ دعمه وأنهم يمكنهم أن يمولوا أي حركة لجبهة المليون وشباب حركة شباب مصر، وكل ذلك أدى بالصحيفة لقولها: «بدا أن الكنيسة تواجه حرباً أو أنها هي التي تسعى إلى حرب تثبت خلالها أنها موجودة وأن أحداً لا يمكن أن يجبرها على شيء» (الفجر ٢٠١٠/٦/١٤ ص ٧).

(٣)

إن المسألة التي كانت مثاراً متعلقة بزواجه المطلق ليست بذات شأن في حجمها، إنما الشأن كله في أنها استُغلت من جانب الكنيسة وهيئاتها ورجالها لإعلان الخروج على الشرعية التي تقوم عليها أجهزة الدولة المصرية، وقد أعلنت جهاراً بكل هيئاتها أنها لا تلتزم بأحكام القضاء ولا بأحكام لائحة المجلس الملي لسنة ١٩٣٨، ولا حتى بتعديل الأنبا شنودة لها الذي أقر فيه بأنه لا تسرى أحكام التعديل إلا اعتباراً من ٢ يوليو ٢٠٠٨، ولا بالقوانين المصرية من باب أولى، إلا إذا كانت توافق ما تراه الكنيسة - حسب قول البطريκ - في كل حين. فالمسألة تثير بشكل مباشر علاقة الكنيسة بالدولة كما ذكر الأنبا بولا في حديثه السابق، والدولة كما نعرف هي المعبر عن الجماعة الوطنية المصرية، والحاصل أن هذه العبارات التي عبر بها رجال الكنيسة وهيئاتها عن موقفهم الفكري والسياسي أحسبها أشد غلواً مما يستعمله غالءة المطالبين بتطبيق الشريعة الإسلامية حسبما سبق البيان.

إن المسألة التي ينبغي تناولها في هذا المقام هي مسألة مدى خضوع الكنيسة المصرية بوصفها إحدى هيئات المجتمع المصري لسلطة الدولة المصرية المعبرة عن الجماعة الوطنية المصرية بجمعها كله، ولكنّي نتصور الموضوع الذي نتكلّم عنه، فإنّ الأصل أنّ جميع المصريين بوصفهم أفراداً وهيئات خاصة هم خاضعون لسلطات الدولة وهيئاتها العامة، وهم يتعاملون معها حسب تنوع هذه الهيئات العامة وتوزيع اختصاصاتها، والأصل أيضاً أنّ الدولة ليست كياناً واحداً، إنما هي تتكون من سلطات ثلاث: تنفيذية وتشريعية قضائية، وكلٌّ من هذه السلطات الثلاث يتولى مهاماً محددة ويُخضع لرقابة السلطتين الأخريين في مجالات حدّتها القانون ورسمها، وكلٌّ من هذه السلطات الثلاث أيضاً تتكون من هيئات عديدة توزع اختصاصات العمل عليها جمِيعاً، وكلٌّ من هذه الهيئات تخضع لغيرها من الهيئات الأخرى في نوع اختصاص كل هيئة وهكذا، وعلم القانون لا يعرف إلا السلطات المقيدة، لأن كل سلطة تمارس عملاً جزئياً وتُخضع في غيره إلى غيرها من السلطات وهكذا. ومن هنا يبدو موقف الكنيسة في الشأن الذي سبق إثباته عجبياً، لأنّه ينظر إلى الدولة بحسبانها كلاً شاملًا وإلى الكنيسة بحسبانها كلاً شاملاً مفارقًا ومتغيرة.

ولا شك طبعاً أنّ أحكام الإنجيل تسرى في العبادات على المسيحيين، ولكن الكنيسة أطلقت الأمر، فلم نعد نعرف ما الذي تقصده بالعبادات إلا ما تراه هي وما تقرره بواسطة البطريرك، كما لا نعرف ما هو حكم الإنجيل الذي تقصده في كل حالة مخصوصة، إلا ما تراه هي وما تقرره بواسطة البطريرك، وهو سبق أنْ أنكر لائحة ١٩٣٨ الصادرة من المجلس الملي والساربة في عهد أربعة من البطاركة السابقين عليه وفي عهده هو التي لم يعدلها بتقييعه إلا اعتباراً من يوليه ٢٠٠٨ على الحالات التالية، ومن ثم فإنّ الحديث كله يتعلق بسلطة الكنيسة وبشريعة يكون البطريرك هو من يصدرها ولا يلزم المسيحيين سواها.

ثمة صور أخرى صادف أن عرفناها من الصحافة فقد ذكر أسقف شبرا الخيمة الأنبا مرقس أنه في «الإبراشية في شبرا لا يستطيع الشاب أن يرتبط أو يتزوج دون أن يستخرج بطاقة انتخابية» ويدرك الأنبا بستي أسقف المعصرة وحلوان أنه في إبراشيته

يطلب من ي يريد الزواج بالحصول على بطاقة انتخابية ويأخذ عليه تعهدا باستخراجها سريعا، وقيل إن البطيريك أصدر تعليمات بهذا إلى الإبراشيات كلها (مجلة آخر ساعة ٢٠٠٥ / ١٢ ص ٢٨)، وهدف ذلك السياسي واضح، وهو أن البطيريك بعد أن امتلك ناصية الغالبة من القبط بغير منافس له عليهم، يريد أن يجعلهم قوة انتخابية تقلل موازينه لدى رئاسة الدولة في انتخابات الرئاسة أو المجالس النيابية، ولكن ما أريد الإشارة إليه هنا هو أنه يضغط بوصفه الديني المؤسس على القبطي الراغب في الزواج ليتحقق له هذه المكنة. ولم يعرف بأي حكم في الإنجيل يجري هذا الأمر وبأي تأويل لأي نص يعتبر ذلك فرضا كنسيا.

ونحن نعرف ما حدث لوفاء قسطنطين بعد أن أشهرت إسلامها في أوآخر سنة ٢٠٠٤، وأسلمتها سلطات الدولة المصرية للكنيسة، وغابت وفاة من يومها عن الحياة المشاهدة في الوطن المصري، وألقى بها في غيابه ما يسمى بالأديرة أو بيوت التكريس.

وكلما ثار السؤال عنها يجيب البطيريك أو أحد أعوانه بقول ليس له ثان، وهو أنها مسيحية كما أثبتت ذلك أمام النيابة العامة ولم تعد ثمة مشكلة (على سبيل المثال حديث البطيريك للأستاذ عبداللطيف المناوي في القناة الفضائية المصرية في ٢٧/٩/٢٠١٠) وإجابة البطيريك هذه هي عين ما يشير السؤال المهم وهو: هل مفاد كون المسيحي مسيحيا في مصر أن تسيطر عليه أجهزة الأنبا شنودة فيختفي بين جدران مبانيها ولا يتحقق لمواطن مصرى من بعد أن يسأل عنه، لأنه بموجب مسيحيته قد صار بالحتم إلى تبعية أخرى غير التبعية المصرية العامة التي تجمع المصريين كلهم وتقوم عليها الدولة، إن هذه الإجابة السابقة تصدر عن موقف آخر بأن القبط شعب آخر يقوم عليه البطيريك وكنيسته دون سائر المصريين دولة ومواطين.

وعلى سبيل المثال فقد نشرت صحيفة المصري اليوم (في ٢٠٠٨/٣/٦ ص ٦) خبرا مؤداه أن من تدعى «المكرسة أغابي يوحنا» لقيت مصرعها في أكتوبر السابق، فتقدم أهلها بشكوى أنها ماتت مقتولة بحريق عمدي بسبب اضطهاد الأسقف رئيس الدير وبعض المكرسات لها، ثم ذكرت الصحيفة: «البابا أغلق الموضوع نهائيا بعد

أن حقق فيه بنفسه وتأكد أن كل ما يقال مجرد شائعات مغرضة» مشيرا إلى «أن الوفاة كانت طبيعية ونتجت عن حريق في المطبخ». وهكذا فإن البطريريك يكون صار جهة تحقيق في شبهة جريمة قتل لمواطنة مصرية في دير، بما يشير إلى أن من المسيحيين في الأديرة وبيوت التكريس من صار تحت سلطة البطريريك القضائية، وليس تحت سلطة النيابة العامة التي نعرفها، وأن ما يحدث في هذه الأماكن يستبد البطريريك وحده بالنظر فيه والتحقيق، ولو كان يتعلق بشبهة جرم جنائي بحق إحدى المواطنات.

ومن جهة أخرى، فنحن بلد لديه تعداد رسمي للمواطنين بمصر والقاطنين بها منذ مائة وثلاث عشرة سنة، من ١٨٩٧، وأجري خلال هذه الفترة اثنا عشر تعدادا شاملأ، أجرتها الدولة المصرية في عهودها المختلفة عبر هذه الفترة، إذ كانت محظلة من الإنجليز ثم مستقلة، وكانت ملكية ثم جمهورية ورأسمالية ثم اشتراكية ثم رأسمالية وتعددية ثم شمولية ثم بين، وقامت فيها من قديم ما سمي «مصلحة المساحة» قادها إنجليز وفرنسيون وأقباط مصريون ومسلمون مصريون، ويتولى التعداد الآن منذ عقود عديدة جهاز سيادي يعرف بالجهاز القومي للتعبئة والإحصاء، وهو جهاز سيادي لأنه من المفروض أن السياسات المصرية في أوقات السلم وال الحرب والأزمات إنما تعتمد على ما يكشفه من معارف ومعلومات، فهو مفروض أنه يسهم في إدارة الشأن المصري في كل نشاط.

هذا الجهاز قدر المسيحيين في مصر إلى عموم الشعب من المواطنين بنسبة ٣٪ في سنة ١٨٩٧، وبنسبة ٤٪ في سنة ١٩٠٧، وبنسبة ١٪ في سنة ١٩١٧، وبنسبة ٣٪ في سنة ١٩٢٧، وبنسبة ٢٪ في سنة ١٩٣٧، وبنسبة ٩٪ في سنة ١٩٤٧، ثم تعدلت سنة الإحصاء لإدخال المزيد من الأساليب العلمية به، فجرى إحصاء تجربة في سنة ١٩٦٠ كانت النسبة فيه ٣٪، ثم صارت ٧٪ في سنة ١٩٦٦ في التعداد العام الفعلي، ثم بنسبة ٢٤٪ في سنة ١٩٧٦، ثم بنسبة صارت إلى أقل من ٦٪ في تعداد سنة ١٩٨٦، ثم امتنعت الحكومة في التعدادين التاليين لستي ١٩٩٦ و٢٠٠٦ عن إذاعة العدد ونسبته، بعد أن أثار أقباط المهجر لغطا واجهه النظام السياسي كعادته في هذه الفترة الأخيرة بالتراجع والتكتيم، والحاصل مما سبق أن

خلال المائة والعشرين سنة الأخيرة، كانت نسبة الأقباط بمصر تدور حول ٦٪ بأكثر قليلاً أو أقل قليلاً.

وهي تعدد هذه النسبة إلى ما يزيد على ٧٪ أو ٨٪ في سنوات من ١٩١٧ إلى ١٩٤٧ لأن التعداد كان يشمل قوات الاحتلال البريطاني والجاليات الأجنبية، ثم عادت النسبة إلى ما كانت تدور حوله بعد جلاء القوات البريطانية وخروج كثير من الأجانب من مصر في عهد ثورة ١٩٥٢.

لكن البابا شنودة يذكر في قناة «OTV» الفضائية في ٢٠٠٨/١٠/٢٦ «الكنيسة تعرف أعداد الأرثوذكس المصريين عن طريق كشوف الافتقاد التي تعد بمثابة تعداد داخلي لكل أسرة مسيحية بالكنيسة»، ويذكر أن العدد هو ١٢ مليوناً، ثم يقول: «نستطيع معرفة عدد شعبنا، ولا يهمنا العدد المعلن» (المصري اليوم ٢٠٠٨/١٠/٢٧)، وليس المهم هو الرقم المقول به، ولكن المهم هو طريقة البطريرك في تناول الأمر بأنه يستطيع تعداد شعبه ولا يهمه «الرقم المعلن» وأن لديه أجهزة للتعداد لمن هم جزء من الشعب المصري بمعزل عن الأجهزة المركزية ومع عدم الاعتراف بها، رغم أن قانون التعبئة والإحصاء والجهاز القومي للتعداد والإحصاء إنما يعتبر الإحصاء والتعداد من الأمور التي لا تمارسها إلا السلطة العامة باعتبارها شأنًا سياسياً لتعلقه بالشعب المصري بعامة في كل أنشطته وأوضاعه، ويفرض عقاباً جنائياً على من يمارس إحصاء عاماً بشكل أهلي وبغير ترخيص من سلطة الدولة. والكنيسة بذلك وفيما يذكره تمارس شأنًا للأقباط لا يتعلق بالدين ولكنه يتعلق بالمعنى الجماعي الدنيوي بحسبائهم جزءاً لا يتجرأ من المصريين.

وقد ذكرت صحيفة المصري اليوم ٢٠٠٨/٦/٢٢: «بدأت الكنيسة القبطية في التطبيق الفعلي لبرنامج التسجيل الإلكتروني لبيانات الأقباط وذلك عن طريق قيام كل أبراشية بعمل برنامج لعضوية الكنيسة..» وإن ذلك يحدد عدد الأفراد وتاريخ ميلادهم ووظائفهم وأن تُحدّث هذه البيانات تباعًا.

وكذلك، فإنه عندما طالبت الكنيسة بإعداد قانون للأحوال الشخصية لغير

المسلمين يتفق مع مذهبها الذي تبنته أخيراً في عدم التطبيق إلا لسبب الزنا، ومن المفهوم طبعاً أن صدور القانون بما يريد فيه من أحكام تكون أعماله في المحاكم المصرية العامة التي يخضع لها المصريون جميعاً، ولكننا وجدنا الأنبا بيشوي الرجل الثاني في الكنيسة يطالب بأن «تراعي المحاكم المدنية أحكام المجالس الإكليريكية التابعة لرئاسة كل طائفة مسيحية في مصر ورأيها الشرعي عند بحث أي قضية أحوال شخصية في الطلاق أو البطلان».

وذكر: «أنا أقصد أن المحكمة تعتبر المجلس الإكليريكى لكل طائفة مكتب خبراء للأحوال الشخصية في القضايا الخاصة بهذه الطائفة أسوة بالطلب الشرعي» (المصري اليوم حديث ٢٤/٦/٢٠١٠ ص ١٣) الواضح في هذا الطلب أن الكنيسة تريد أن يكون رأيها في أي قضية هو الرأي الملزم للمحكمة، وهذا بطبيعة الحال ليس شأن الطب الشرعي ولا أي خبرة فنية تبدى أمام المحاكم، لأن آية خبرة فنية رسمية أو غير رسمية تبدى أمام المحاكم، يكون للمحاكم السلطة في الأخذ بها أو رفضها حسب اقتناع المحكمة، أو تعين جهة خبرة أخرى، ولكن الأنبا بيشوي في طلبه إنما كان يريد أن تكون المحاكم ملتزمة بما تنتهي إليه المجالس الإكليريكية، وهذا النظر يعود بنا إلى المجالس الملكية ونظام المملكة القديم، ويجزئ من شمول سيادة السلطة القضائية بحسبانها إحدى سلطات الدولة الثلاث.

(٤)

كل ذلك يفيد بظهور إرادة سياسية لدى الإدارة الكنسية، تواجه بها سلطة الدولة وتحل محلها في شأن الأقباط الأرثوذكس في مصر. ونحن هنا لا نتجادل في أمر يتعلق بعلاقة مسلمين بأقباط، إنما نتجادل حول شمول الجماعة المصرية لكل مشتملاتها، ورفض أن يوجد في هذه الجماعة ما يفرز عناصر منها عن جمعها كله من حيث كونها جماعة سياسية.

وإن أهم ما يتصل بالجماعة الوطنية الواحدة أنها تقوم عليها دولة واحدة تنبسط

سلطتها على الجمع كله، فإذا انحسرت سلطات الدولة بهيئاتها عن فريق من الجماعة تكون انشقت الجماعة ولم تعد تكوينا واحدا. وأنه في أي مجادلة بين شأن إسلامي وشأن مسيحي، إنما يكون معيار المواطنة هو ما يقوم به الجدل بحسبانه الجامع المشترك والموحد، ويكون التخاطب بالوصف الشامل وبما يتاحه من معايير وضوابط وقيم يتعين أن تنسج على الجماعة في عمومها.

لأريد أن أشغل القارئ كثيرا بأحاديث سابقة، إلا ما يسمح به المقام ليتبين الدلالة السابق الإشارة إليها عن معايير المواطنة الحاكمة للجماعة. وفي هذا الصدد أذكر أنني كنت أعددت دراستين نشرتهما، في المجلات الدورية سنة ٤٢٠٠٤، ثم كانا مما جمعته في كتاب صدر عن دار الهلال في إبريل سنة ٢٠٠٥، وكلتا الدراستين كانتا تتعلقان بمسألة وفاة قسطنطين وما لابس ذلك من ظهور الإدارة الكنسية بمظهر من يمارس سلطة الدولة على بعض رعايا هذه الدولة من المسيحيين. وبهذا المنطق أنقل هنا عددا من العبارات أنت تعليقا على موضوع وفاة قسطنطين وتسلم الكنيسة لها وإيداعها في منشآتها:

إن الكنيسة «بدت لدى الجميع متميزة تبغي الانفراد والعزلة والسيطرة»، وهذا أمر لم نعرفه قط في العهود السابقة عن الكنيسة، «أنها تورطت في تأكيد الخصومة مع عدد من أجهزة الدولة»، «إن نشاط الإدارة الكنسية في هذه الفترة الأخيرة تجاوز في العمل السياسي ما يمكن أن تصنعه الأحزاب السياسية» لأن الأحزاب السياسية تدعوا إلى سياسات ولا تنفذها وتنشد الوصول إلى السلطة لكي تنفذ هذه السياسات من خلال أجهزة الدولة القائمة، ووفقا للخريطة الدستورية المرسومة.

أما صنيع الكنيسة في الحالات المذكورة فهو أنها تزع من سلطة الدولة ببعضها منها أو تضغط على الدولة الضعيفة لتسليم إليها جزءا من سلطتها. والكنيسة القبطية لم تكن لها هذه السلطة قط حتى قبل مجيء الإسلام مصر (كتاب الجماعة الوطنية بين العزلة والاندماج، ص ٢١٨، ص ٢٢٦، ص ٢٢٧). ثم هناك موضوع «فرد الكنيسة وحرصها على أن تكون هي المؤسسة القبطية الوحيدة دون تكون أو تشكل قبطي مؤسسي آخر»؛ بمعنى أنها صارت إلى مصادرة الشأن القبطي واعتبرته شأنها لا من

الناحية الدينية الاعتقادية التعبدية فقط، ولكن من الناحية الدنيوية الخاصة بالحكم وممارسة الشئون الحياتية اليومية (الكتاب السابق ص ٢٣٠، ٢٣١).

والحاصل أن الدولة المصرية التي لم تتمسك في سياستها الداخلية بشيء قط خلال الثلاثين سنة الأخيرة، إلا بمحاربتها للاتجاه الديني في السياسة، وتعاملت مع هذا الأمر بكل حزم وقسوة، قد سمح بنشوء هيئة دينية قبطية وسمحت بتجاوز الهيئة القبطية النشاط الديني إلى النشاط السياسي ثم تجاوز النشاط السياسي الحزبي إلى ممارسة بعض من شؤون سلطة الدولة، وأن الدولة حرّمت على المسلم السياسة رغم أن عقيدته تجمع بين الدين والسياسة، وأباحت للكنيسة العمل السياسي رغم أن عقيدتها تفصل بين الدين والسياسة، وحرّمت السياسة على من ليس في عقيدته رجال دين، وأتاحت السياسة لمن في عقيدته رجال إكليروس (ص ٢٤٦).

أنا أستشهد هنا بشهادتين لكتابين متميزين معروفين تماماً، أحدهما صحفي سياسي لامع هو الأستاذ إبراهيم عيسى، والثاني روائي لامع ذو قلم سياسي ناضج هو الدكتور علاء الأسوانى، وكلاهما من جيل آخر تالٍ، وكلاهما ذو توجه وطني وقومي يحتمكم في معاييره وتقديراته إلى معايير المواطنة والجامعة الوطنية ويصدر عن صالحها العام:

يدرك الأستاذ إبراهيم عيسى: «أن الأقباط الذين يرفضون تدخل الدين الإسلامي والشريعة الإسلامية في الحكم يلجأون هم أنفسهم إلى شريعة وحزب الكنيسة، فالكنيسة هي أكبر حزب ديني في مصر رغم أن شعارها رفض الحزب الديني»، و«الاختلط الأمر بين كون البابا شنودة زعيماً روحيًا للأقباط إلى كونه زعيماً سياسياً»، و«الأقباط الذين يرفضون الدور السياسي للمساجد هم الذين يحوّلون الكائنات إلى ملاجئ سياسية واجتماعية للأقباط»، وهم ينادون بفصل الدين عن الدولة وهم «أول من يدمجون الدين بالدولة حين يمنعون الدولة عن الاقتراب مما يعتبرونه شئونهم الدينية، ثم هم يصبغون كل شئونهم بالصبغة الدينية» (الدستور ١٦/١٢/٢٠٠٨)، كما ذكر «أن البابا احتكر أقباط مصر للكنيسة ولشخصه طول السنوات الماضية، وساهم سواء بحضوره الطاغي أو بمواصفات الزعيم التي يمتلكها وبذكائه

المؤكـد في تحول الأقباط إلى مواطنـي كنيـسة وليس شـعب كـنيـسة، وتمـازج دور الكـنيـسة الـديـنـي ودورها السـيـاسـي» (الـدـسـتـور ٢٧/١٠/٢٠٠٨ ص١).

والـدـكتـور عـلاء الأـسوـانـي، بعد أن تـحدـث عـما في المـجـتمـع من تـفرـقة لـغـير صالح المـواـطـنـين الأـقبـاط، ذـكـر أنـ الأـقبـاط إـذ يـعـانـون مـا يـعـانـي مـنـه المـصـرـيون جـمـيعـاً، إـلا أنـ النـاشـطـين مـنـهـم «يـطـالـبـون بـتـحـقـيق مـطـالـب الأـقبـاط بـمـعـزل عـنـ مـطـالـب الأـمـة»، وـأن «الـاقـتصـار عـلـىـ المـطـالـبـ بهاـ سـلـوكـ سـلـبـي يـخـرـجـ الأـقبـاطـ مـنـ السـيـاقـ العـامـ لـلـحـرـكـةـ الـوطـنـيـةـ وـيـجـعـلـ مـنـهـمـ مـجـدـ طـائـفـةـ صـاحـبـةـ مـصـلـحةـ مـسـتـقلـةـ»، وـمعـ ما عـبـرـ عـنـهـ مـنـ تـقـدـيرـ عـمـيقـ لـلـأـنـبـاـ شـنـوـدـ ذـكـرـ «أـعـتـقـدـ أـنـ الـكـنيـسـةـ فـيـ الـفـتـرـةـ الـأـخـيـرـةـ قـدـ تـجاـوزـتـ دـورـهـاـ كـسـلـطـةـ روـحـيـةـ لـتـحـولـ إـلـىـ مـاـ يـشـبـهـ الـحـزـبـ السـيـاسـيـ» (الـدـسـتـور ٢٠٠٨/٨/٢٤ ص٢٤).

* * *

(٥)

ويـبـدوـ أـنـ الـأـمـرـ لاـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ التـزـوـعـ السـيـاسـيـ لـلـكـنيـسـةـ وـمـارـسـتـهاـ بـعـضـ المـظـاهـرـ الـتـيـ لـاـ بـدـ أـنـ تـحـتـكـرـ هـاـ الدـوـلـةـ دـوـنـ سـواـهـاـ فـيـ أـيـ مـجـتمـعـ، وـاحـتكـارـ الـكـنيـسـةـ لـمـاـ يـمـكـنـ أـنـ نـسـمـيهـ الـآنـ الـجـمـاعـةـ الـقـبـطـيـةـ. فـقـدـ تـرـدـتـ فـيـ الصـفـحـ أـحـادـيـثـ عـنـ تـنـظـيمـاتـ شـبـابـيـةـ قـبـطـيـةـ. وـقـدـ نـشـرـتـ صـحـيـفةـ صـوتـ الـأـمـةـ فـيـ ٣/١٣/٢٠١٠ تـحـقـيقـاـ أـعـدـهـ عـتـرـ عبدـ اللـطـيفـ وـمـايـكـلـ فـارـسـ، وـوـصـفـ شـبـابـ التـنـظـيمـاتـ الـقـبـطـيـةـ بـأـنـهـمـ «مـيلـيشـياتـ قـبـطـيـةـ»، وـنـشـرـ عـدـدـاـ مـنـ الصـورـ الـفـوـتوـغـرافـيـةـ لـجـمـاعـاتـ يـرـتـدـونـ قـمـصـانـاـ مـلـوـنـةـ بـعـضـهـاـ عـلـيـهـ رـسـمـ رـأـسـيـنـ أـحـدـهـمـ بـدـاخـلـهـ صـلـيبـ وـالـآخـرـ بـدـاخـلـهـ مـسـدـسـ، بـمـاـ يـشـعـرـ بـأـنـ القـبـطـ فـيـ خـطـرـ حـرـبـيـ عـلـىـ مـعـقـدـهـمـ مـنـ غـيـرـ القـبـطـ فـيـ مـصـرـ، وـوـرـدـ بـالـتـحـقـيقـ أـنـ تـنـظـيمـ «الـأـمـةـ الـقـبـطـيـةـ» الـذـيـ ظـهـرـ فـيـ أـوـاـئـلـ خـمـسـيـنـيـاتـ الـقـرـنـ الـعـشـرـينـ كـانـ شـعـارـهـ «الـإـنـجـيلـ دـسـتـورـنـاـ»، وـكـانـ يـهـدـفـ لـتـكـوـنـ أـمـةـ سـيـاسـيـةـ قـبـطـيـةـ فـيـ مـصـرـ مـنـفـصـلـةـ عـنـ مـسـلـمـيـهـ، وـبـلـغـ أـعـضـاؤـهـ وـقـتهاـ نـحـوـ ٩٢ـ أـلـفـ عـضـوـ.

وـالـآنـ يـتـبـنىـ بـعـضـ شـبـابـ الـقـبـطـ ذاتـ الـمـبـادـئـ أوـ بـعـضـهـاـ وـبـلـغـ الـعـدـدـ نـحـوـ ٣٠٠ـ أـلـفـ

شخص، وأن من الحركات التنظيمية ما يعرف باسم «أقباط من أجل مصر» وأن ثمة حركة تقوم على ثلاثة وجوه للثورة: ثورة روحية وفكرية وفعالية.

وثمة حركة منظمة هي «الكتيبة الطيبة» يرتدي أعضاؤها قميصاً أسود عليه مفتاح الحياة الفرعوني، ومنظمة أخرى باسم «صوت المسيحي الحر» يرتدون قميصاً ببني اللون عليه صليب كبير، وتنظيم باسم «الأقباط الأحرار»، وقيل إنها حركات لا تندمج مع المسلمين حفاظاً على هويتها، وأن القمص متىاس نصر منقريوس راعي كنيسة عزبة النخل هو أحد داعمي حركة «الكتيبة الطيبة»، وأن المقصود بثورة الروح إيقاظ الروح القبطية القديمة «وأرواح شهداء الدين على اسم المسيح». والمقصود بثورة الفكر رفض فكرة الذمية والتأكيد على المواطنة، وبثورة الفعل «خروج الشباب القبطي للشارع» وأن الهيئة التأسيسية لحركة «أقباط من أجل مصر» تتكون من تسعة أعضاء ذكرت أسماؤهم، ومنهم عزيز الجزيри، رئيس جبهة المليون لحقوق الإنسان، وأن الحركة هي وجه سياسي للأقباط، وأن الحركات كلها توحدت بعد حادث نجع حمادي وهي تعد بالآلاف ومنها من بلغ عشرة آلاف عضو. ويدرك الأنبا بيشوي الرجل الثاني في الكنيسة في حديث له إلى صحيفة المصري اليوم (في ١٥/٩/٢٠١٠ ص): «عندنا مهرجان الكرامة الذي ينظمه الأنبا موسى أسقف الشباب ويشارك فيه نصف مليون من الشباب والأطفال، وهو نشاط صيفي يشمل الرياضة ودراسات للكتب».

ونحن نلحظ في هذا السياق أن سياسة الكنيسة القبطية في هذه المرحلة، لا تقوم على دمج القبط في الجماعة الوطنية المصرية، وإنما على فرزهم ليصيروا شعباً لها، لا بالمعنى الديني المتحقق فعلاً، ولكن أيضاً بالمعنى الديني الحيادي المتعلق بتشكيل جماعة سياسية، جماعة قد لا أقل منفصلة، ولكنها جماعة متميزة ومنعزلة تشكل الكنيسة واسطة بينها وبين الدولة المصرية وبين عموم المصريين، وتكون متشكلة من جموع الأقباط في مصر وتخضع لهيئة مؤسسة وحيدة هي الكنيسة، أو بعبارة أدق ما سبق أن سميت «الإدارة الكنسية» كهيئة متميزة عن الوظيفة الدينية للكنيسة، والبطريرك عندما يسأل عن مدى إمكان تولي القبطي رئاسة مصر، لا يقول مثلاً إنه يتبع أن يسوى بين المصريين جميعاً في شرط تولي الرئاسة وإمكان ذلك بجامع المصريية،

إنما يقول: «لا يجوز ذلك لأن الأغلبية العددية مسلمة ولا يجوز أن يحكمها قبطي ليمثل الأغلبية العددية» (صحيفة الشرق الأوسط ٢٧/٧/٢٠٠٩)، فهو يتكلم بطريقة بعض الجماعات الدينية الإسلامية في هذا الشأن، كما لو كان يستوطن معقولية الفرز الديني عن الجماعة الوطنية والانفصال عنها.

وهو كثيراً ما يشير في أحاديثه إلى أن العلاقات بين المسلمين والقبط «ليست طيبة في مجملها»، ثم يقول: «قد يكون هناك علاقات صداقة وعلاقات طيبة بين مسلمين وأقباط، ولكن حين تأتي ساعة الاختيار في الانتخابات فإن المسلم لن يختار القبطي مرشحاً»، مكرراً أن العلاقات بين جانبي هي ليست طيبة (المصري اليوم ٢٨/١/٢٠٠٩)، وهو بذلك يتحدث عن واقع لا يسعى لتعويذه ولا ينظر في إمكانات تغييره، ولا يستحضر أن مصر لم تكن كذلك في عهود سابقة، كما هو يتحدث عنه، كما لو أنه يريد أن يرتب على ذلك نتائج العزلة بحسبانها من طبيعة الأوضاع التي يرى استبقاءها.

هذا المسلك الانسلاхи، يتعارض مع شدة الحماس لدى الكنيسة والبطريرك والمتحدثين عنهما أو باسمهما من رجال الإكليروس للرئيس محمد حسني مبارك وابنه جمال، وعملهم على الولوج الصريح للحديث السياسي دعماً للرئيس ونجله من جانب الكنيسة والقبط، وورعاً مدعماً في أي انتخابات أو منتديات سياسية مقبلة. وقد رأينا كيف لجأ البطريرك إلى الرئيس لاستخدام سلطته الفردية الاستبدادية في عدم تنفيذ أحكام المحاكم الصادرة من سلطة القضاء المستقل دستورياً عن الرئيس، والإصدار ما يرى من قوانين ضغطاً على السلطة التشريعية المستقلة دستورياً عن الرئيس كذلك («التماس البابا إلى الرئيس لرفع ظلم حكم المحكمة الإدارية العليا» صحيفة المصري اليوم ٨/٦/٢٠١٠)، وأحداث أخرى عن قوانين الأحوال الشخصية).

وهذا في حد ذاته حسبما يظهر من العرض السابق، ليس انصياعاً من الإدارة الكنيسة لسلطة الدولة المصرية بهيئاتها ومؤسساتها القانونية والدستورية، ولا يشكل اعترافاً بهذه السلطة الشرعية على الكنيسة بوصفها هيئة مصرية من هيئات المجتمع المصري الخاضعة للدولة، إنما هو نوع من استدرار الدعم الشخصي

للرئيس بموجب ما يستبد به من سلطة فعلية منفردة لعقود ثلاثة من السنين، وهو نوع من الموالاة له للاستفادة من مراعاته الأوضاع الدولية ومن قبضته المسيطرة على أجهزة الدولة المصرية، والاستفادة من ذلك للمزيد من دعم الهيمنة الذاتية للكنيسة على شئون القبط والإفلات بهم من سيطرة مؤسسات الدولة وهيئاتها، استقلالاً بشئون الأقباط.

* * *

(٦)

الدول فيما نعلم هي جماع عناصر ثلاثة، فهي شعب على أرض عليه حكومة، أي أن ثمة سلطة سياسية ذات قرارات محددة تسري على شعب في نطاق أرض تمارس فيها هذه السلطة. وأنا طبعاً لا أقول بظهور أشياء من هذا القبيل في المجال الذي نتحدث عنه، وبالمعنى الكامل الصريح، ولكن ما أشير إليه أن ثمة وجهاً من أوجه الزيادة والترافق في كل من هذه العناصر، فثمة تخلق لكيان سياسي ذي سلطة اتخاذ قرار على جماعة شعبية محدودة، وأن هذه السلطة تسعى إلى نوع وإلى درجة من درجات الحيازة لهذه الجماعة، وأن الإدارة الكنيسة تعمل على ممارسة هذا الأمر وتوسيعه، وأنها صارت ذات إرادة سياسية تنسليخ بها عن مؤسسات الدولة المصرية، قضاء وتشريع، بادئة طبعاً بالشأن الذي يمكن وصله بأمر ديني، وأن ما لم تمارسه في ذلك تعبّر عنه تعبيراً ظاهراً المعنى وتتوجّه به إلى من تعتبره شعبها ليشكل تكويناً واقعياً لديه.

إن هذا الوضع يعود بنا إلى نظام الملة الذي عرفه المجتمع الإسلامي قديماً، بحسبان أن طائفة ما هي ما يدير شئون نفسه بنفسه بواسطة من تراهم من رجالها، حسب التنظيم الداخلي الذي تفرضه عليهم الأعراف المتّبعة لديهم، وهو يعزل هذه الجماعة عن جمهور الناس في البلد الذي يحيون فيه، إنه نوع من الإدارة الذاتية لشئون هذه الجماعة بلا أرض متميزة تسكنها وتقيم عليها. وهو لا تناح له أرض محددة تكفي لتقيم فيها الجماعة الشعبية المعينة، ولكنه يحتاج «لأماكن» محددة لا

لإقامة الجماعة أو الجمهور، ولكن لتكون مجالاً مكانياً لتمارس فيها سلطة صاحب القرار، بحيث ينفرد صاحب القرار بالنفوذ والسيطرة عليها.

ولقد جاهدنا جهاداً تاريخياً - بمسلمينا ومسيحينا - على طول القرنين التاسع عشر والعشرين، لكي تتجاوز نظام الملة ونشئ الجماعة الوطنية المصرية بما يكون لدولتها من هيمنة على جميع المواطنين بها وبالتساوي في المعاملة، سواء في الشئون الخاصة أو شئون الولايات العامة. ولقد جاهد المسلمون مما في التجديد في الفقه الإسلامي بما يسع مفهوم الجماعة الوطنية وأوضاع المساواة الكاملة في الولايات الخاصة وال العامة وفي فرصها، وإن اختلفت الأديان.

وبعد أن استقر هذا الوضع كأصول ثابتة في الفكر السياسي السائد لدى النخب المعاصرة عن الرأي العام الفعال والفكر الراوح لديه، فوجئنا من بعض القائمين على الإدارة الكنسية، بمن يريد العودة من جديد لنظام الملة ويسنده إلى أسس إسلامية يراها جديرة بالاتباع. وهذا ما سبقت الإشارة إليه في الفقرات السابقة.

على أي حال، فشلة ما يتبعه متابعته بالنسبة لما يسمى بعنصر الأرض في القانون الدولي، ما نسميه بعنصر «المكان» في نظام الملة. ونحن نعلم استحالة تحيز المسيحيين من أهل مصر في إقليم معين، لأنهم متشررون وشائعون بين المصريين جميعاً في محافظات مصر ومدنها وريفها، وأن أكبر كثافة مسيحية في أي إقليم لا تزيد أو تدور بين الرابع والثالث في القليل النادر من الوحدات الإدارية، والأرض هنا لا تفيد حصراً جغرافياً لجماعة دينية في أي من أقاليم مصر، ولا يبقى إلا أماكن يمكن أن تمارس منها السلطة السياسية الدينية وتدار الشئون.

ونحن نعرف أن وفاة قسطنطين احتجزت وأودعت في أحد أديرة وادي النطرون، كما ذكر ذلك بعض رجال الكنيسة أنفسهم في سنة ٢٠٠٤، وأن كاميليا في سنة ٢٠١٠ (سواء كانت أسلمت أو بقيت على مسيحيتها فهي مواطنة مصرية) أودعت أيضاً أحد هذه الأماكن. وفي هذا ممارسة لسلطة سياسية، أو بالأقل سلطة إدارية، وكلاهما من الناحية القانونية يعتبر سلطة عامة ليست مخولة للكنيسة في النظام المصري.

ونحن نعرف مثلاً أن دير مار يوحنا الكائن بصحراء طريق القاهرة - السويس عند

الكيلو ٣٠ والبالغة مساحته مائة فدان، تبث منه قناة أغابي الفضائية ويحتوي على أماكن إدارتها، كما خصص فيه مساحة أربعة أفدنة لمركز إعلامي مزمع إنشاؤه، وأن القناة الفضائية «CTV» التي أنشأها رجل الأعمال الأستاذ ثروت باسيلي وكيل المجلس الملي، تبث برامجها من خلال كنيسة العذراء مريم بمدينة السلام. (مجلة الإذاعة والتلفزيون ٢٠٠٩/٧/١١، ص ٣٨، مجلة آخر ساعة ٢٠٠٩/٦/٣، ص ٣٦)، وهي قنوات يقتصر البث منها على البرامج الدينية، ولكن وجه الملاحظة أن إدارة الإعلام ومراكزه والمقار التي يبيت منها، هي أمور إدارية لا تتعلق بالجوانب العقائدية والعبادية التي تمارس في الكنائس والأديرة، ومع ذلك أودعت هذه المهام بدور العبادة لتكون تحت السيطرة الكتيسية المنفردة دون احتمال إطلاع الآخرين عليها.

وإن الملاحظ أن الأديرة تتواجد في حيازة الأرض الصحراوية أو المستصلحة وضمها إليها في نطاق أسوار الدير، وهذا ما حدث مثلاً لدير الأنبا أنطونيوس على ساحل البحر الأحمر إذ استحوذ على ١٥٠٠ فدان ضمن أسواره، كما أن دير «أبومقار» في وادي النطرون يحوز نحو ٢٧٠٠ فدان بعضها أرض زراعية وبعضها لا تزرع ولا تستغل في الزراعة.

وكذلك دير طريق مصر السويس وغيرهما كدير الساحل الشمالي. ولكي أوضح ما أريد ذكره، فإن الدير أو الكنيسة شأن أي منهما كشأن أية هيئة مصرية، لها أن تحوز وأن تمتلك ما رخصت به القوانين المصرية لامتلاك المصريين له وبالحدود والضوابط التي وضعتها هذه القوانين وتحققها جهات الإدارة التي تتولى الإشراف على هذا الأمر، فإذا اختلف أحد مع هذه الجهات فيما يعتبره حقاً له في امتلاك أرض ما، كان سبيلاً إلى المحاكم متاحاً لاستخلاص ما يطالب به بعد أن يبذل جهده في تقديم ما يثبت للمحكمة أحقيته. ولكنني هنا أعرض للأمر من ناحيتين: أولهما هي كيف تعامل الكنيسة في هذا الأمر مع أجهزة الدولة وهيئاتها، وثانيهما الماهية القانونية للنشاط الذي تريده الكنيسة وحدوده. وهذا ما أثارته متابعة أحداث دير «أبوفانا» بالمنيا.

وقبل الحديث عن دير «أبوفانا» أذكر واقعة عاصرتها شخصياً عندما كنت رئيساً

لإدارة الفتوى للزراعة والإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي بمجلس الدولة في أوائل الثمانينيات من القرن العشرين. وكان من عملنا الإشراف القانوني على تطبيق القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن أراضي الدولة، والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية، وما يفيده من امتلاك أي من الأفراد والهيئات ما يكون استصلاحه أو أقام عليه منشآت قبل تاريخ معين، والمشرف على ذلك هو الهيئة العامة للتعهير والتنمية الزراعية، فإذا اختلف معها طالب الملكية رفع دعواه أمام لجنة قضائية مختصة بذلك، وعندما تقضي اللجنة بحال حكمها إلى مجلس الدولة لدينا للنظر في سلامته وعرض الأمر على جهة التصديق على قرار اللجنة. وفي هذا السياق عرض علينا بمجلس الدولة قرار اللجنة عن مساحة كبيرة كان «دير أبو مقار» طالب بها لأنها تحت حيازته بدليل ما بها من منشآت مسيحية كالصومع والقلابات القديمة.

استوقفني ما ذكره محامو الدير في دفاعهم إثباتاً لملكية الأرض، أن بها صوامع وقلابات منذ خمسة عشر قرنا، ورجال القانون يعرفون أنه إذا حاز شخص أو هيئة خاصة أرضاً حيازة هادئة مستقرة ظاهرة بغير نزاع خمس عشرة سنة يحكم له بملكيتها، والقانون ١٤٣ سالف الذكر يكفي فيه إحياء الأرض الموات بمنشآت أو زراعات قبل آجال حدتها حتى يحكم بالملكية الخاصة.

ولكن ما استوقفني هو القول بأنها خمسة عشر قرنا، لأن الخمسة عشر قرنا لا تولد حقاً خاصاً لفرد، إنما تولد حقاً لشعب، والشعب هو الشعب المصري جمیعه، لأن الحق هنا ليس مجرد حق قانوني بل هو حق سياسي، وـ«المنشآت» هنا تعتبر ملكاً للشعب كالأهرام ومباني الأزهر ومبني مسجد السلطان حسن ومباني القلعة... وهكذا، فهي آثار، والآثار لا تباع ولا تشتري ولا تملك ملكية خاصة، إنها ملك عام خارج عن مجال التعامل في ملكيتها.

وكان هذا هو ما ينظمه قانون الآثار المعمول به وقتها والصادر في سنة ١٩٥١، وهو صريح العبارات في كل ذلك. لم أرد أن انفرد برأيي في هذا الشأن فرفعت دراسة به إلى هيئات الإفتاء العليا بمجلس الدولة وناقشتني مع زملائي فيها، وانتهينا جمعياً

إلى عدم جواز تملك هذه المنشآت لخضوعها لقانون الآثار وبحسبانها ملكا عاما خارجا عن إطار التعامل، والحكومة هي من يشرف عليها.

(٧)

يرد بعد ذلك الحديث عن «دير أبوفانا» بمحافظة المنيا، والمسألة فيما ذكرت الصحف أن الدير ادعى ملكية أرض صحراوية خارج الزمام نحو ألفي فدان (صحيفة الجمهورية ٢٠٠٨/٨/٥ ص ١)، وإنه شب النزاع حول هذه الأرض مع قبائل من العرب في المنطقة، كل يدعى حيازتها كلها أو بعضها، وهيئات الدولة المختصة لم تكن اعترفت بملكية أي من الطرفين للأرض بعد، والجهة المختصة حكوميا بذلك هي الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية، طبقا للقوانين المنظمة للأراضي الصحراوية خارج الزمام (خارج الزمام حسبما يعرفها القانون هي الأراضي التي لم تفرض عليها ضريبة عقارية بعد وتقع على بعد كيلومترین منها). وقد شب النزاع بين رجال الدير والأعراب وبلغ حد الاشتباك في ٣١/٥/٢٠٠٨. وأصيب نحو سبعة أفراد وقتل أحد الأعراب.

فتحركت المحافظة بحسبانها الجهة الإدارية المحلية المختصة، وجمعت أطراف الخصومة ومعهم ممثلو الهيئات الحكومية ذات الصلة بالموضوع، وتدخلت النيابة العامة بالنسبة للشق الجنائي من الأحداث، وجرى اجتماع مهم في ١٨/٦/٢٠٠٨ برئاسة المحافظ وحضره فضلا عن الأنبا ديمتريوس أسقف ملوى والوفد المرافق له وفضلا عن عدد من الأعراب، حضره ممثلون عن وزارة الداخلية وباحث أمن الدولة والحزب الوطني والمجلس الشعبي للمحافظة وهيئة التعمير والتنمية الزراعية وقطاع الآثار وهيئة المساحة الشهر العقاري وإدارة الأملاء.

أنا أقصد بذكر هذا التعداد التفصيلي بيان ماهية الدولة في مصر؛ إنها كل أولئك وأكثر كثيرا منهم، وهي ليست شخصا رئيسا كان أو محافظا أو وزيرا، ولكنها هيئات وإدارات ومصالح متخصصة كل منها في نوع نشاط معين، وعندما تجد الحاجة يتحرك الجهاز المختص بنظرها حسب نوع النشاط الممارس، وفي صدد مسائل

الأراضي الصحراوية، تزاحم عليها احتياجات لجهات شتى حسب طبيعة قطعة أرض، ثمة حاجات للقوات المسلحة، وللآثار، وللمناجم والمحاجر، ثم يرد بعد ذلك موضوع التعمير والتنمية.

ويبدو مما أتيحت مطالعته مما كنت جمعته من صحفة الفترة ذاتها وما أتيح نشره من خطابات متبادلة بين محافظة المنيا والأسقفيه، يبدو أن الكنيسة والدير كانا يتعاملان مع الدولة بحسبانها كلا واحدا، ولم يكونوا يتعاملون مع كل جهة من جهات الحكومة حسب نوع الطلب الذي يطلبه وحسب نوع تخصص الجهة الحكومية التي تنظر فيه، فمثلاً اجتمع المجمع المقدس برئاسة الأنبا بيشوي (كان البطريرك في طريقه لأمريكا للعلاج) وتوجه الجمع إلى رئيس الجمهورية رأساً بيافا يحمل ستة مطالب مجتمعة، وهي الإفراج عن المحتجزين (يقصد الرهبان الذين اشتباكوا مع الأعراب)، والقبض على الجناء (يقصد الأعراب الذين اشتباكوا مع الرهبان)، واستظهار الصورة الحقيقية للواقع واتفاق الجناء مسبقاً وجمع تفاصيل الواقع، وبناء سور للدير يشمل الآثار والمزرعة، وتعويض الدير عن التلفيات والمسروقات، والبيان موجه إلى رئيس الجمهورية لضممان «السلام الاجتماعي» (صحفية الدستور ٢٠٠٨/٦/٣). فالبيان هنا يحمل مطالب مجتمعة، منها ما يتبع عرضه على النيابة العامة بشأن الإفراج والقبض والتحقيق، ومنها ما يتوجه إلى هيئة التعمير، ومنها ما يتوجه إلى المحافظة، ومنها ما يتوجه إلى الأشخاص المعتدين بشأن طلب التعويض.

ولكن بيان المجمع المقدس الممثل للكنيسة القبطية لم يتعامل مع الأمر بحسبانه من رعايا الدولة المصرية، فيتوجه بكل طلب إلى الجهة المختصة بنظره والبت فيه، إنما تكلم إلى رئيس الدولة مباشرة بجميع ما يطلب، لأن المجمع أو الكنيسة شخص «خارجي» عن الدولة فيتخاطب معها ممثلة في رئيسها، وباعتبار أن علاقته بالهيئات المختلفة لا تكون إلا من خلال الرئيس الأعلى، ويتأكد هذا المعنى بما بقيت تصر المطرانية عليه من طلب الاستجابة للمطالب الستة مجتمعة (صحفية الدستور ٢٠٠٨/٦/١٤)، وبعد اجتماع المحافظة في ٢٠٠٨/٦/١٨ السابق الإشارة إليه، شكل المحافظ لجنة لإزالة ما رأته الأجهزة من تعديات للدير على أرض لم

يعترف له بعد بحيازتها وملكيتها، فذكر الأنبا ديمتريوس أسقف ملوى بأن البطريرك أصدر قرارا من أمريكا «بوقف تعامل الكنيسة ومطرانية ملوى مع اللواء أحمد ضياء الدين محافظ المنيا» (صحيفة المصري اليوم ٢٠٠٨/٦/٢ ص ١)، وهكذا يرفض المواطن التعامل مع ممثل سلطة الدولة، بدلا من أن يلجأ إلى قضاء هذه الدولة فيما لا يرضيه من تصرفات المحافظ أو أي من الأجهزة الأخرى، وقد صاحب هذا التصريح اعتصام ٧٥ من رهبان دير أبوفانا و ٦٠ من شباب القبط، ولما ترسمت حدود الدير ذكر الأنبا ديمتريوس أنه يرفض التعامل مع المحافظ مع «عدم الاعتداد بقراراته» (المصري اليوم ٢٠٠٨/٦ ص ١).

وبذات المنوال في التعامل، يقرر البطريرك الموافقة من بعد على استئناف «مفاوضات أبوفانا» يذكر محامي المطرانية «كان الخروج بقرار بناء السور (للدير) وحماية الرهبان» (المصري اليوم ٢٠٠٨/٨/١٣ ص ١)، ثم «صعد رهبان دير أبوفانا بملوي محافظة المنيا موقفهم من مفاوضات التصالح وإنهاء الأزمة، وذلك بعد يوم واحد من الإعلان عن إلغاء المؤتمر» (المصري اليوم ٢٠٠٨/٨/١٦ ص ١)، وهكذا تتصل الكنيسة بأجهزة الدولة من خلال مؤتمر وفاوضات، وقد جرى الاتصال بالبطريرك في أمريكا لتقنين أرض الدير وبناء السور، وكانت المفاوضات وصلت إلى الإقرار بملكية الدير لما يزيد على خمسمائة فدان (المصري اليوم ١٨ ٢٠٠٨/٨/١٩ ص ٦ و ٣)، وجرى ما يسمى بوضع حدود الأرض لبناء السور على الدير بما يشمل المبني والآثار والمزرعة (المراجع السابق ٢٠٠٨/٨/٢٠ ص ٣، والدستور ٢٠٠٨/٨/٢١ ص ١٤)، وانتهي الأمر بحصول الدير على ٥٥٢ فدانا وموافقة المحافظ وتسلیم الأعراب والبدء في بناء السور.

ثم ظهرت بوادر ما كانت تسميه الصحف «أزمة أبوفانا» حول بناء السور، وقد كان ثمة سور من الحديد والسلك الشائك حول الدير وبعض أرضه، فأرادت المطرانية أن تستبدل به سورا حجريا يشمل الدير والأرض الزراعية، وأرسلت بذلك خطابا للمحافظة في ٤/٧/٢٠٠٨، فلما تحددت الأرض رأت المحافظة أن يكون السور الحجري الذي تطالب به المطرانية بارتفاع متر ونصف المتر،

ولكن المطرانية أصرت على أن يكون ارتفاع السور أربعة أمتار (المصري اليوم ٢٠٠٨/٩/١).

وقد ذكر الأستاذ عيد لبيب، أحد رجال الأعمال وأحد المفاوضين في هذه الفترة من الجانب القبطي وكان همزة وصل بين البطريرك في مشفاه في أمريكا وبين المفاوضين في مصر، ذكر ما معناه أنه كان يحرص على بناء السور على حسابه الشخصي ثم عدل عن ذلك وقال: «كنت فاكر السور يتكلف ٢٠٠ أو ٣٠٠ ألف فقط، لكن علمت أنه سيكون بطول ١٢ كيلومتراً وارتفاع ٤ أمتار وعرض ٥٠ سنتيمتراً، وهو ما يكلف أكثر من ١٠ ملايين، ولو دفعت التفقات سأصبح فقيراً». (صحيفة صوت الأمة ٢٠٠٨/٩/٨ ص ٢).

من الواضح أن سورا بهذا الارتفاع في منطقة صحراوية لا تجاورها مبانٍ سكنية عالية أو منخفضة، لا يمنع التسلق فقط ولكنه يمنع الرؤية أيضاً، وهو يشمل خمسة وخمسين فداناً خارج الزمام، ولم تجر العادة أن تحاط الأرض الزراعية بأسوار حجرية. ولكنه نوع من «الإفراط في الحرص على الخصوصية»، نسميه كذلك متبوعين طريقة أحمد لطفي السيد أمام مؤتمر سنة ١٩١١ من وصفه التشدد القبطي في مواجهة الجماعة الوطنية بأنه «إفراط في التضامن» وكلا التعبيرين يفيد العزلة.

ثم يحيى الحديث في إطار النظر القانوني، فنحن نعرف أن الدير يعتبر شخصاً اعتبارياً في المفهوم القانوني، وهو تابع للبطريركية والكنيسة، وهي شخص اعتباري وليس شخصاً آدمياً، والشخص الاعتباري له ممثل قانوني وفقاً لنظام تأسيسه يعبر عنه ويتصرف باسمه، وليس البطريرك ولا المطرانية ولا الرهبان ما يعتبرون به أشخاصاً يمارسون التصرفات في الكنيسة وهيئاتها بوصفهم أصلاء عن أنفسهم وإنما هم يمثلون الكنيسة أو إحدى هيئاتها، والشخص الاعتباري بالمنطق القانوني يمارس تصرفاته القانونية في إطار الغرض الذي أنشئ من أجله، وتنحصر شخصيته القانونية عن أي تصرف أو ممارسة أي حق أو التزام يكون بعيداً عن الغرض الذي أنشئ من أجله، والكنيسة بهذا الوصف الاعتباري للشخصية القانونية، يكون لها سائر التصرفات وتلقي الحقوق في حدود الغرض العبادي والعقائدي والتعليمي والدعوي

الذي تقوم عليه شخصيتها الاعتبارية، والقول إنه يجوز لها أن تملك أرضا زراعية كالقول إنه يجوز للأزهر أن يمتلك أرضا زراعية أو يقيم مصنعا للأسمدة، وكالقول إنه يجوز لوزارة الخارجية أن تمارس أعمال الاستثمار العقاري، أو أن شركة المحلة للغزل والنسيج تعمل في نشاط المناجم والمحاجر.

وعلى الجملة، فثمة ظاهرة جديدة لم نلحظها في العقود السابقة وهي أن ثمة حرصا طارئا من جانب الكنيسة للاستحواز على أرض واسعة تضمها للأديرة، ودير «أبو فانا» نفسه لم تكن مساحته تزيد على ٢٢ قيراطًا و١٧ سهما (صوت الأمة ٤/٨/٢٠٠٨) ودير السيدة العذراء بدرنكة بأسيوط إلخ في طلب ١٣ فداناً مهددين بإلغاء الاحتفال بعيد السيدة العذراء، فخضعت المحافظة وأعطتهم إياها (الدستور ٢٠٠٨/٧/٢١).

(٨)

أتجه بهذا الحديث إلى من يقرؤه من جمهور المصريين؛ المسلمين والأقباط، وأضعه في إطار الجماعة الوطنية الكافلة للمزج بين المصريين كافة، وأنا عندما أضع الأمر في إطار الموقف من الدولة، إنما أضعه بحسبان أنها هي المؤسسة أو الهيئة الممثلة والمعبرة عن هذه الجماعة والموكول إليها إدارة شؤونها، والدولة ليست رئيسها ولا فردا فيها، إنما هي كما ذكرت في الصفحات السابقة هيئات وتشكيلات وهي تكون مما يمكن أن تعتبره عينة شائعة في المصريين، وأن أي مشكل يتعلق بالتكوين العضوي لها من المصريين جميعا، مسلمين وأقباطا وغيرهم، لا بد أن يحل باستقامة ونزاهة من أجل المساواة التامة بين المصريين جميعا، ولن يحل أبدا بمعزل عن التعامل معه، وإن كان ثمة نقص فلنعمل على إكماله، وإن كان ثمة قصور فلنعمل على تفاديه، وإن كان ثمة فساد فلنعمل على إصلاحه، ولكن لا نعزل عنه، ولا أقصد بذلك أشخاصا ولا نظاما سياسيا، ولكن أقصد هيئاته ومؤسساته وأجهزته العضوية، بل لنعمل على إنقاذ هذه الهيئات والمؤسسات والتكتويون العضوية من براثن السيطرات الفردية والنظم غير الصالحة، ولا نوحد بينهم لأن أجهزة إدارة

بل يكاد يكون متوجّبًا طرفةً. علينا لكي نفهم الأوضاع جيداً أن ننظر فيه بموضوعية وجدية وبعيداً عن الإثارة، ولكنه لا يجوز أن يكون محجوباً عن النظر ولا أن يكون بعيداً عن مجال البحث والجدل.

والعجب أيضاً أننا في مجادلتنا السياسية والاجتماعية والثقافية نتكلّم في كل شيء وكل شيء خاضع للنقد وللهجوم، ورئيس الجمهورية يتقدّم ويهاجم وأسرته كذلك والوزراء جميعاً كذلك، كما أن شيخ الأزهر يتقدّم ويهاجم وغيره جميعاً. كل ذلك يحدث إلا الذات التي صارت مصونة لغبطة الأنبا شنودة الذي صار بعيداً عن أي نقد أو تعقيب يستفاد منه ما يغضبه، وهو يتخذ في إظهار الغضب الصمت أو الاعتكاف أو البكاء. وأنا هنا لا أشير إلى المراسم ولا إلى الطقوس الدينية، إنما أشير إلى الأفعال والتصرفات والأقوال التي تتعلق بجوانب العيش المشترك، ووجه المفارقة أن الجدل السياسي بالغ متنهاب بغير فعل، وأن الجدل في الشأن الديني يظهر أفعالاً لا أقوالاً.

والعجب كذلك، أن أكثر من يحرصون على قداسة البطريريك من غير المسيحيين، هم من يعملون على نزع القدسية عن أي من ثوابت الإسلام وأركانه ورموزه، لقد كان جزء من صراعهم ضد المرجعية الإسلامية أن يثيروا موضوع اختلاف الدين وأن مرجعية الإسلام تنحسر عن غير المسلمين وهم المسيحيون، ثم تمادوا في هذه الحجة حتى صار الموقف المسيحي هو المقدس وحده، وهم بحسبائهم مسلمين تجاوزوا معنى القدسية في الإسلام، ولكنهم يسلمون بوجودها لدى « الآخر » ولا يسلمون بها في أنفسهم، فلا يشعرون بمعناها ولا بما يمسها، فضلاً عن حسهم الخفي بأنهم بالنسبة إلى المقدسات الإسلامية هم أقلية تنجذب إلى غيرها من الأقليات العددية في مواجهة الأغلبية المسلمة.

أقول ذلك ليعرف مواطنونا المسيحيون أن موقف هؤلاء هو ما لا تعرف به حقائق الموازين بين القوى الثقافية والسياسية والاجتماعية في الجماعة الوطنية؛ لأنهم في النهاية تناقضوا مع أنفسهم فنفوا المقدس من ذواتهم نفياً تأكّد به هذا المقدس في غيرهم، على نحو صار أكثر مبالغة وأكثر مداعاة للتناقض.

وأقوله أيضاً ليعرف إخواننا المسيحيون أن نقد مسلك البطريريك في تصرفاته

في ظني أن المسرحية عندما يقال إنها نالت بركته فقد صارت عملاً مباركاً بدليل أن العمل مكتوب في مقدمته أنه نال بركة الأنبا شنودة، ثم يرد بعد ذلك «نال بركة هذا العمل .. كل من ..» ثم ترد أسماء العشرات الذين ساهموا فيه، ولعل غبطة الأنبا شنودة آثر الخروج بالصمت عن لا ونعم بالنسبة إلى هذه المسرحية، حتى لا يكون إنكاره لها بعد أن نسب إليه تبريكها هو مما تجرح به قداسته بين أتباعه، وهذا التفسير هو ما به يمكن استبقاء حسن الظن في تأويل موقف غبطته، ولكنه حتى مع هذا التفسير يكون غبطته قد رجح كبراءة الشخصية عما ينفع الجماعة الوطنية بعامة، وما ينفع به المواطنين في علاقاتهم بعضهم البعض. أي رجح كبراءه ولو على حساب ما قد يحدث من شروح في بناء الجماعة الوطنية.

(٦)

نحن لا نتكلم عن الأقباط من المواطنين المصريين، والمصريون يتعاملون مع بعضهم البعض في كل مجالات العيش المشترك، يتشاركون في الأعمال ويتراملون في المهن والحرف ويتبادلون في التجارة ويمشون معًا في الأسواق، ويتجاوزون في الدور ويتجاوزون في القبور، كما أننا لا نتكلم عن الكنيسة القبطية بحسبانها مؤسسة ذات وضع ديني بالنسبة إلى الأقباط، ولكننا نتكلم عن الإدارة الكنسية، أي هؤلاء الذين يتربعون على قمة النفوذ في البناء الكنسي الهرمي ويصدرون من القرارات ما يؤثر في سلوك القبط وفي تعاملهم مع مواطنיהם، وحتى هؤلاء لا نتكلم عنهم جميعاً، فهم بحكم طبيعة الأمور يكونون متعددي الاجتهدات فيما لا يمس ثوابتهم الدينية والمذهبية، إنما الذي يعنينا هنا أننا نتكلم على وجه الخصوص عن الاتجاه السائد في الإدارة الكنسية في هذه السنين، وهو قد ساد فيما يظهر الآن في عهد البطريرك الحالي، وفي ظروف نمو تأثير ما يسمى بأقباط المهجر في العقود الأخيرة.

والعجب أننا عندما يرد الحديث عن أي توثر طائفي في مصر، يذكر من الأسباب ما ظهر وما بطن وما كبر وما صغر وما علا وما هبط، ولكن لا يذكر أبداً أثر الفعل الكنسي في الحادثة الحاصلة أو في المناخ الطارئ. ودائماً هذا الجانب مسكون عنه،

ولا نقول فقط إنها كانت ذات موقف سلبي منه، لأن الموقف السلبي لا يتبع بذاته فرصة إعداد عمل مسرحي تأليفًا وإخراجًا وإتاحة لمكان تدريب على التمثيل ثم التمثيل وحشد لعشرات الأفراد وإدارة لهذا الأمر ثم تصويره وتسجيله وإذاعته، نحن أمام عمل جماعي، ويستحيل أن تنتهك عقول الناس بزعم أنه مجرد خطأ فردي من شخص لا نعرفه.

ثم يرد بعد ذلك زعم مسجل العمل ومذيعيه بأنه نال «بركة صوت» الأنبا شنودة كما ذكر أنطونيوس الأنطونوي المذكور سالفًا أن كتابه نبت من غرس الأنبا شنودة. وغبطة الأنبا شنودة سكت وامتنع عن التعقيب وعن التعليق، وأوكل إلى من دونه أن يشيروا الشكوك في الأمر كله، حول علمه بالعمل أو علم غيره من رجال الكنيسة، وحول نص العمل ذاته وحول تأويل معانيه وحول حسن القصد من إثارته بزعم أنه عمل ضد الإرهاب فقط، وقيل في تبرير سكوته إنه لم يعرف بهذا العمل ولا شاهده، وهذا إنكار ليس في إمكاننا أن نعرف الصواب بشأنه، إنما أهم ما يهم هو أن هذا العمل الذي ينسب إلى غبطة الأنبا شنودة أنه «نال بركة صوته» كما أنه مورس وصور بالكنيسة التابعة له؛ بحکم بابويته للكنيسة القبطية الأرثوذكسية، وبحکم كونه مطران كنيسة الإسكندرية، هذا العمل هل نال «بركة صوته» أم لا؟ ولا يملك نفي ذلك إلا هو، ولا يجوز أن يت shamخ ويتعالى على سؤال مواطنية.

ولكن غبطة سكت ورفض مقابلة من طلب ذلك وأوكل الأمر إلى غيره ونحن إذا كنا نعرف أنه لا ينسحب لساكت قول، فإننا نعرف أيضًا بذات الدرجة من الإدراك المطمئن أن السكوت في معرض الحاجة بيان، أي أنه إذا أحبط السكوت بأوضاع وملابسات كان لابد معها من الكلام وعمل المطلوب منه ذلك وأصر على السكوت برغم قدرته على البيان، لكن ذلك منه إفصاحًا عن موقفه وعن إرادة معينة. فإذا كان العمل منسوبًا لأحد أنه نال رضاه ثم ووجه بذلك وطلب إليه الإفصاح عن رفضه فلم يفعل، فمن السائع للسائل هنا أن يفهم من هذا السكوت أنه على الأقل سكوت مقصود به الامتناع عن التبرؤ من هذا الموقف أو هذا العمل الذي صدر من كنيسته وتقول كنيسته إنه نال بركته.

شأنه أن يوغر الصدور ويؤسس لمشاعر تعارض مع ما نسعى لدعمه دائمًا حفاظاً على قوة تماسك الجماعة الوطنية وصفاء علاقات التعامل الودود مع عناصرها.

ونحن في معرض الحديث عن الجوانب التثقيفية والتربوية التي تحضنها الإدارة الكنسية بالنسبة إلى شبابها.. يتبع أن ندرج هذا العمل المسرحي، وأن أي محاولة للتبرؤ منه وإسقاط دلالته، هي محاولة أخشنى أن أقول إنها ساذجة وإن من يستجيب لها يكون أكثر سذاجة، وإذا حصرنا معلوماتنا فيما ذكرته مصادر وشخصيات تعبر عن الكنيسة فهي قد تكون قد مثلت في الكنيسة ولو ل يوم واحد، والمسرحية فيما نعرف لا يفاجأ الناس بها عند تمثيلها، ذلك أن لها نصاً مكتوبًا وتعتمد على نص مكتوب، وجوهر العمل المسرحي هو الحوار المكتوب، وكل وسائل الإظهار الأخرى من إخراج وتمثيل وغيره لا تستطيع أن تضيف إلى جوهر العمل المسرحي ما ليس فيه، أو ما لم يكن جوهريًا ومقصودًا بذاته في النص المكتوب؛ ولذلك يستحيل تصدق القول: إن النص اكتشف بعد تمثيله. يمكن أن يقال شيء من ذلك عن السينما لأن التعبير فيها يعتمد أكثر من المسرح على الإخراج والتصوير والмонтаж وغير ذلك، أما المسرح فلا.

ومن جهة ثانية فهي إن كانت قد مثلت ل يوم واحد فقط ولم تمثل بعد ذلك فقط، كما ذكرت المصادر الكنسية، فإن الأصوب في الاستنتاج هنا، لا أنها منعت بعد اكتشاف ما تضمنته، ولكن الأصوب أنها مثلت مرة واحدة لكي تصور وتسجل وتوزع، فيكون هدف النشر والإذاعة الأوسع هو المقصود أصلًا من التمثيل لمرة واحدة، وليس هدف المنع. إن تمثيل المسرحية في الكنيسة بين جمهور المصلين وحدهم ما كان يكون نشراً وإذاعة واسعة، حتى بالنسبة إلى القبط جميعاً، إنما التسجيل والطبع على الـ C. D هو الوسيلة التي يستدل منها على سابق القصد للتوزيع الأوسع نطاقاً.

والمسرحية تتصدرها عبارة أن «نال هذا العمل بركة صوت الأنبا شنودة الثالث...» ثم عبارة «تم هذا العمل تحت رعاية كل من أبيينا أوغسطينوس فؤاد وأبيانا أنطونيوس فهمي». ثم يرد بعد ذلك أن «نال بركة هذا العمل» أسماء كل من شارك فيه وهم يعدون بالعشرات، فتحن هنا أمام عمل صادر عن الإدارة الكنسية أو وافقت عليه..

من حدتها بين المسلمين والأقباط، وإن كانت فاترة في الظاهر فإن القلق المكتوب مازال جائماً».

وليس مهمًا أن كتاباً يصدر بأي رأي يزكيه صاحبه، ولكن وجه الدلالة أنه صادر من راهب قمص وأنه يهديه إلى غبطة الأنبا شنودة الثالث «قبسًا من علمه الغزير ونبتًا من غرسه النامي العتيد» أي أن هذا النوع من العلم يذكر صاحبه أنه يقتبسه من علم الأنبا شنودة وأنه نبت من غرسه، والمهم أنه بهذا العلم ومن هذا الغرس، فإنه في الوقت الذي يذكر فيه صلاح الدين الأيوبي المدافع عن استقلال الشرق ضد العدوان الأوروبي الفرنجي، بأنه اضطهد التنصارى وشجعه أفعاله «رداع المسلمين على اغتصاب عدة كنائس»، في الوقت ذاته يقول المؤلف عن نابليون بونابرت وغزوته على مصر أنها «أول مرة منذ الفتح العربي تحكم مصر دولة مسيحية»، والكتاب كله من أوله إلى آخره يعيد بناء التاريخ عن مصر باعتبار أن للقبط تاريخاً خاصاً منفصلاً عن تاريخ المسلمين فيها، ويتخذ معايير للحكم على الأحداث يتناقض فيها صالح القبط مع صالح «جيرانهم المسلمين» الذين لا يتمتع القبط بالمساواة معهم، وأن تعبير «جيرانهم المسلمين» مأخوذ من الكتاب.

فنحن هنا أمام عمل تأريخي من السائع لنا أن نفترض أنه عمل إن لم تكن تتبناه الإدارة الكنسية، فهي بالقليل راضية عنه، وهي بالأقل لا تراه متناقضاً مع تصوراتها ولا مع ما ترى أن يتوقف به شبابها، برغم أن هذا النوع من التثقيف ومن الكتابة التاريخية فضلاً عن عدم صحته التاريخية - لأن الكتاب مليء بالأخطاء والمغالطات - فإنه عمل ضار بالجامعة الوطنية المصرية حسبما ساهم في بنائها وصقلها وجوه من زعامات قبطية دخلت تاريخها وصارت معلماً من معالم بناء هذه الجماعة.

(٥)

وفي هذا الخط ذاته ترد مسرحية كنيسة محروم بك، وفيها ما فيها من تعدد على مقدسات المسلمين، ولا نريد تكرار الإشارة إلى ما ورد بها مما عرفه كثيرون وتابعوه، ومما من

التي تلقنها الإداره الكنسيه لجمهورها ولشبابها، ولا ينهض من بيننا من يتسائل عن ذلك أو يعتبر هذا التساؤل حقاً مشروعأً للجماعة الوطنية تجاه مواطنين مندرجين في تشكيلاتها. وإذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية تدعى لنفسها الحق في مطالعة برامجنا التثقيفية الإسلامية، تعليمية أو إعلامية أو علمية أو دينية، أفلأ يكون من حق الجماعة الوطنية في مصر أن تطالع وتنظر فيما يتحقق به جمهور ذو اعتبار من مواطنها في كنائسهم؟ لا يحق لها أن تعرف كيف تربى نظرة القبطي المصري إلى الآخر المصري؟

(٤)

علينا أن نتلمس نوعيات التثقيف التي تلقنها الإداره الكنسيه للشباب، ولا أقصد طبعاً الجوانب الدينية اللاهوتية، فهي ليست محل النظر هنا، وهي كذلك معروفة ثوابتها وأصولها وكتبها وطقوسها وترانيمها، معروف كل ذلك منها بالقدر الكافي لإدراك أو ضماعها وحدودها. إنما المقصود بالتثقيف هنا هو التوظيف الثقافي التربوي الذي يشكل النظر الجمعي والسلوك الجماعي تجاه المواطنين الآخرين وتتجاه العالم خارج نطاق أهل العقيدة والمذهب الإيماني. والحقيقة أن ما أمكن تلمسه في هذا الشأن في السنوات الأخيرة لا يدعو للاطمئنان.

ولا أريد أن أستطرد هنا بإعادة الحديث عما سبق أن تناولته في كتابات سابقة، مما نشر مقالات في صحيفة «الأسبوع» ثم نشرته ضمن كتاب بعنوان «الجماعة الوطنية، العزلة والاندماج» في إبريل ٢٠٠٥، ويكفي هنا أن أكرر الإشارة مثلاً إلى كتاب نشر في ١٩٩٥ بعنوان «وطنية الكنيسة القبطية وتاريخها» أعده الراهب القمص أنطونيوس الأنطوني، وعرض فيه لتاريخ القبط منذ الفتح الإسلامي العربي لمصر، عرضه وتتابع وقائعه وأحداثه بما يقيم تعارضًا وتضاربًا بين أقباط مصر ومسلميها من المواطنين على طول هذا التاريخ من القرن السابع الميلادي حتى الآن. وهو يذكر في مقدمة الكتاب أنه «يوضح للأقباط سلالة المصريين القدماء كيف أصبحوا أقلية في بلدتهم. ولماذا تدهورت قوميتهم وانقرضت لغتهم» وأن «الأهواء الدينية في الشرق لم تفقد

أنا لا أنكلم هنا عن الأقباط من مواطنينا، وقد عشنا معهم في كل معاملاتنا الاجتماعية، سواء في الدراسة أو ممارسة المهن أو التداللات الاقتصادية أو الحوارات الفكرية، ذلك أن سهمهم شائع في هذا البلد. لا يستقطب ولا ينفرز في هذه الوجوه من العيش المشترك، ولكنني أنكلم عن إدارة هذه المؤسسة التي صارت في السنوات الثلاثين الأخيرة إلى احتكار الشأن القبطي وصارت إلى الفرز وهي تؤول إلى الاستقطاب، واتخذت هذا الأمر بضاعة لها ومهنة، وإن كان على حساب الصالح المشتركة للجامعة الوطنية بعامة، ومنهم المواطنون العاديون من الأقباط.

ونلحظ مثلاً في حادث صحيفة «النبا» سنة ٢٠٠١ أن هرع شباب قبطي إلى ساحة الكاتدرائية يتجمرون ويتظاهرون، وفي حادث وفاة قسطنطين هرعوا إلى ذات الساحة، ودلل ذلك على أن ثمة جماعة تتشكل وتتخذ لنفسها تعبيراً بعيداً عن الجماعة الوطنية العامة، والحدث يتخذ صبغة دينية، ومن ثم يكون خليقاً به أن ينهض له شباب من القبط وحدهم، ثم يكون هرعيهم إلى الكنيسة وساحتها ورجالها، فقط من دون المصريين كافة، برغم أن أصحاب الرأي والكتاب غير المسيحيين يبدىءون معتبراً منهم التفاهم والتعاطف مع الموقف القبطي. ولكن ثمة حرصاً على لا يستوعب رد الفعل القبطي في غير الأوعية القبطية الخالصة التي تقوم عليها الإدارة الكنسية.. وأن يبقى التفاهم والتعاطف آئياً لهم من خارج إطارهم وليس ممتزجاً بهم.

وأذكر أنه في سابق تعقيب لي على حادث (النبا) في سنة ٢٠٠١ تساءلت عن نوعية الثقافة التي تثقف بها الإدارة الكنسية شبابها في مؤسسات الكنيسة، وما الرؤية التي يلقنونها لأبنائهم بالنسبة إلى الجماعة الوطنية وللوطن وللمواطنين وللمسلمين من أبناء مصر، إن المسلمين والفكر والثقافة الإسلامية موضوعة كلها «على المشرحة» من سنين طويلة، وكل امرئ مسلم أو مسيحي، مصرى أو أجنبي، مؤمن أو ملحد، عالم أو جاهل مغالٍ أو معتدل، كل امرئ من هؤلاء يتكلم ويفسر ويقتد ويقترح الحلول، حول موقف الإسلام من الآخر، وكيف يربى كبار المسلمين صغارهم، وصار ذلك سياسات لدول أجنبية تملّى علينا ما تراه هي، ونحن لا نعلم أبداً أي شيء عن العلوم والدروس والتشكلات الثقافية والوجدانية

ونحن في علوم القانون وتطبيقاته نعرف أنه لا يوجد فعل بغیر دوافع، وأن الفعل الواحد يتحدد وصفه وتقدیره بحسب نوع الدوافع التي دفعت إليه، والفعل الخطأ غير الفعل العمد، والفعل العمد الفوري غير الفعل الذي يصدر عن تصميم وتدبیر سابق، والفعل الصادر عن إرادة حرة غير الفعل الصادر عن ضغوط وإكراه، والفعل المبتدأ غير رد الفعل، والفعل المهاجم غير الفعل المدافع. علينا أن نزن الأفعال بالدوافع والأهداف وندرك معانیها في سياق تابعها. ونحن نعرف أن من يُسب أبوه أو أمه إنما يرد ذلك باليد أو باللسان، وهو يعذر في رده إن جاء الرد بالفورية، والتلقائية المناسبة، وأحسب أن سب الدين أشد إثارة للغضب ودفعاً للمهانة من سبه الأب والأم.

(٤)

عندما ننظر في أحداث السنين القليلة الماضية نلحظ كما لو أنها صارت أحداثاً متتابعة، بمعنى أنه يمكن لنا أن نفترض أنها في تقاربها النسبي زمنياً تكون ذات صلة بين بعضها البعض، وللحظة ثانية أنها ليست أحداثاً متعلقة بقضايا العيش المشترك، أي ليست أحداث تفرقة أو انتهاء لحقوق المساواة، إنما هي أحداث للعقيدة شأن بها، مثل حادث صحيفة النبأ في ٢٠٠١، وحادث وفاة قسطنطين في ديسمبر ٢٠٠٤، وحادث كنيسة محرم بك بالإسكندرية الحالي، وغير ذلك. وللحظة ثالثة أن لإدارة الكنيسة القبطية شأنها بها، سواء بالتجميع والجمهرة أو بالاعتقال والحبس أو بالتمثيل المسرحي، وللحظة رابعاً أنه ما إن يجذب الحدث ووقعه الانتباه العام، حتى يجري من داخل الإعلام الكنسي حديث لا عن الحدث وأسبابه النوعية الخاصة به ولكن عن «الخط الهمايوني» مثلاً وعن «الاضطهاد» وعن «مصابع» العيش المشترك، وهي أمور إن صحت، أو هي أمور لا يكون الصحيح منها من جنس الحدث الواقع من أسبابه النوعية ولا من نتائجه الخاصة. ثم تجري الأقوال والإشارات عن مسؤولية المسلمين أو الفكر الإسلامي «المتطرف» أو الحكومة أو الشرطة أو الصحافة، ويصير كل شيء هو المسئول فيما عدا «الإدارة الكنسية»، فالحدث يتغير تعبئة وجданية دينية ثم ما يلبث بهذه الوجданية أن يوظف لأمر آخر.

واشتعلت المظاهرات، وعرفت تظاهرات طلبة الأزهر وشديد احتجاجهم، وظهرت حركات احتجاج شعبي تنذر بالتصعيد، وخشيَت الحكومة وقوى الأمن أن يفلت الأمر من أيديها، وأعمل الضرب في المتظاهرين وسقط كثيرون بعاهات مستديمة فيما روت الصحف وقتها. واتخذت الحكومة قرارها السياسي الحاسم، وهو التوسل بكل الوسائل القانونية وغير القانونية لإغلاق صحيفة الشعب، وما لبث أن أغلقت، ولحل وتصفية حزب العمل وما لبث أن حل الحزب وفقدت مصر ركناً من أركان المعارضة السياسية الوطنية، صحيفة وحزباً، وقدم قادة الحزب والقائمون على الصحيفة للمحاكمة وحوكموا وحكم على بعضهم بالحبس، وما لبث أن توقف قلب هو من أ Nigel من أحبوا بلد़هم ويدلُّوا حياتهم من أجلها؛ توقف قلبه النابض وعقله النابه ومات بالسكتة أو بانفجار شريان أو ما شابه، وهو الأخ العزيز النبيل الوطني الغيور عادل حسين رحمة الله، أمين الحزب ورئيس تحرير الصحيفة السابق.

أذكر هذه القصة هنا لأوضح أمراً مهماً جداً، وهو أن هؤلاء الذين تحركوا تلقائياً غضباً مما ورد بالمسرحية إنما تحركوا دفاعاً عن مقدساتهم، بصرف النظر عنمن هو المعتمدي، وبصرف النظر عن عقيدة المعتمدي. وأن رد الفعل الشعبي الإسلامي ضد نشر قصة «الوليمة» لم يكن يقل عن رد فعل مسرحية كنيسة مار جرجس. وهذا يعني أن قوماً من قام ضد مساوى المسرحية في حق المسلمين، لم تكن دافع احتجاجه تتعلق بالاختلاف الديني مع من أعدوا المسرحية، ولم يكن الأمر أمر مسلم يواجه قبطياً بقدر ما كان أمر من استشعر مهانة يواجه اعتداء وقع عليه.

ولمن لم يستشعر مشاعر المسلمين تجاه مقدساتهم سواء كان من المسلمين أو من المسيحيين، ينبغي توضيح المسألة لأن هذا الشعور هو عنصر لا ينفك عن الموقف كله. إن المسلم المؤمن يضع رأسه على الأرض كل يوم أربعاً وثلاثين مرة على الأقل، يفعل ذلك في سجود صلاته وهو يقول: «سبحان ربِّي الأعلى» ولأن هذا السجود ووضع الرأس على الأرض هو لله سبحانه وحده، فهو يفعل ذلك عزة وشموخاً وليس ضعة وذلاً، لذلك فلن يقبل أبداً أي سخرية أو أي شئْ يوجه إلى أي من هذه المعاني التي يضع رأسه على الأرض إجلالاً لها وتعظيمها وأن من يوجه أي سوء إلى مقدساته يكون كمن داس على رأسه.

كراهية الموضوع الذي ندب نفسها للحديث عنه، وأنا أعجب من هؤلاء الذين كتبوا وأعدوها وأتاحوا لها الظهور، كيف يكون لديهم كل هذا القدر من الجهل عن مواطنين يحيون معهم؟ وكيف يكون لديهم كل هذه الكراهية لمواطنين معهم يشكلون ٩٤٪ من سكان هذا البلد، حسب إحصاءات التعدادات الرسمية التي لا تشك في صحتها المراجع العلمية وطنية كانت أو أجنبية؟

وأنا أتوجه بسؤالي هذا لجمهور المواطنين المصريين من الأقباط الذين عايشناهم ونعايشهم من الميلاد إلى الممات، وأنا واثق بسبب هذه المعايشة من أن سؤالي يتوجه إلى مواطنين محبين وذوي عدالة نعايشهم في أعمالنا ومهنتنا ونشارك معهم في تعاملاتنا الاجتماعية: هل هؤلاء منكم؟ وهل من أعد كتاب الكراهية العجيب المسمى «وطنية الكنيسة القبطية» للمؤلف المسمى الراحل أنطونيوس الأنطوني، هل هم منكم أيضاً؟

هذا العرض المسرحي مليء بالسخرية مما يعتبره المسلمون مقدسات بل هي من رأس مقدساتهم، ومما لا أريد أن أخوض فيه أو أذكره؛ هذا العرض لو كان قد حدث من مسلمين مثله عن عقيدة أخرى، ماذا كان يكون عليه رد فعلهم، وهم يطالبون بحبس الدكتور محمد عمارة لأنه نقل عن مونتجمي وات نصاً هادئاً يعكس خلافاً في الإطار العلمي والتاريخي سواء فيما ذكر عن الإسلام أو فيما ذكر عن اليهودية وال المسيحية؟ إلى المواطنين الأقباط من عايشنا ونعايش أوجه سؤالي.

(٢)

منذ سنوات قليلة حدث ما عُرف بحادثة «وليمة لأعشاب البحر» وهي قصة كتبها أديب سوري معروف وهو حيدر حيدر. وطبعت ونشرت بالخارج، ثم طبعت إحدى طبعاتها في مصر عن وزارة الثقافة. والقصة كانت تتضمن - حسبما يذكر القارئ - حوارات يراها المسلمون ماسة بدينهم ومعتقداتهم ومقدساتهم، وبدأ تداول القصة وبدأ الهياج مما حوت مما لا يحتمله ذو دين على مقدساته وثارت صحيفة (الشعب) التي تصدر عن حزب العمل، وهاجت الصحيفة وأهاجمت.

لما نشر هذا المقال، حدث رد فعل، وأعد بيان وقعه عدد من الكتاب المسلمين والمسيحيين، تضمن الاعتراض على إثارة الخلافات العقدية في وسائل الإعلام توقياً للفتن، وأبلغ الدكتور عمارة بذلك فنشر في مقاله الأسبوعي التالي هذا البيان وذكر أنه يقع عليه بين من وقعوا. فكفل فعله هذا للبيان انتشاراً أوسع وذريعاً أشمل؛ لأن حديثه كان في جوهره موجهاً للسياسات الغربية، قديمها وحديثها، وليس للمسيحيين الشرقيين الذين نعرف ويعرف هو تاريخ صراعهم القديم مع المسيحية الغربية وسياساتها التوسعية.

ومع ذلك تقدم البعض بشكوى للنائب العام ضد الدكتور محمد عمارة طالبين التحقيق معه بزعم أن حديثه يمثل اعتداء على عقائدهم، واستدعت النيابة العامة الدكتور عمارة لسؤاله ثم حفظت الشكوى إدارياً في ٢ سبتمبر ٢٠٠٤، فلم يكتفي هؤلاء بذلك، وإنما أقاموا جنحة مباشرة ضده طالبين الحكم بحبسه، وهي الجنحة رقم ١٠٨٨٤ لسنة ٢٠٠٤ جنح بولاق، ولازال الدعوى متداولة.

ومن ذلك يظهر أن كاتباً جليلاً وعالماً من علمائنا الأفذاذ، يكتب بكل الجدية والوقار في موضوع يتعلق بعلاقة الإسلام والغرب، وينقل عن مستشرق مسيحي مشهود له بالموضوعية والتوازن وأنه من لا يكون الجدال معهم إلا بالتالي هي أحسن، ويكون الأمر عن عبارة لهذا المستشرق نقلها عنه الكاتب وهي تعرض في عبارات باللغة الهدوء لقول المسيحية واليهودية: إن القرآن مسبوق، ولقول القرآن: إن الديانات السابقة لحقها التغيير. وهي عبارات لم يجرِ بشأنها في المقال ذاته ولا فيما سبقه ولا فيما تلاه أي إثارة، إن يكن هذا هكذا فلا يكفي ويبقى طلب الإدانة والحبس قائماً.

أذكر ذلك كله لأنني أريد أن أقارن بين هذا الأمر وبين ما كان من أمور بسبب عرض المسرحية التي مثلت في كنيسة محرم بك بالإسكندرية وسجلت على أسطوانات الحاسوب الإلكتروني. وقدر لي أن أشاهدتها من هذه الأسطوانات، فلست ناقلاً عن غيري في هذا الأمر، والمسرحية مع راكتتها وجهل مدعيمها ومنفذيتها فضلاً عن مؤلفيها؛ جهلهم بالإسلام والمسرح وبالتخيل وبكل شيء، مليئة بالكراهية،

الفصل الثاني

الكنيسة والانعزal القبطي (*)

(١)

في ربيع سنة ٢٠٠٤ كان الدكتور محمد عمارة ينشر سلسلة مقالات أسبوعية في صحيفة الأخبار عن «الديانات السماوية والحروب الدينية». وكان ذلك تعقيباً منه على ما تشيره السياسات الأمريكية عن صراع الحضارات بين الغرب والإسلام، وما تنفذه من عدوان على بلادنا وما تطلقه تصريحات الساسة هناك مما يذكر بالحروب الصليبية. فالسياق كله كان يتعلق بسياسات الغرب الأمريكي وعدوانه العسكري على بلادنا، والذي تصاحبه حملات الهجوم الثقافي والتشويه المعنوي الموجه إلينا وإلى الإسلام.

وفي الحلقة العاشرة من هذه المقالات، التي نشرت في ٢١ مايو ٢٠٠٤ استدعي سياق العرض التاريخي لدى الدكتور عمارة أن يستشهد بنص لمؤرخ ومستشرق غربي جاد تحظى مؤلفاته بالاهتمام والتقدير، وبالجدل الموضوعي الطيب، وهو مونتجميرو وات، صاحب كتابي «محمد بمكة» و«محمد بالمدينة» وغيرهما. اقتطف الدكتور محمد عمارة من مونتجميرو وات من كتابه «الإسلام والمسيحية في العالم المعاصر»، الذي كانت قد ترجمته ونشرته مكتبة الأسرة في الهيئة العامة للكتاب التابعة لوزارة الثقافة المصرية، اقتطف نصاً طويلاً ووضعه بين قوسين، والمقتطف يتكلم بما تقوله اليهودية والمسيحية من أن القرآن الكريم مسبوق بأفكارهما، وما يشير إليه القرآن من تغيير وقع في اليهودية والمسيحية.

(*) نشرت في صحيفة الأسبوع في ٢١ نوفمبر سنة ٢٠٠٥.

الدولة المصرية التي أقصدها هنا بهيئاتها الفنية وقوانينها السياسية ونظامها القضائي وخبراتها الفنية المتخصصة وشئون مجالات إدارة الشأن العام، إنها نتيجة جهود بناء مؤسسي وثقافي تراكمي عمره قرنان من الزمان.

إن تصريحات المسؤولين عن الكنيسة القبطية بمصر في الآونة الأخيرة، والتصريح بعدم الخضوع للقوانين وللقضاء المصري إلا ما كان موافقاً لما تراه الكنيسة رأيَّ المسيحية في كل حالة، إن من شأن ذلك على مدى زمن ما أن يُخرج جماعة من المصريين من مجال الجماعة الوطنية العامة، كما أن الاستشهاد في هذه التصريحات الانعزالية بآراء في فقه الشريعة الإسلامية، إن ذلك من شأنه أن يعيد نظام الملة إلى سابق عهده، وهو يخرج عن مفهوم المواطن الذي نرفعه عبر أجيال مضت وتتجدد وتقيمه على أساس نظرية وشرعية يقوم بها الاندماج الحياتي بين المصريين جميعاً. لقد بذلنا الجهود لليسع الفقه الإسلامي لاستيعاب مفهوم الجماعة الوطنية بالمساواة الكاملة بين مكوناتها، فإذا جاء اليوم في تصريحات هؤلاء المسؤولين ما يعيد نظام الملة، فعلينا أن نوضح للجميع أن ليس هذا في صالحهم.

وإذا كانت الكنيسة القبطية، كما عَبَرَ عن ذلك بعض مسؤوليها، تشتكى من نشاط بعثات التبشير الأميركي بين أتباع الأرثوذكسيَّة المصرية، فعليهم أن يدركون من ذلك أن السياسة الأمريكية، إن بدا فيها ما يؤيد موقف الانعزال القبطي في مصر، فهي إنما تريد من ذلك الأثر المفتك للجماعة الوطنية وليس محض الصالح القبطي، لأنهم بطريق آخر يعملون على خلخلة التماسك الأرثوذكسيِّيَّ القبطي بالتبشير بين أبناءه وليس هذا الموقف جديداً. وإن الرجوع إلى نشاط بعثات الأمريكية في مصر منذ منتصف القرن التاسع عشر شاهد على ذلك (يراجع كتابي: عن المسلمين والأقباط في إطار الجماعة الوطنية)، وإن أمن قبط مصر هو بين ذويهم في مصر..

ألا هل بلغت اللهم فأشهد: والحمد لله.

التي لا تتعلق بالعقائد وطقوس الممارسات الدينية، هو أمر يملكه المواطنون جمِيعاً ويتعين أن يتجادلوا فيه بقدر ما يتجادلون في شؤون عيشهم المشترك، وإلا فوجئ الناس بالأفعال غير المحسوبة بدليلاً عن الأقوال.

وأقول ذلك ثالثاً لكي يدرك المسيحيون من مواطنينا، أن نقد تصرف كنسي أو شخصية كنسية أو تخطيئه أو كل ذلك معًا، لا يفيد موقعاً عاماً من المسيحيين جمِيعاً. وأن التعدد في المواقف المسيحية في شؤون الحياة مطلوب طلبه لدى غيرهم، وهو وحده الذي يكفل ألا تؤخذ الكثرة المسيحية بفعل القلة منهم، ولا يستتر مخطئ بمحسن وألا يحاسب محسن على فعل مخطئ.

(٧)

وعندما ننظر في عناصر التوتر يتعين أن ندخل في حسابنا شأن السياسات الكنسية، وعندما نتكلّم عن ظاهرة مضى عليها وعلى أحادانها المتكررة نحو ثلث القرن، يتعين أن نتكتشف كل جوانب هذا الذي تشكّلت به أوضاعنا في ثلث القرن الأخير. وهذه المرحلة ذات ملامح محددة، وأن الدراسات السياسية تتحدث عن ذلك، وأيّاً كانت هذه الملامح فإنه يتعين في ضوء الموضوع الذي نتكلّم عنه الآن، أن نتذكر أنها أيضًا فترة ولادة غبطة البطريريك الأنبا شنودة الثالث، الذي تولى البطريريكية منذ سنة ١٩٧١، وهي فترة ظهور أقباط المهجر، وثمة الكثير يقال مما هو منشور في كتب يتعلّق بهذا الأمر، ويمكن الحديث عنه تفصيلاً إذا زُمِّ الأمر.

وهناك ثلاثة مجالات للنشاط، ويمكن أن نشير إلى أمثلة لما حدث في كل منها. مجال الأحداث، أو أن يقع حادث ليثير التساؤلات وليعيد تشكيل المجتمع وفقاً لغير مألوف، كانت قد تشكّلت على أساسه. وال المجال الثقافي المتعلق بصياغة فكر جماعة محددة وترتيب دوائر انتماها وأولوياتها. والمجال الاجتماعي المتعلق بالأنشطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ومن حيث الأحداث، فإننا نلحظ أن كل ما يشار إليه بحسبه من أسباب التوتر أو من نتائجه حسب رؤية الكاتب، نلحظ أنها كلها تبدأ من حادث الخانكة في سنة ١٩٧٢ ...

ومن حيث التشكيل الثقافي، فقد سبق أن أشرت إليه بشيء من الاهتمام في وسط هذا المقال نفسه، عند الحديث عن كتاب أنطونيوس الأنطوني، وعن الحديث عن مسرحية كنيسة محرم بك. وأحسب أن العملين هما مما تأسس به ثقافة العزلة الثقافية والفكرية لدى أقباط مصر في مواجهة مسلميها، من حيث التاريخ، ومن حيث الفكر الذي يتكون عن عقيدة الآخر، نحن هنا أمام ثقافة العزلة وثقافة الانسلاخ، أكاد أقول ثقافة الخصومة. وهي كلها تردد من الإدارة الكنسية وليس من جمahir من نعيش من الأقباط.

ويدخل في هذا الشأن المجال الثالث؛ لأنه مجال تدفعه التصورات الثقافية وهو يركز ويدعم هذه التصورات لأنه يحولها من الفكر المجرد إلى الواقع الشعبي والإنساني المحسوس، وفي هذا الشأن وكمثل على ما أريد أن أوضحه أنقل عن صحيفة «القاهرة» في عددها الصادر في ٢٥ أكتوبر سنة ٢٠٠٥ مما ورد في مقال كتبه الأستاذ مدحت بشاي بعنوان (٩ أسئلة تنتظر الإجابة من البابا شنودة) وكان أحد هذه الأسئلة التسعة نصه كالتالي:

«ألا تدركون يا قداسة البابا أن أحفاد كل الأقباط المستنيرين وأصحاب الأدوار الوطنية البارزة من أمثال ويضا واصف ومكرم عبيد وسلامة موسى وسرجيوس والبابا كيرلس الرابع والبابا كيرلس الخامس وغيرهم كثيرون لا يمكن أن يقبلوا أن تتحول الكنائس إلى مراكز تحجب الشباب عن الشارع بدعوى شغل أوقات فراغهم وإبعادهم عن مواطن الخطأ والرذيلة، لدرجة حدوث انسحاب من المجتمع والتشارك الإنساني والاجتماعي، وصارت الكنيسة بديلاً عن البيت والنادي والمدرسة والنقابة وكل مؤسسات المجتمع، وهو أمر غير مقبول؛ لأن ذلك يشكل حالة من التقوّع المريض والانعزالية المميتة» وذلك بدلًا من أن «تدعوا شبابنا لمزيد من العمل والإنتاج والمساهمة في تنمية المجتمع» ثم أشار إلى مواقف البطريرك السياسية وإلى صرفه استثمارات رجال الأعمال المسيحيين في مشاريع كنسية بدلًا من مشروعات التنمية وهو يشير أيضًا إلى «تبني جماعة قبطية فكرة السعي لإنشاء حزب الأمة القبطية الذي يرفع شعارات شديدة التطرف».

وهذا التوجه يكشف فيما يكشف عن أن الإدارة الكنسية تقيم من الأوضاع ما يحجب

شباب القبط عن الاندماج في جماعتهم الوطنية؛ فهي سياسة تكرس عوامل الانعزال القبطي في المجتمع ومن هنا نعرف كيف أن شباب القبط عندما تشيرهم ثائرة يهرونون إلى ساحة الكاتدرائية دون غيرها في مصر كلها، ونعرف أيضاً واحداً من العوامل ذات الجسم التي تجيب عن سؤال: لماذا لا نجد أقباطاً كثريين في الأحزاب المختلفة أو في مجالات العمل والنشاط الجماعية؟ فمما عنصر يرد من السياسات الكنسية التي تتبعها الإدارة الكنسية في العهد الحاضر يمكن وراء حجب شباب المواطنين القبط عن المشاركة في الشئون العامة لوطنيتهم. فمما سياسة انسحابية علينا أن نلحظها، وأن نلحظ أن عملاً مثل المسرحية المذكورة تؤدي ببنصها ومضمونها إلى دعم الانسحاب والشعور بالغرابة لدى المسيحيين، كما أنها فيما تفضي إليه من رد فعل حاد لدى جمهورة من المسلمين تؤدي إلى المزيد من الانسحاب على الجانبين وإلى تعميق شعور الخوف لدى المسيحيين ممازيد من فاعلية السياسة الانعزالية والانسحابية بينهم.

لقد كتبت من قبل أطالب بتطبيق القانون فيما يتعلق بالرقابة المالية التي يتبعن أن يمارسها الجهاز المركزي للمحاسبات على الشئون المالية للكنيسة المصرية بحسبانها من الهيئات العامة حسبما يستقر الفهم القانوني والفقهي والقضائي في مصر. كما سبق أن ذكرت أنه يتبعن أن نعرف في إطار الجماعة الوطنية العامة ما مصادر التتحقق التي تتفق بها الإدارة الكنسية شباب المسيحيين في مصر. وأنه بعد أن طالعنا كتاب أنطونيوس الأنطوني وبعد أن رأينا مسرحية كنيسة محروم بك، صار هذا المطلب أوجب لأن النذر صارت أوضح.. وبعد أن عرفنا أن الكنائس صارت مجال النشاط الاجتماعي المحجوب، وبعد أن عرفنا من حادث وفاة قسطنطين أن الأديرة تستخدم فيما تستخدم فيه لعزل مواطنين مصريين مسيحيين بما تنحسر عنه سيادة مؤسسات الدولة والمجتمع الأخرى.. بعد كل ذلك صارت متابعة الأنشطة التتحققية أوجب.

(٨)

ويتعين أيضاً أن نلحظ أن غبطة البطريرك من ألقابه المعروفة «بابا الإسكندرية وبطريرك الكرامة المرقسية» ثم أضيف إلى ذلك «وسائل بلاد المهجّر» إشارة إلى

أقباط مصر التابعين للكنيسة الأرثوذكسية القبطية والذين استوطنوا خارج مصر من عشرات السنين القليلة الماضية وبخاصة في ثلث القرن الأخير، وأنشئت لهم كنائس في أرض المهجرورسم لهم مطارنة.

وهذا الأمر يشير إلى طابع شبه عالمي، أو شبه عولمي، صار البطريرك إليه أخيراً وهو يفتح المجال لتساؤلات مستقبلية مهمة جداً. ذلك أن «سائر بلا المهاجر» أهمها على اليقين الولايات المتحدة الأمريكية ثم كندا ثم أستراليا، فضلاً عن أوروبا طبعاً. وفي هذه البلاد أقباط مهاجرون صاروا من حملة جنسيات هذه الدول، ونفوذ أصحاب النفوذ منهم الآن كبير، سواء على الإداره الكنيسية في مصر أو على صياغة رأي عام عالمي ضاغط أو على تمويل الأنشطة الكنيسية. وتعقد منهم المؤتمرات في الخارج لا للحديث عن شؤونهم بالخارج ولكن للحديث عن الشئون المصرية، ومع وهن الدولة المصرية يعلو صوتهم ويزيد سهمهم في إدارة الشأن القبطي في مصر. ويزيد إدراك الإدارة الكنيسية في مصر بهذا الأمر والتعامل معه.

ثم يرد أمر آخر، وهو أمر مؤسسي يتعلق بالتشكيل المؤسسي للكنيسة المصرية، ذلك أن ثمة مطارنة ورجال دين من أقباط المهاجر، وهم ومن يختارون ويتعززون بهم من «أراختة» المهاجر أي ذوي النفوذ المدني من غير رجال الدين، يشاركون في اختيار البطريرك الجديد عند خلو المنصب، ونحن بذلك نكون أمام مؤسسة وطنية مصرية يشارك في تشكيلها أجانب، وهم يشاركون في اختيار شخصية دينية تملك أن تصدر قرارات دينية بحرم القبطي أو استبعاده من أهل الديانة، وهي من تعين المطارنة من بعد وتشكل كل مؤسسات الكنيسة وتعيين رجالها وترسم لهم طريقة عملهم مما لا يشارك فيه أحد آخر من داخل الكنيسة ولا من خارجها... ونحن بذلك نلحظ في سياسات الإدارة الكنيسية حالياً حركة انعزal محلي داخلي توأكها حركة اتصال عالمي خارجي...وفي كل الأحوال فهو إن كان اتجاهها مؤثراً وفعلاً الآن لظروف وهن الإدارة المصرية ولظروف سيطرة هذا الاتجاه على مقدرات الإدارة الكنيسية في الوقت الراهن، إلا أنه يتغير علينا، نحن الذين يريدون التمسك والتمسك باستبقاء قوة الجماعة الوطنية وفاعليتها يتغير علينا أن ندرك

الفرق بين سياسة الإدارة الكنسية من جهة، وبين الشأن القبطي العام بحسبه مكوناً من مكونات الجماعة الوطنية في مصر. ونحن عندما ننقد الإدارة الكنسية إنما نفعل ذلك للصالح الوطني العام، من مسلمين ومسيحيين في مصر حفاظاً على قوة التماسك في الجماعة.

إنما ما أظن أنه صار واجباً على المسيحيين من مواطنينا أن يؤكدوا على مفهوم التعدد وأن يمارسوه، في الاتجاهات السياسية والاجتماعية والثقافية، مع تبيان المواقف من الأحداث بحيث ينفرز كل اتجاه ولا يؤخذ محسن بمسيء ولا يؤخذ عموم بأخطاء خصوص.. ولا تؤخذ جماعة بفرد أو أفراد، لدى جماهير قد تندفع تلقائياً وقد لا يجدي معها كلامنا وقتها.

الفصل الثالث

الشريعة الإسلامية والمسألة القبطية^(*)

ال الحديث عن المسألة القبطية في مصر وعن الشريعة الإسلامية ومرجعيتها، هذان الأمران ليسا جديدين في الساحة المصرية، لا من حيث طردهما، ولا من حيث المواقف الخلافية حولهما. فهما موصولان بما سبق بغير توقف ولا انقطاع، إنما ثمة جديد بشأنهما وهو التناقض بينهما معاً، واتصال موقف الأقباط باعتباره الديني بالموقف من الشريعة الإسلامية مطالبة بها أو تحفظها عليها.

في السابق، كان ثمة جدل يشتد ويضعف حول مسألة الشريعة الإسلامية، ولكنه كان جدلاً يقوم بين العلمانيين وبين الإسلاميين، وكانت المسألة القبطية ومسألة المساواة بين المسلمين والأقباط من المواطنين، كانت تثور بهذا الصدد بوصفها «حججاً» أو سلاحاً يستخدمه العلمانيون في مواجهة الإسلاميين، بحسبان أن الشريعة الإسلامية لا تضمن هذه المساواة بين مختلفي الديانة من المواطنين، وكان ذلك من جهة العلمانيين استخداماً يصدر عن عدم المسؤولية في مراعاة موجبات التماسك الوطني، لأن الإسلام في مصر ثابت وباق، ودعوة تطبيق الشريعة كلما قمعت لا تلبث أن تقوم من جديد أقوى مما كانت.

وهذه الحقيقة توجب على المنشغلين بأوضاع المواطنة وتماسك الجماعة السياسية، أن يساعدوا الإسلاميين في الوصول إلى الحلول لا أن يضربوهم بسلاح القبطية ويججوها الواقعية بين من يستحيل أن يتنازلوا عن أصل إيمانهم من العنصرين،

(*) صحفة صوت الأمة في ١٠ نوفمبر سنة ٢٠٠٨.

ويثيروا الشعور بالعداء بينهم. وقد قبل الفكر الإسلامي السياسي بهذا التحدي وأعمل اجتهاداته ليضمن من داخله وبمادته الفكرية الشرعية إمكان بناء تنظيم تقبله المرجعية الشرعية، ويحقق المساواة الكاملة بين المواطنين مختلفي الأديان، وأمكنه ذلك فعلاً، ولكن بقى بعض العلمانيين يسدّد هجومه على دعاة المرجعية الإسلامية بالتشكيك في هذا الاجتهاد، ورغم استقامته وشرعيته وثبوت تقبله من الكثير من ذوي الرأي المعترف في الحياة الفكرية الإسلامية.

أقول: كانت المسألة تجري في هذا الإطار، والأقباط مع ميلهم لأصحاب التوجه العلماني، لم يكونوا يظهرون بوصفهم قبطاً في مسألة الشريعة الإسلامية ومرجعيتها، ولكن جد في الفترة الأخيرة المعيشة موقف آخر، وأسفر عن نفسه سفوراً لا يحتمل شكراً، بأن رفض الشريعة الإسلامية وإسلامية الدولة المصرية هو موقف يصدر عن مطلب قبطي، وأن الشريعة الإسلامية تتناقض مع مبدأ المواطنة، بدلت رياح هذا الموقف أول ما بدت في مطالب أقباط المهجر وفيما عقدوا من مؤتمرات أخيراً في أوروبا وأمريكا، فيما أذاعوه من مواقف وتصریحات، وسايرهم في ذلك رجال من رءوس الكنيسة القبطية ومن يمثلها، وبدأ ذلك بوضوح في فترة مناقشة التعديلات الأخيرة في الدستور المصري مطالبين بحذف ما أوردته المادة الثانية من الدستور، وهي تنص على أن دين الدولة هو الإسلام وأن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، رغم أن النص على إسلامية الدولة هو نص تكرر في دساتير مصر على مدى القرن العشرين، وقد بقي نص المادة الثانية على حاله طبعاً ملماً يشتمله التعديل الدستوري، ولكن اطرد حديث من الجانب القبطي يفيد الإصرار على نفي دلالات المادة الثانية باسم «المواطنة» وإثارة تناقض بين المواطنة وبين إسلامية الدولة.

ويكاد يكون هذا الموقف هو الموقف الذي تسوده الكنيسة بين الأقباط، وهو الموقف الذي يتبنّاه من يتكلّمون عن الشأن القبطي بين أقباط المهجر ومن تركوا مصر منذ عقود عديدة، وبدأ لهم أخيراً رأي مسموع في شئون أقباط مصر، وبدأ لهم أثر في مواقف الإدارة الكنيسية في مصر متعلقاً بالشئون المصرية.

والحاصل أن استصحب ذلك نوعاً من التعديل في قضايا المواطنة ومطالب

الأقباط المصريين، كان تركيز المطالب القبطية حسب السائد في فترات التاريخ الماضية، متعلقاً في الأساس بموضوع المساواة والمشاركة في الشؤون الوطنية العامة وفي التوظيف وفرص العمل، وكان وضع المسألة في هذا الإطار يبعد العلاقة الإسلامية المسيحية عن جوانب التناقض والاحتكاك العقدي، ويدخلها في مجال تحقق المستوى الأمثل من المساواة واندماج عناصر الجماعة الوطنية والتحقق الأمثل لأوضاع العيش المشترك، ومن هنا جاءت اتجهادات المجتهدين في الفقه الإسلامي لتحقيق هذه الأوضاع من داخل أحكام فقه المسلمين وبمادته التفسيرية والمنهجية، ليكون أكبر الضمانات في هذا الشأن لأن المساواة لدى المسلم ستكون معنى من معاني دينه يتمسك بها معه.

ولكن التعديل الجديد في طرح المسائل صار يركز على مسألة بناء الكنائس ومسألة التحول من ديانة إلى أخرى ومسألة المطالبة بمبدأ نفي الإسلام عن الدولة. ثم ترد مسائل المساواة في ذيل ما يشير الاهتمام العام في هذه الأيام، وأن أي استقرار لما يثار في الصحف ووسائل الإعلام ولما يركز عليه من أحداث وواقع يصل بنا إلى هذه النتيجة. وهذا الواقع يوضح عدداً من الأمور في الجهات التي تثير المسائل وتعهدتها بالإذاعة والإشهار، ذلك أن الإدارة الكنسية متخصصة في الشأن العبادي وعندما تحتكر الشأن القبطي في مصر إنما تصوغه كله بالجانب العبادي وتركز على ذلك أكثر مما ترکز على شئون العيش المشترك للمواطنين في مجالات أعمالهم المهنية والحرفية وتبادلاتهم الاقتصادية وترتبطاتهم الاجتماعية.

والإدارة الكنسية في سعيها لأن تكون المعبر الوحيد عن الشأن القبطي في مصر، وهو مسلك يظهر جلياً من سلوك هذه الإدارة في عهد الأنبا شنودة تعمل على جذب الأقباط في مجالات الأنشطة التي ترعاها الكنيسة ليتجمعوا وحدهم فيها وليتحقق التشكيل الجمعي المغلق على نفسه تحت سيطرتها المنفردة وهذا الأمر يستوجب تكاثراً في عدد الكنائس والمحال الملحوقة بالكنائس لأنشطة الرياضة (بدلاً من النوادي) والتعليم (بدلاً من المدارس العامة وحدها) والتدريب على المهن والحرف (بدلاً من المعاهد العامة) والتجمعات (بدلاً من الجمعيات المشتركة).

وكذلك فإن أقباط المهجر يرتبون ارتباط تدين بأقباط مصر، أكثر مما تهمهم شئون العيش المشترك في مصر بين مواطنها وإن اختلفوا في الدين. وهم لا يتصلون اتصالاً عضوياً بشئون الجماعة المصرية ب المسلمينها و مسيحيتها، إلا أن يكون اتصال ذكريات أو تعاطفاً عبر الحدود.

والحاصل أن إثارة مسائل المساواة والمشاركة تؤدي إلى التعايش والشراكة ثم إلى التداخل والاندماج، لأنها مسائل تتعلق بالمصاحبة اليومية في العمل والجوار السكني والعملي وفي الأنشطة الجماعية، وليس أقدر على توحيد البشر من تشاركتهم في أعمال جماعية واحدة، سواء كانت أعمالاً ذهنية أو أعمالاً يدوية، و ساعتها لا تثبت «الأننا» الجماعية أن تشكل المشاركون جميعاً. أما العزلة فهي تولد الغربة والوحشة وإثارة مسائل الخلاف وبخاصة الخلاف العقدي، فهو يفضي إلى التمييز ثم إلى الفرز والتجمين ثم إلى الاستقطاب، وهذا ما يبذول لي أن السياسات المتتبعة تفضي إليه الآن، وهي ستفضي إليه حتماً إن بقيت كذلك.

لقد كنا نقول للعلمانيين: لا يجوز أن يكون سعيكم لترجح وجهة نظركم ضد المرجعية الإسلامية، أن تثيروا التناقض بين المواطنة والإسلام، لأن المسلمين إن شعروا بهذا الضيق ستختار غالبيتهم العظمى الإسلام، إنما المطلوب أن نقيم سبل التداخل بين المبادئ ونرجع من المعاني ما يسع الإيجابيات في المفاهيم الأخرى. وكنا نقول لهم: لا ترموا الإسلام بسهم القبطية، لأنني أخشى أن يثير لدى المسلم الشعور بأن «القبطية» هي مما يعوق بلوغه التحقيق الكامل لإسلامه، ولذلك صار الجامعيون منا، الذين ينشدون بناء التيار السياسي الأساسي في بلادنا صاروا إلى الاجتهد لكي تكون المواطنة متداخلة مع الإسلام، فتكسب عصمته وحصانته لدى المسلم.

ولكن الغريب أن الإدارة الكنسية والمتحدثين باسم أقباط المهجر، قد أوغلوا الآن في هذا الموقف غير المسؤول، ونحن على ثقة أن الغالبية العظمى من المواطنين الأقباط في بلادنا، من مهنيين وحرفيين ومزارعين وتجار وغيرهم تهمهم مسائل العيش المشترك والتداخل والاندماج بين المواطنين، ونحن معهم في ذلك بذات

القدر من الاهتمام وبذل الجهد للتحقيق الأمثل لهذه المسائل، وعليهم أن يدركون أن السياسات الكنسية والهجوية الحالية تضر بهم.

إن الشريعة الإسلامية ومبادئها ليست غريبة ولا بعيدة عن أقباط مصر، وقد طبقت على المصريين جميعاً منذ دخول الإسلام مصر في النصف الأول من القرن الأول الهجري، وعرفت مدارس الفقه الإسلامي في مصر؛ من الليث بن سعد المصري إلى عبد الرحمن بن القاسم مشيخ المذهب المالكي إلى محمد بن إدريس الشافعي مؤسس المذهب الشافعي، وعرف بها الأزهر، وما كان يجذب إليه من علماء المسلمين، وهذا الإشعاع الثقافي لم يكن الأقباط بمعزل عنه، وأن كتاب القوانين المعروف باسم المجموع الصفوي للمثقف القبطي المعروف صفي الدين أبي الفضائل بن العسال هو من أدلة هذا الشيوع، ذلك أنه كتاب ألف في القرن الثالث عشر الميلادي من جزءين، يحوي أولهما في اثنين وعشرين باباً أحكام العبادات في المذهب الأرثوذكسي المصري، ورغم كونه كتاباً مسيحياً قبطياً أرثوذكسيًا ترتبط أحكامه مع أحوال هذه العقيدة، إلا أنه يلحظ شيوع استخدامه للمصطلحات الفقهية الإسلامية في التعبير عن أحكامه الكنسية مثل الإجماع والفرض وغير ذلك.

ولما جاءت الحملة الفرنسية إلى مصر عام ١٧٩٨ م حاول نابليون قائد الحملة أن يدخل القوانين المدنية والجنائية إلى مصر فلم يفلح، ويدرك الدكتور لويس عوض (كتاب المؤثرات الأجنبية في الأدب العربي الحديث، المبحث الثاني، الفكر السياسي الاجتماعي، من الحملة الفرنسية إلى عهد إسماعيل. معهد الدراسات العربية العالمية القاهرة ١٩٦٣ م ص ١٢١)، ما يذكره الجبرتي من أن بونابرت عرض للمناقشة في أول جمعية تأسيسية أنشأها موضوع نظام الملكية ونظام التوريث، وعرض وجهة نظر القانون الفرنسي فيما فرفض أعضاء الديوان بالإجماع، بمن فيهم الأقباط ونصارى الشوام الذين قالوا: «المسلمون يقسمون لنا».

ويستخلص الدكتور لويس عوض من ذلك أن المصريين وقتها قبلوا فلسفة الحكم الجديد للنظام النيابي، ولكنهم رفضوا مبدأ فصل الدين عن الدولة وكان هذا هو موقف القبط ونصارى الشوام.

وفي نهايات القرن التاسع عشر، كان القانون الوضعي المأخوذ عن التقنيات الفرنسية دخل مصر، وأنشئت المحاكم المختلطة بها في ١٨٧٥ م لتطبيقها في الدعاوى التي يكون الأجنبي طرفا فيها، ثم احتل الإنجليز مصر وحكموها منذ سنة ١٨٨٢ م، وأنشئت المحاكم الأهلية بتقنيات وضعية آخذة من التشريعات الفرنسية، وما لبثت أن صارت ذات ولادة عامة تطبق على جميع المصريين في غير الأحوال الشخصية، وكان قضاة هذه المحاكم الأهلية يتخرجون في المدارس العليا التي تدرس القوانين الوضعية، وهي مدرسة الإدارة والأسن أولا ثم مدرسة الحقوق الخديوية، ولم يكن لها شأن بالأزهر الشريف وعلمائه إلا بالنسبة إلى فقه الأحوال الشخصية.

وفي هذا المناخ نلحظ من أقباط مصر ذات موقفهم القديم من حيث تقبل تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، فقد كانت المادة ٥٤ من القانون المدني الوضعي الجديد تنص على أن الحكم في المواريث يكون حسب المقرر في الأحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها المتوفى، وعرض نزاع عن هذا الأمر بالنسبة إلى ميراث قبطي مصرى ونظرته محكمة استئناف مصر الأهلية الدائرة المدنية، وقد كانت المحكمة العليا في ترتيب المحاكم الأهلية الحديثة وقتها. وكانت هيئة المحكمة التي نظرت الدعوى مشكلة من سعادة باصيلي بك تادرس ومسيو أندريلس وأمين بك فكري وحنا بك نصر الله ومحمد بك زكي بمعنى أنها كانت هيئة مشكلة من ثلاثة مسيحيين ومسلمين، وانتهت إلى أن نظر مواد المواريث يستمر كما كان بحسب الشريعة المحلية لأن (الملة التابع لها المتوفى) من الأقباط التي تحكم في المواريث على حسب المقرر في الأحوال الشخصية بها هي الملة المصرية، وهذه يحكم في مواريثها بمقتضى نصوص الشريعة الإسلامية، فصار الحكم في المواريث بين أبناء الطائفة القبطية بمصر واجب الحصول على حسب المقرر بالشريعة الإسلامية ثم انتهت إلى أن يكون التوريث بين أبناء الطائفة القبطية بمصر بمقتضى قانون الملة المصرية أي بموجب أحكام الشريعة المحلية (منتخبات المؤيد السنة الأولى سنة ١٨٩٠ م المجلد الأول ص ٢٣٦ - ٢٤٢).

ولما بدأت الجماعة المصرية تتبلور مع بدايات القرن العشرين، تحددت هذه البلورة أول ما تحددت في الصياغات والسياسات التي وضعها ما سمي بالمؤتمر المصري الذي انعقد ما بين ٢٩ إبريل و ٤ مايو سنة ١٩١١ م رداً على مؤتمر القبط في أسيوط.. وحسبى في هذا السياق ذكر أن من أعدوا للمؤتمر وحرروا تقريره الأساسي هم بناء الجماعة السياسية المصرية ذوو المتنزع العلماني في النظر إلى الجماعة السياسية وإلى النظم التشريعية الوضعية، من أمثال أحمد لطفي السيد وعبد العزيز فهمي ورجال حزب الأمة، وهؤلاء أدانوا بحدة أي موقف انزعالي اتخذه القبط في المؤتمر السابق وانتهز فرصة الاحتلال المسيحي لإبطال التقاليد الإسلامية والاستهانة بالأكثرية وتقسيم الشعائر القومية نصفين متساوين بين أقلية صغيرة بعض أفرادها على دين الإنجليز، وبين الأكثرية الكبرى الإسلامية، ثم كان أول قرارات المؤتمر: إن الأمة المصرية هي في مجموعها لا تقبل التجزئة في الحقوق السياسية وإنه مع ما لكل طائفة دينية من حرية في عقيدتها فإن للحكومة المصرية دينا رسميا واحدا هو الإسلام.

ثم جاء دستور مصر المستقلة في عام ١٩٢٣ م لينص في المادة ١٤٩ على أن الإسلام دين الدولة ولغتها العربية لغتها الرسمية. وضعت هذا النص في الدستور لجنة الثلاثين التي أعدته وكان فيها ثلاثة فقط من يسمون الآن بالإسلاميين وهم الشيخ محمد بخيت والسيد عبد الحميد البكري، والشيخ محمد خيرت راضي، وكان فيها خمسة من المسيحيين هم يوسف سباشا، وقليني فهمي باشا، وإلياس عوض باشا، وتوفيق دوس بك، والأبنا يؤانس نائب بطريق الأقباط الأرثوذكس وقتها، والذي تولى بطريقية بعد ذلك بأربع سنوات في سنة ١٩٢٧ م، وكان فيها عضو يهودي هو موسى قطاوي باشا، وهذه اللجنة بهذا التشكيل وافقت بالإجماع وبمشاركة من فيها من مسيحيين ويهود على إقرار هذا النص عندما طرح للتصويت في جلسات ١٩ مايو و ١٤ أغسطس و ٣ أكتوبر ١٩٢٢ م، وكان أعضاء اللجنة الآخرون كلهم من ذوي التفكير الوضعي ومع ذلك وافقوا جميعا، واطرد ذكر هذا النص في الدساتير التالية جميعا حتى دستور سنة ١٩٧١ م الأخير.

إنني أقصر حديثي هنا عن وقائع وشهادات صدرت من أقباط أو علمانيين بشأن الشريعة الإسلامية وذلك دون أن أعيد تكرار الجدل حول هذه المسألة من وجهة نظر الإسلاميين والعلمانيين المحدثين في المرحلة المعيشية. وحسبى أن أشير هنا في هذا السياق إلى اثنين من كبار رجال القانون في مصر، وهما قبطيان ظهراء بينما وانتفعوا بعلميهما في نصف القرن الماضي، أولهما الأستاذ الدكتور شفيق شحاته، وكان أستاذاً لنا في كلية الحقوق، ودرستنا على يديه تاريخ القانون في السنة الأولى ومادة التأمينات العينية في السنة الرابعة، وهو من علماء القانون المدني، وكان أعد رسالة الدكتوراه في نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية على المذهب الحنفي وتأثر بفنيات الفقه الإسلامي أيماماً تأثر مما ظهر في مؤلفاته، كتب يقول: إن بالشريعة الإسلامية كنوزاً من الأفكار والأراء والتصورات القانونية.. إن الفقه الإسلامي قام وترعرع في مدى أجيال عديدة وساد في مختلف الأقطار التي جمعتها المدينة العربية، تلك المدينة التي تركت آثاراً خالدة في جميع مناحي العلوم والفنون، فليس غريباً أن يكون أثراًها كذلك في التفكير القانوني، من العقوق أن يهمل هذا التراث كما كتب في كتاب له صدر عام ١٩٦٠م عن معهد الدراسات العربية أن البلاد العربية إبان حضارتها (حكمها قانون ينبع من صميم عقيدتها يتمثل في الشريعة الإسلامية) «إذا أردنا الرجوع بالبلاد العربية إلى مقوماتها الأصلية، تعين علينا الرجوع إلى هذا البنou». .

و الثاني هذين الأستاذين هو المستشار الدكتور وليم سليمان قلادة. ذكر أنه عام ١٩٨٢م أصدر مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام كتاباً بعنوان «الشعب الواحد الوطن الواحد» يجمع ثلاثة بحوث لي ولوليم وللأستاذ مصطفى الفقي، وكان كتابي «المسلمون والأقباط في إطار الجماعة الوطنية» صدر قبلها بشهور ثم سحبته الحكومة من الأسواق وحجبته ستة أشهر، فنشرت في كتاب المركز الفصل الأخير من كتابي الذي تحدث فيه فيما تحدثت عن حقوق المساواة بين المواطنين في إطار الشريعة الإسلامية و موقف الإسلام من المواطنة واستيعاب فقهها لها وللمساواة، ونشر وليم بحثه الذي اتخذ فيه طابع الحوار مع ما كتبته، وذكر

فيما ذكر أن «الإسلام يقدم نظاماً يستند إلى أساس أكثر ثباتاً يعصمه من هذا التغيير الذي يبدد الاستقرار والسكينة لدى الإنسان فرداً وجماعة»، ثم يتساءل عما إذا كان هذا التوجه فيه «خطورة على الوحدة الوطنية في مصر»، ويجيب: «لقد كفلت الصفحات السابقة الإجابة، والإسلام لم يستبعد من المجتمع الذي يهيمن عليه تعدد الأديان من مكونات الشعب. هذا التسامح ليس خاتمة ولكن بداية (التوجه إلى الإسلام الآن لا يكون باعتباره ماضياً نذكره ولكن باعتباره واقعاً حياً ومستقبلياً)، والدين هو الكفيل بأن يكمل ما في النظام الوضعي من نقص يهدد حقوق الإنسان وكرامته.. إن التجربة المصرية تقدم إنجازاً إسلامياً يفخر به الإسلام ويقدمه للعالم مثلاً في الإمكانيات التي يتاحها لمن يعيشون في ظله - ليس في ظل التسامح - ولكن مع إطلاق طاقات التطور والمشاركة حتى الوحدة بين المواطنين.

هذه أمثلة من مواقف أقباط مصرية من موضوع الإسلام والشريعة الإسلامية وهي تمتد على مدى القرنين الماضيين، ونحن نلحظ أنها الآن لأول مرة يبرز هذا الموقف القبطي المنافي لإسلامية المجتمع والدولة. ومن حقنا اليوم أن نذكر مثيري هذا الأمر بيتاً وبعضهم من المسؤولين في الكنيسة القبطية ذكرهم بمواقف آبائهم على امتداد قرون، وعلى امتداد مراحل مختلفة في القرنين الأخيرين.

وإذا كنا اليوم نعاني من الهجوم الأمريكي الصهيوني علينا في كل مجالات النشاط، وبكل الوسائل العسكرية والاقتصادية والثقافية والإعلامية ثم نجد مواكب لذلك حركة أقباط المهجر وصراخهم ضدنا واستقواء الكنيسة القبطية بما لا يخطئه مراقب لشئوننا على مدى السنوات القليلة الأخيرة وسكت العاملين من الأقباط في شئون العيش المشترك والجماعة وهو سكت يترواح بين الضعف والاستذلاء أو التأييد الصامت إلا ما ندر منهم، فهل يكون لنا أن نعيد كلمة المؤتمر المصري لسنة ١٩١١م التي أعدها أحمد لطفي السيد وصحبه، وعاب على من يتذرعون بمتطلبات قبطية «حتى يصلوا بمعونة إنجلترا المسيحية إلى أن يكون لهم في مصر - وهم الأقلية الضعيفة - حق السيادة على الأكثريية الإسلامية العظمى»، وهل يكون لنا أن نردد مع عبد الله

النديم عباراته التي عاتب فيها من استعان بهم الاستعمار البريطاني من أهل الشام سنة ١٨٩٣ م. وقال: «أنا أخوك فلماذا أنكرتني».

إن أمر العلاقات الخاصة بالجامعة الوطنية لا يجوز أن ينظر إليها في إطار أوضاع سياسية تتعلق بنصر أو هزيمة في ظروف قصيرة المدى لأن حساباتها ينبغي أن تكون على أساس الأماد البعيدة، ونحن ما زلنا نذكر الحروب الصليبية من ألف سنة والاحتلال الفرنسي من مائتي سنة ونحسب تاريخياً بمواقف وأثار ما زالت تترتب نتائجها وما زلنا أيضاً نذكر الجنرال يعقوب الذي استعانت به الحملة الفرنسية على أهل بلده من المصريين.

الفصل الرابع

حول المادة الثانية من الدستور المصري^(*)

(١)

هذا الحديث يتوجه في الأساس إلى المواطنين الذين تُهمهم مسألة التحقق الأمثل للمساواة بين المواطنين في عيشهم المشترك، وإن اختللت أديانهم. وهو ليس موجّهاً في الأساس إلى من يتخذون موقف المعارضة الفكرية لدخول الشأن الديني في شؤون الحياة الدنيوية نظماً ومعاملات.

في تصوري أن المادة ٢ من الدستور الحالي لازمة بصيغتها الحاضرة لتحقيق الإسناد الشرعي الإسلامي لمبدأ المساواة التامة بين المواطنين المسلمين والمسيحيين في تولي الوظائف العامة، والمشاركة الكاملة في ممارسة الولايات العامة، وفي تولي المناصب ذات الشأن العام في قيادات الأعمال والقضاء والإدارة وغير ذلك.

وتنص المادة ٢ من الدستور على أن: الإسلام دين الدولة، ولللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع. وهذا النص الوارد في صدر أحكام الدستور يستفاد منه أنه يشكل مرجعية إسلامية لكل المبادئ الواردة بالدستور المتعلقة بالمساواة وبحقوق المواطنين وغير ذلك.

وإن مبدأ المواطنة يجد دعامتها المستقاة من أحكام الشّرع الإسلامي بموجب المادة ٢ هذه، وهو يستبعد أي زعم بأن مبدأ المساواة بين المواطنين متعارض مع

(*) نشرت في صحيفة الأهرام في ٢٨ فبراير وأول مارس سنة ٢٠٠٧.

الشرع الإسلامي، وأنه مبدأ لا يملئ إلا الفكر الوضعي المنفصل عن الدين، ومن ثم فهو يقيم بناء المواطنة بعيداً عن التوترات العقائدية.

ونحن نريد أن يتداخل بعضاً في بعض، لأن ينفصل بعضاً عن بعض، ومما يهيب لهذا التداخل أن تتدخل المفاهيم الطيبة ببعضها في بعض، مثل: الدين والمواطنة، لأن تتصارع ويقف ببعضها دون بعض.

ومن جهة أخرى، فإن فكرة المساواة بين المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب في بلادنا كانت متحققة في غالب الفقه الإسلامي بالنسبة للحقوق الخاصة والفردية، بموجب أن لهم ما للMuslimين، وعليهم ما عليهم، إنما كانت تقوم المشكلة في الفقه الإسلامي فيما يتعلق بالولايات العامة، أي الحق في تولي مناصب الدولة في الوظائف القيادية ذات القرار، سواء في القضاء أو الإدارة أو غيرهما، وهذه هي ما كانت تحتاج إلى اجتهداد فقهى يوطئ من أكتافها في إطار المواطنة، وما انبعث في مجتمعاتنا الحديثة من تكوينات سياسية أنشأتها حركات الاستقلال الوطني والمقاومة الوطنية التي يشارك فيها المسلمين والمسيحيون من أهالي بلادنا. فحق الجميع أن يقيموا جماعاتهم السياسية طبقاً لهذا المفهوم، وأن يجتهدوا في البحث عن إمكانيات الفقه الإسلامي في هذا الشأن، مستقىً من مرجعيته الشرعية ومطبقاً على الواقع المعيش.

ويقوم الاجتهداد الفقهي في هذا الشأن على أن مناصب الولاية العامة التي كان الفقه الإسلامي التقليدي يشترط فيمن يتولاها أن يكون مسلماً، هذه المناصب لم تعد الوظائف التي تتولاها بيد أشخاص ولا أفراد كما كان الشأن قديماً، إنما صارت إلى هيئات جماعية. وذلك بفعل تطور أساليب الإدارة وتقسيم العمل وتوزيعه وحلول القرارات الجماعية محل القرارات الفردية، فمن يدير أي شأن لم يعد فرداً واحداً، إنما صار هيئات وإدارات، ومن يحكم في الدعوى ليس قاضياً فرداً إلا فيما قل شأنه، إنما صار هيئات من ثلاثة قضاة أو خمسة مثلاً، ومن يصدر التشريع ليس فرداً إنما مجلس يتكون من مئات الأفراد يجتمعون ويصوتون، ويؤخذ القرار بالأغلبية، وينسب إلى الهيئة كلها لا لأشخاص من أيديوه.. وهكذا. وصار الأفراد الذين تكون منهم أية

هيئة من هذه الهيئات هم مجرد مشاركين في الرأي. والمعروف أن الفقه الإسلامي التقليدي يقبل أن يكون غير المسلمين مشاركين في الرأي، وقد صار الجميع كذلك مسلمين وغير مسلمين.

بهذا النظر تبقى مسألة واحدة من ناحية الفقه الإسلامي، وهي: هل يكون للهيئة دين كما أن للأفراد ديناً؟ وكيف يتأنى للهيئة أن تمارس دينها؟ والحال أن الأفراد يمارسونه بذكر الشهادتين وإقامة العبادات والانصياع لأوامر الدين ونواهيه. وهنا نجد الإبداع الفكري والفقهي الذي قام به الشيخ محمد بخيت المطيعي المفتى الأسبق للديار المصرية، عندما اقترح على لجنة إعداد الدستور المصري لسنة ١٩٢٣ بأن ينص فيه على أن دين الدولة هو الإسلام. وأقر بذلك معه أهل جيله كله من الفقهاء بأن يكون للهيئة دين، وأن الدين ليس من خصائص الإنسان فقط، إنما يمكن أن يكون للهيئات التي تنظم أمور البشر وتدير شؤونهم وت تكون منهم.

ما دام ذلك كذلك، فكيف يكون للهيئة دين، وهي بوصفها المعنوي لا تصلي ولا تصوم... إلخ؟ الجواب على ذلك بأن دين الهيئة هو مرجعيتها، وهو الأصل المرجوع إليه فيما يصدر عنها من نشاط، ومدى التزامها بهذا الأصل بحسبانه مورداً لها. وما دامت الهيئة مرجعيتها إسلامية فقد صارت الولاية بها إسلامية في الفقه الإسلامي، وإن تشارك فيها مسلموون وغير مسلمين.

بهذه الطريقة تكون المادة ٢ من الدستور لازمة بنصها الحالي وبصيغتها هذه لكي يقوم السياق النظري من داخل الفقه الإسلامي بما يحقق المساواة بين المواطنين المسلمين والمسيحيين في المشاركة واتخاذ القرارات في شأن الولايات العامة. وما دامت نصوص الدستور - مع تأكيدها على إسلامية الدولة - قد أكدت أيضاً على حقوق المساواة بين المواطنين جميعاً، فهي تكون اعتمدت - من وجوه النظر المختلفة في الفقه الإسلامي - وجهة النظر المؤكدة على المساواة بين المواطنين، مع الإقرار بأنه نظر يسعه الفقه الإسلامي، ولا يشوب دين الدولة ومصدريتها التشريعية.

وبذلك فإن المساس بنص المادة ٢ من الدستور هو مما يفقد هذا التسلسل المنطقي

النظري معناه، وسيضيق كثيراً من القدرة على أن يستمد من داخل الفقه الإسلامي الأساس الداعم للمساواة والمشاركة بين المسلمين والمسيحيين في بلادنا.

لذلك أرجو من الحريصين على تأكيد مبدأ المساواة أن ندعمه بكل الإمكانيات الفكرية، وأن نقيمه لدى المؤمنين بالإسلام على أساس تصدر من مرجعيتهم، وأن المساواة تؤدي إلى الاندماج، أما من كان يقصد من تعديل هذه المادة إضعاف إسلامية الدولة، فإن نص المادة الثانية المذكورة هو كاشف عن واقع استتابب الإسلام لدى المسلمين في مصر وليس منشأ له طبعاً. ولن يغير التعديل واقعاً، ولكن يثير حفيظة ويعمق جرحاً، ويقيم تناقضاً على المدى الطويل، تناضاً ليس بين المواطنين المسلمين والمسيحيين، ولكنه تناقض بين مبدأ المرجعية الإسلامية ومبدأ اللادينية السياسية.

(٢)

من أين ظهرت المادة ٢ من الدستور؟ إن أصلها الدستوري يرد من المادة ١٤٩ من دستور مصر في سنة ١٩٢٣ الذي استمر معمولاً به حتى ١٩٥٣، وهي المادة الأولى من الباب السادس من الدستور وعنوانه: أحکام عامة، ونصت على أن الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية. وكانت شكلت لجنة وضع هذا الدستور في أبريل سنة ١٩٢٢ من ثلثين عضواً، عدا رئيسها حسين رشدي باشا رئيس الوزارة السابق ونائب رئيسها أحمد حشمت باشا وزير المعارف السابق، وكان أعضاؤها الثلاثون من النخب السياسية العليا ذات الاتصال الوثيق بالحكم ورجاله، وهم إما من رجال السياسة المتصلين بالملك، وإما من رجال حزب الأحرار الدستوريين، وهم جلهم من ذوي التعليم والثقافة غير التقليدية، وليس فيهم من يمكن أن يكون ممثلاً لما نسميه اليوم بالتيار السياسي الإسلامي، وجلهم ذوو تعليم حديث ونزوع ثقافي آخذ من الفكر الوافد ومدارسه، مثل: علي ماهر، وعبد اللطيف المكتابي، وعبد الحميد بدوي، ومحمد علي علوية، وعبد العزيز فهمي، وإبراهيم الهلباوي، وفيها من ذوي الثقافة والتعليم الديني الشيخ محمد بخيت المطعني المفتى الأسبق،

والسيد عبد الحميد البكري شيخ الطرق الصوفية ونقيب الأشراف، والشيخ محمد خيرت راضي، كما كان فيها من المسيحيين يوسف ساها باشا، وقليني فهمي باشا، وإلياس عوض بك، وتوفيق دوس بك، كما كان عضواً بها الأنبا يؤانس نائب البطريرك وقتها، وهو من تولى البطريركية عقب وفاة الأنبا كيرلس الخامس في سنة ١٩٢٧، واستمر بطريركاً بضع عشرة سنة حتى وفاته، كما كان فيها يوسف أصلان قطاوي باشا من اليهود.

وتذكر مضابط أعمال اللجنة أن لجنة وضع المبادئ اقترح عليها الشيخ محمد بخيت في ١٩ مايو سنة ١٩٢٢ أن ينص الدستور على أن دين الدولة الرسمي الإسلام، فطرح الرئيس حسين رشدي باشا الاقتراح للتصويت فقرر بالإجماع قبوله.. ولم تلا النص في اللجنة العامة في ١٤ أغسطس ١٩٢٢ قررت الهيئة الموافقة عليه بالإجماع، وتلا نص المادة بجلسة ٣ أكتوبر ١٩٢٢، فوافقت الهيئة عليه بالإجماع، ومعنى ذلك أنه بمجرد اقتراح هذا النص وافق عليه بالإجماع بغير تحفظ ولا مناقشة، وبغير أن يظهر أنه أثار حرجاً أو قلقاً أو عنتاً، وذلك في جو فكري يفوح في فكره عبير الليبرالية، والإجماع يشمل هنا أعضاء اللجنة غير المسلمين، وهم يبلغون نسبة تشارف ٢٠٪ من العدد الكلي، وأن من يطالع أعمال هذا الدستور إبان إعداده في داخل اللجنة أو في خارجها على صفحات الصحف، يعرف إلى أي مدى كُفل لإعداده جو من حرية التعبير ومناقشة سلطات الملك والشعب والتسليل النسبي لغير المسلمين وغير ذلك، كفل له من ذلك ما يكشف عن أن الرضاء الذي قوبل به نص دين الدولة كان يفيد القبول الأوسع والأشمل.

لقد كان الجميع على وعي بأنهم بصدق وضع دستور يصوغ التوجه الأساسي للدولة الحديثة بمصر، ويحدد المبادئ التي ترسم هويتها الحضارية، لذلك انتهوا إلى أن دين الدولة الرسمي الإسلام ولغتها الرسمية اللغة العربية قولًا واحدًا لم يكن بحاجة إلى جدل، وهو تقرير لأمر واقع.

والحاصل بعد ذلك، أن هذا الحكم الدستوري ظل مرعياً ضمن التراتب الدستوري الأصيل للدولة المصرية على مدى القرن العشرين، وكل دستور كامل

صدر في مصر أورد هذا النص بهذا الحكم، دستور ١٩٣٠ (استمر نحو خمس سنوات ثم عاد دستور ١٩٢٣) ودستور ١٩٥٦ في عهد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢، ودستور ١٩٦٤، ودستور ١٩٧١. ولم يشذ من ذلك إلا دستور ١٩٥٨ في عهد وحدة مصر مع سوريا؛ لأنه لم يكن دستوراً مكتملاً، بدليل أن مجلسه النيابي كان بالتعيين من رئيس الجمهورية من بين أعضاء مجلس البرلمان المصري والسوسي، وقد زال بانفصال سوريا في ١٩٦١.

وإن دلالة استمرار النص على أن دين الدولة الرسمي الإسلام عبر الدساتير المختلفة دلالة مهمة جدًا، لأن مقارنة هذه الدساتير بعضها ببعض تكشف عن أنه لم يكن ثمة نظام دائم لمصر على هذا المدى، فيما عدا الإقرار بعدد من المسلمات؛ منها أن دين الدولة الرسمي الإسلام.

كانت هذه الدساتير تتراوح بين النظام الملكي والنظام الجمهوري، وتتراوح بين الملكية المستبدة (١٩٣٠م) والملكية البرلمانية (١٩٢٣)، وتتراوح في النظام الجمهوري بين النظام الرئاسي والنظام القريب من البرلماني، وتتراوح بين نظام الحزب الواحد ونظام تعدد الأحزاب، وتتراوح بين النظام الاشتراكي القائم على تقيد الملكية العامة وبين النظام الرأسمالي الذي يطلق حرية الملكية الخاصة، وبين... وبين... إلخ.

ولكن بقيت اللغة العربية والدين الإسلامي، وهذا يكشف وجه الثبات الذي لا يوجده الدستور، ولكنه لا يملك إلا أن يعترف به، ويكشف عن أنه نص حاكم لغيره وليس محكوماً بغيره، والمعنى هنا يستفاد بالاستقراء العلمي للتجربة التاريخية للأمة ودولتها.

(٣)

معنى أن يكون دين الدولة الرسمي الإسلام أن تكون مرجعيتها الفكرية إسلامية، وأن تكون هذه المرجعية الإسلامية إنما ترجع من داخلها الآراء والاجتهادات لما

أورده الدستور من مبادئ أخرى تتعلق بالمساواة والحقوق والحريات، وذلك كله في إطار ما تسعه المرجعية الشرعية وما تقبله بأي من وجوه الاجتهد الفقهي المعتبر مما يلائم أوضاع الزمان والمكان وتغير المصالح العامة للأمة.

ومعناه أيضاً أن يكون النظام العام الذي تشير إليه القوانين مشمولاً بهذه المبادئ والقيم، وما تتوافق عليه الجماعة. وسنلاحظ تاريخياً أن النص على أن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة، إنما يتضمن إقراراً بأن تكون مبادئ الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع، ومصدرية التشريع تعني مرجعيته، وتشير إلى المورد الذي تستقي منه الأحكام؛ لأن دين الهيئة إنما يعني مصدريتها، وإلا كان النص لغواً.

والحاصل أنه لما وضع هذا النص في دستور ١٩٢٣، لم يظهر سريعاً هذا المعنى المستفاد صراحة، أو لم يظهر ظهوراً كاملاً؛ لأن استقلال مصر الذي عبر عنه هذا الدستور كان استقلالاً منقوصاً، فهو استقلال يصدّعه الوجود العسكري البريطاني في مصر، وينعكس في إرادة سياسية أجنبية استعمارية، كما كان يصدّعه وجود الامتيازات الأجنبية. فلم تكن مصر مكتملة السيادة فيما تصدر من تشريعات لا تطبق على الأجانب إلا بموافقة المحكمة المختلطة، ولم تكن مكتملة السيادة القضائية لأنحسار سلطة القضاء المصري الوطني عن الأجانب كلهم، وعن كل المنازعات التي يكون الأجنبي طرفاً فيها، حتى لو كانت منازعات ضد المصريين أو ضد حكومة مصر.

لذلك لم يمكن أن ينعكس حكم هذا النص على الواقع التشريعي سريعاً، ولم يتحقق الاستقلال التشريعي لمصر إلا بعد إبرام اتفاقية منترو في ١٩٣٧ التي أنهت الامتيازات الأجنبية، ولم تنته المحاكم المختلطة طبقاً لهذه الاتفاقية وتسترد مصر سيادتها القضائية كاملة إلا في ١٩٤٩.

ومع بدء الاستقلال التشريعي بدأت في مصر مرحلة إعداد مجموعات من التشريعات، كان أشهرها طبعاً القانون المدني الذي استغرق العمل فيه بضع عشرة

سنة حتى صدر في ١٩٤٨، وبدأ تطبيقه مع إلغاء المحاكم المختلطة في أكتوبر ١٩٤٩. وكان نص مادته الأولى أنه عند غياب النصوص التشريعية يرجع القاضي إلى العرف، فإن لم يجد لجأ إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإن لم يجد لجأ إلى القانون الطبيعي وقواعد العدالة. ويتعين ألا نفهم خطأ من تقديم القانون المدني للعرف على الشريعة الإسلامية أنه تفضيل له عليها؛ لأن من يعرف مصر يعرف أنه لا يقوم بها عرف معترف به من الناس، ومعترف بالالتزام به بينهم، لا يقوم عرف بها ويكون مخالفًا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

ونحن نلحظ أن من أعاد الفاعلية للكثير من أحكام الشريعة في الدراسات المقارنة ومن طالب بها هم مجتمعات من الفقهاء المحدثين وعلماء القانون، وعلى رأسهم الدكتور عبد الرزاق السنهوري؛ ذلك لأنه ليس هناك أجرد من هؤلاء معرفة بعمق الفقه الإسلامي ومبادئه القانونية وقدرته بمناهجه التفسيرية على التجدد. وهؤلاء في غالبيهم هم من خريجي كليات الحقوق التي لم تكن لها صلة عضوية بالأزهر الشريف، ولم يكن بها من الأزهريين إلا الأعلام الذين يدرسون الفقه الإسلامي، بحسبانه مادة واحدة في كل سنة، والغالبية من الأساتذة هم من درسوا الفقه الفرنسي بمصر وفرنسا، فلم يكن من هؤلاء من يسمى الآن بالتيار الإسلامي أو التيار السياسي الإسلامي.

وأنا أذكر أن من هؤلاء الأساتذة الذين درسنا على أيديهم الدكتور شفيق شحاته، وهو فقيه قبطي مصري، كانت دراساته غاية في العمق، وكانت كتاباته في القانون المدني شديدة التأثر بالفقه الإسلامي، وبعد سنوات عرفنا أن رسالته للدكتوراه كانت عن نظرية الالتزامات في القانون المدني على المذهب الحنفي، وكان الأستاذ المشرف عليه هو فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم.

فالشريعة الإسلامية فيها جانب ديني عند المسلم، وهي عند المسيحي فقه وأحكام ووجهات نظر. ومنذ الثلاثينيات من القرن العشرين اعترفت المجامع الفقهية الدولية بها باعتبارها من المدارس في الفقه العالمي.

بين الجوهرى والثانوى، وبين العام والخاص، وكل ذلك يؤثر في تشكيل الحدث، وفي أنواع الآثار التي تترتب عليه.

فمثلاً، اشتعال الحرب العالمية الثانية في سبتمبر ١٩٣٩، وهي الحرب التي استمرت على نطاق العالم لمدة ست سنوات، وحطمت مدنًا ودولًا، وقتلت عدداً من البشر يتراوح بين ٣٢ و ٦٠ مليون شخص، حسب اختلاف التقديرات. هذه الحرب يمكن أن يقال: إن سببها هو الاحتلال هتلر زعيم ألمانيا النازية وقتها لميناء دانzig التابع لبولندا رغبة في التوسيع والمجد الذاتي للزعيم الدكتاتور، ويمكن أن يقال: إن سببها أن هذا الميناء متنازع عليه تاريخياً بين ألمانيا وبولندا، ويمكن أن يقال: إن ألمانيا كانت تتأثر لنفسها مما فرض عليها من هزيمة في الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ - ١٩١٨)، ويمكن أن يقال: إنه صراع عالمي بين الدول الاستعمارية الكبرى حول إعادة تقسيم العالم إلى مناطق نفوذ بينها حسب قوتها المتغيرة. وكل هذه الأسباب صحيحة، وإن تجمعها بين سبب خاص وسبب عام هو ما أدى إلى حدوث الحرب في وقت معين ومكان محدد، وشمولها للعالم واستمرارها سنوات.

ومثلاً النحاس باشا رئيس الوزارة الوفدية بمصر ألغى معاهدة ١٩٣٦ بين مصر وبريطانيا، وذلك في أكتوبر سنة ١٩٥١، وكان ذلك استجابة لمطلب شعبي ووطني شامل، كما كان استجابة لتراث الوفد الوطني وقتها، كما كان من شأنه أن يقوى وزارة الوفد ضد مؤامرات القصر الملكي ويضعف المعارضة الشعبية ضدها.. وكل هذه الأسباب صحيحة، وإن تجمعها هو ما قام به الحدث من وزارة معينة في تاريخ محدد، وامتد أثره من بعد فيما لا وجه لتكراره الآن.

وبالمثل فإن نص المادة ٢ من دستور ١٩٧١ هو أولاً سار على نهج سوابقه فيما يتعلق بأن دين الدولة الرسمي الإسلام، ونص على مصدرية الشريعة الإسلامية، وهو حكم لا يزيد عن كونه تطبيقاً لأن دين الدولة الإسلام، لأن الدين هو المرجعية أو المصدرية، والسداد أراد أن يؤلف قلوب المصريين لنفسه بأن يستجيب لمطلب لديهم له هذه الأهمية.

(٤)

إن العرض السابق يظهر بجلاء أن المادة ٢ من دستور ١٩٧١ لم يضعها الرئيس السادات من عنده ليكسب شعبية زائفة، ولا كانت مجرد نص مصطنع ليدغدغ به عواطف الجهلة. والنص موجود من ١٩٢٣ بإجماع واضعيه، وباق أيضاً باستقراء تاريخي كامل، وهو أثبت من غيره إطلاقاً. وهو ليس نصاً يقوم به حزب أو جماعة سياسية من أجل الانتشار ودغدغة العواطف، ودين الدولة الإسلام يقتضي بذلك الجزم بمصدريّة الشريعة الإسلامية للتشريع، وإلا كان النص لغوياً، وليس يصح في الأذهان أن يكون أثبت نص في الدستور هو ما يوصف بكونه لغوياً، ولا يصح في الأذهان قط أن يقال: إن المجتمع المصري عرف الشريعة الإسلامية مصدرًا للتشريع منذ اعتلاء السادات أريكة حكم مصر في ١٩٧١، وإن عرف الشريعة بوصفها المصدر الرئيسي للتشريع منذ شهر مايو سنة ١٩٨١ بالتعديل الدستوري الذي أدخله السادات. والسؤال العجيب هو: هل صارت مصر إسلامية بقرار من الرئيس السادات ولم تكن كذلك قبله؟

أنا لا أجحد حقيقة أن الرئيس السادات إنما أراد بهذا النص أن يؤلف قلوب المصريين؛ ليتمكن من تعديل الدستور بما يتبع له الترشيح للرئاسة لأكثر من مدتين، ولكن هذا لا يعني أن مصدريّة الشريعة الإسلامية كانت أمراً غير وارد ولا مهم، بل إن محاولته استغلال هذا الهدف الشعبي العام لتحقيق مصلحة ذاتية له في أمر آخر إنما هو إقرار بأهمية هذا الهدف العام، وإلا لما كان سانحًا له أن يؤلف به القلوب.

ونحن نعرف في مناهج تحليل الأحداث التاريخية أن الحدث التاريخي أو الحديث العام الذي يشمل أو يؤثر في جماعة كبيرة يندر أن يكون له سبب وحيد، إنما هي مجموعة من الأسباب تتجمع لإحداثه بأثره البعيد، وفي وقت محدد بعينه، وفي مكان معين. هناك ما يمكن أن نسميه وعاء السببية لهذا الحدث، أو مجموعة الأسباب المحدثة له. ونقول أيضاً: إن أمراً حدث عندما توافرت أسبابه وانتفت موانعه؛ لأن السبب عندما يتواافق يمكن أن يطله مانع معاصر له أو لاحق عليه. وتتراوح الأسباب

(٥)

نقطة أخيرة أختتم بها حديثي، فنحن عندما نفترس أي قانون ونستقرئ أحكامه لا ننظر إلى كل نص فيه على حدة، نحن نفهم كل حكم بما يعنده، ثم نضع أحكام القانون كلها جنباً إلى جنب؛ لأن كل نص إنما يحد من إطلاق غيره، ولأن المعنى المستفاد من أي نص إنما يتداخل في المعاني المستفادة من النصوص الأخرى، ولأن السياق هو الذي يضبط المعنى ويظهر وجه التفسير، واللفظ الواحد يكشف معناه من موضعه في الجملة، والحكم الواحد تكشف حدود معناه وضوابطه من موضعه من الأحكام الأخرى، وهذا ما يطلق عليه تعبير: النصوص يفسر بعضها ببعض.

وطبقاً لهذا المفاد فإن وجود نص المادة الثانية من الدستور بين نصوص هذا الدستور وبين الأحكام الأخرى المتعلقة بالمساواة بين المواطنين، وإن اختلفت أديانهم أو مذاهبهم، إنما يجعل حكم الدستور دائراً في تفسير كل نص بما يفضي به النص الآخر، ومن ثم يكون ملزماً - من وجهة النظر الدستورية في تفسير مصدرية الشريعة الإسلامية للقوانين - أن يكون ما هو دستوري من هذه المصدرية ما يتजانس مع مبادئ الدستور الأخرى وأحكامه الأخرى، وذلك في نطاق ما تسعه مبادئ الشريعة الإسلامية من وجهات نظر.

إن الفقه الإسلامي يقر تعددًا في الآراء وتنوعاً في الحلول في إطار ما تسعه نصوص الأحكام، وفي هذا التعدد والتنوع يعرف الفقهاء أن صاحب الولاية يمكن أن يرجع رأياً من هذه الآراء على رأي آخر، فيصير هو الرأي الفقهي الملزم للجامعة. ونحن عندما نحيط الدولة رسمياً بدين الإسلام، ونقرر مصدرية الشريعة في ذات الأحكام الدستورية التي تقر بالمواطنة والمساواة في الحقوق والواجبات العامة والخاصة، نحن بذلك نكون قد أقررنا - بما للدستور من تنظيم الولايات العامة - بأننا ملتزمون دستورياً بتبني الرأي الفقهي الذي تسعه أحكام الشرع الإسلامي، وهو ما يدعم ويؤكد مبدأ المساواة بين المواطنين وغيره من المبادئ الواردة بالدستور مما تسعه مبادئ الشريعة.

أما إذا أسقطنا هذا الحكم الوارد بالمادة ٢ من الدستور، فإن الدستور يفقد هذه الصلة الوثيقة بين المبادئ التي يحرص على تشييدها لدى الجماعة السياسية وبين مبادئ الشريعة الإسلامية فيما تسعه من أحوال ومبادئ، ومن ثم لا يقوم هذا الترجيح الذي يملكه ولني الأمر في الجماعة بين ما تحتمله نصوص الأحكام الشرعية وأحكامها من تباهٍ وتَنَوُّعٍ واختلاف.

والإسلام، كما نعرف جميعاً، أيا كانت درجة إيماننا به، هو قديم لم يأت به نص دستوري، وهو باقٌ لا يلغيه تجاهل دستوري، ولذلك فإن التعامل معه خير للدولة بمؤسساتها وللجماعة بفضائلها من التجاهل له، والحمد لله.

الفصل الخامس
حدث وَحَدَ الأُمَّةُ (*)
مشروع النهضة المصرية ١٩١١

يكاد يكون الذكاء قيمة بذاتها، لو لا أن ضرورات الجماعة توجب أن يكون مسخراً لخيرها. والذكاء قوة، وسعى المرء لخير جماعته أمانة، والقرآن الكريم أو صاناً عندما نستأجر أن نستأجر القوي الأمين.

أقول ذلك لأنه كثيراً ما صادفني وأنا أتصفح أوراق التاريخ المصري الحديث، وثائق أو عبارات أو أفعال، فيستوقفني الانبهار من الذكاء الأدبي الذي تدل عليه، والذي صدرت عنه. وقد لا أكون متفقاً تماماً مع ما تضمنته الوثيقة من وجهة نظر، ولكن تحفظي لا يقلل كثيراً من إعجابي بهذا الذكاء وسعة الحيلة، ولا ينفي لدى شعوراً خفياً بالفخر الجماعي بأنني أنتهي إلى هؤلاء القوم، وبالثقة بأننا سنكون قادرين إن شاء الله على تجاوز ما نصادف من صعوبات حاضرة في زماننا هذا، الذي نحياه في مفتاح القرن الواحد والعشرين.

من هذه الوثائق مثلاً، ما عرف في تاريخنا الحديث باسم «برنامج الحزب الوطني القديم». وكان ألفريد بلنت تلقاه من جملة من الزعماء وقتها، منهم محمد عبده، ومحمد سامي البارودي وأحمد عرابي.

وما يلفت النظر في هذا البرنامج هو الصيغة السياسية باللغة الدقة والتوازن التي

(*) نشرت في مجلة وجهات نظر - يونية ٢٠٠٠.

صيغ بها، والإدراك الدقيق متعدد الجوانب لمجمل القوى السياسية الخارجية والداخلية التي تحيط بما يمكن أن يسمى وقتها «المسألة المصرية»، والأهداف الواقعية المتوازنة التي رسمها البرنامج بمراعاة التوازنات القائمة.

وأول توازن وقتها يشير إليه البرنامج، هو الإقرار بصلة مصر بالدولة العثمانية من حيث إمامتها للمسلمين واستحقاق الخراج والمساعدة العسكرية، مع المحافظة على امتيازات مصر الوطنية ومقاومة أية محاولة لجعل مصر ولاية عثمانية. والتوازن الثاني وقتها يتعلق بتأييد سلطة الخديو على قانون العدل والشريعة، مع العزم على عدم العودة للاستبداد والإلحاح في تنفيذ حكم الشورى وإطلاق الحرفيات، مع الاستقامة وحسن السلوك. والتوازن الثالث وقتها هو الاعتراف بفضل فرسا وإنجلترا، واستمرار المراقبة الأوروبية وقبول الديون الأجنبية، مع الاعتراف بأن هذه الديون لم تصرف لمصلحة مصر، وإنما صرفت في مصلحة حاكم ظالم، ومع الأمل في أن يستخلص المصريون ماليتهم من أيدي أرباب الديون شيئاً فشيئاً، وأن يخضع الأجانب للضرائب.

والتوازن الرابع يتعلق بالبعد عن القلقل، مع عدم السكوت على الظلم، وهم يؤيدون مجلس شورى النواب وتحرير المطبوعات، مع تفويض الأهالي أمرهم لأمراء الجهادية (الجيش)؛ لأن رجال العسكرية هم القوة الوحيدة في البلاد، ومتى حصلت الأمة على حقوقها، فإن رجال العسكرية عازمون على ترك السياسة. والتوازن الخامس، أن الحزب سياسي وليس دينياً؛ لأن فيه من النصارى واليهود، ولكن أغلبيته مسلمون لأنهم تسعة أعضاء المصريين، والحقوق في السياسة والشرائع متساوية، إلى آخر هذا النهج.

ونحن هنا أمام نص في الأدب السياسي، يمكن أن يكون مجال دراسة وتحليل، من حيث ما يعكس من نمط تفكير لا نجد له إلا عند القادة ورجال الدول، المعتادين على اتخاذ القرارات والبحث في إمكانات إنفاذها وتوقع ردود فعلها وتقدير موازين القوى. والأمر هنا في النهاية ليس أمر صعب وتجسيدي عاطفي، ولكنه أمر وزن وحساب وتلفت في أوضاع البيئة المجاورة. وأية ذلك كله أن من لم تكن لديه دراية

بأوضاع هذه الفترة ويقرأ هذا البرنامج فقط، يمكنه أن يحيط بالخصائص العامة للمرحلة التاريخية، ولطبيعة الحركة السياسية للحزب، ولنوع القادة العاملين في إطار القوى المتصارعة.

ومن هذه الوثائق أيضا فيما يبدو لي، قرار الجمعية العمومية في ١٩١٠، بشأن رفض مد امتياز قناة السويس أربعين سنة تالية؛ لانتهاء المدة الأصلية للامتياز. وكان امتياز شركة قناة السويس مخولاً للشركة باتفاق مع حكومة مصر لمدة تسع وتسعين سنة، تنتهي في ١٩٦٨، وأريد سنة ١٩١٠ منح مصر بعضاً من ربع الشركة إذا وافقت على مد الامتياز أربعين سنة تالية تنتهي في ٢٠٠٨.

أثير هذا الموضوع في عهد وزارة بطرس غالى، وكان لهذا المشروع من شدة الوطء على الرأي العام المصرى، ما جعله بؤرة الصراع السياسي منذ نشر محمد فريد الخبر في صحيفة اللواء في أواخر ١٩٠٩، واحتدم الصراع حول المشروع، إلى حد أن اغتيل رئيس الوزراء بطرس غالى في طيات هذا الصراع في ٢٠ فبراير ١٩١٠، وأرجع قاتله إبراهيم الورданى سبب الاغتيال إلى ثلاثة أمور: أسبقها أن بطرس غالى هو من وقع مع بريطانيا في ١٨٩٩ اتفاقية فصل السودان عن مصر. وثانيها: أنه هو من رأس محكمة دنشواي التي أعدمت ستة من المصريين بغير حق، وكان في الحالين وزيرًا للخارجية. وآخرها، أنه وهو رئيس للوزراء أيد مشروع مد امتياز قناة السويس.

اضطربت الحكومة في عهد خلفه محمد سعيد، أن تعرض الموضوع على الجمعية العمومية، وهي جهاز استشاري شبه نيابي، تقوم مع مجلس شورى القوانين، وتضم أعضاء هذا المجلس (الاستشاري أيضاً) والوزراء وستة وأربعين عضواً آخر، ولم تكن لها سلطة قطعية واحدة، إلا بالنسبة للنظر في تقرير الضرائب الجديدة، وفيما عدا ذلك، فإن استشارتها غير ملزمة. ولكن ضغوط الرأي العام بالنسبة لمشروع مد امتياز قناة السويس، أججت الحكومة بعد اغتيال بطرس غالى، إلى أن تقرر التزامها بما تتخذه الجمعية العمومية من قرار في شأن مد امتياز قناة السويس.

وشكلت الجمعية لجنة من بعض أعضائها لدراسة المشروع، فأعادت تقريرا

قدمته إلى الجمعية العمومية، وكان آية في الدقة والإحاطة وسعة الاطلاع والربط بين الجوانب القانونية والاقتصادية، وبين توقعات المستقبل عن دور قناة السويس في مواجهة طرق التجارة العالمية، وانتهى الأمر بناء على هذا التقرير إلى رفض الجمعية للمشروع في ٧ أبريل ١٩١٠.

* * *

أحكي ما سبق لأنوصل بالقارئ إلى الكتاب الذي أريد أن أغرضه عليه الآن، وهو ليس كتاباً مؤلفاً، ولكنه أعمال مؤتمر لا يكاد المصريون يعرفون عنه اليوم إلا أقل القليل، ولكنه في ظني يشكل واحداً من أهم الأحداث السياسية الاجتماعية التي حدثت في بداية القرن العشرين، وصاحبته آثارها مصر في العقود التالية على مدى النصف الأول من القرن العشرين بصفة خاصة.

عنوان الكتاب «مجموعة أعمال المؤتمر المصري الأول، المنعقد بهليوبوليس (من ضواحي القاهرة) من يوم السبت ٣٠ ربيع الثاني عام ١٣٢٩ هـ (٢٩ أبريل ١٩١١) إلى يوم الأربعاء ٤ جمادي الأولى سنة ١٣٢٩ هـ (٤ مايو ١٩١١م)، المطبعة الأميرية بمصر». وفي وسط الصفحة الأولى «تبنيه، كل ما عزي إلى المؤتمر المصري ولم يرد بهذه المجموعة فلا يعتد به، اللجنة التنفيذية للمؤتمر». ومن هنا يظهر أن الكتاب وثيقة، لها حجيتها بالنسبة لما دار في المؤتمر من أعمال، وما سجل فيه من أقوال، وما اتخذ فيه من قرارات. وقد أسمى المؤتمر المصري الأول، أملاً في أن تتلوه مؤتمرات من نوعه، ولكن أحاديث التاريخ جرت على غير ما يتحقق به هذا الأمل بالصورة التي رسماها منظموه، ولا بالاسم الذي أطلقوه، فلم نعرف انعقاداً للمؤتمر «ثان» بعده.

وأول معرفتي بأعمال هذا المؤتمر، كانت عندما كنت أدرس الموضوعات التي تضمنها بعد ذلك كتاب لي باسم «المسلمون والأقباط في إطار الجماعة الوطنية». وكانت أتابع وقائع السنوات الأولى للقرن العشرين، إبان ذروة النفوذ البريطاني في مصر. وكانت فشت الفاشية وقتها بين المسلمين والأقباط، وتابت الصحف وقتها، وبخاصة الصحافة القبطية التي كانت تتسنم بالعنف والوحدة البالغة لتهييج الأقباط

ضد مواطنهم المسلمين، وسياسة المعتمد البريطاني «فرق تسد» تفعل الأفاعيل، وبخاصة بعد وفود إلدون جورست، الذي خلف كروم معمداً بريطانياً في مصر، وانعقد المؤتمر القبطي في الأيام من ٦ مارس إلى ٨ مارس ١٩١١.

أنا هنا لا أحكي قصة هذا المؤتمر، ولكنني أمهد به لحديثي عن المؤتمر الذي تلاه، وأحاول أن أجعل التمهيد مختصراً، وبالقدر الذي لا يخل بالسياق، لتوضيح دلالات المواقف.

وكان فكرة عقد المؤتمر القبطي قد ظهرت وتحدد موعده في ٢٤ فبراير ١٩١٠، وذلك لحل المشكلات التي كانت قائمة بين رجال الكنيسة وبين جمهور أعيان الأقباط، وأرجع عقد هذا المؤتمر لاغتيال بطرس غالى رئيس الوزراء قبل الانعقاد بثلاثة أيام، ثم تحول الهدف من عقده إلى موضوع مطالب الأقباط بعد حادث الاغتيال، رغم أن الحادث كان منبت الصلة بهذه المطالب، على ما سبق البيان.

* * *

ولكن ما عرف بأنه «مطالب الأقباط» كانت بدأت إثارته في صحيفتي «مصر» و«الوطن»، من سنة ١٩٠٨ بعبارات باللغة الإثارة، ثم هدأت قليلاً، ثم أعادها حادث الاغتيال عن طريق الصحيفتين إلى أوجها، وتحول هدف المؤتمر.

في صيف ١٩١١، أصدر «توفيق حبيب» الصحفي في صحيفة الوطن، كتاباً جمع فيه أعمال المؤتمر، وشمل أسباب انعقاده، وظروفه وردود فعل الدعوة إليه وقراراته في الصحف كلها، صدر باسم «تذكرة المؤتمر القبطي الأول»، وقدم له بمقدمة مسهبة «توفيق حنين»، وذكر فيها أن أحد واسعي الاطلاع العارفين بطبعات الأوروبيين، رأى أن سكوت الأقباط يكون دليلاً عليهم في غير صالحهم أمام الأجانب، وأن الصحيفتين «مصر» و«الوطن» سارتتا على خطوة عدم السكوت، إثباتاً لعدم الضعف. وأنه لما كتب عبد العزيز جاويش مقاله الحاد «الإسلام غريب في بلاده» في يونية ١٩٠٨، بدأ يتكون لدى الأقباط رأي عام مستقل، وتفتحت عيونهم «كامة أو طائفة»، وسافر قرياقص ميخائيل إلى لندن، «لإثارة الرأي العام البريطاني فيما يختص بمطالب الأقباط وحالتهم السيئة».

وبالنسبة لمطالبات الأقباط، ذكر توفيق حنين، أنه كان عرض بعضها في ١٨٩٧ على اللورد كروم المعتمد البريطاني في مصر، وعرض بعضها في ١٩٠٨ على الخديو، ولكن أول بيان واف لها، هو ما نشرته صحيفة «مصر» في ثمانية مقالات متتابعة، نشرت في ٢٧ يناير ثم في ١، ٢، ٣، ٦، ١٤، ١٨، ٢٨ فبراير عام ١٩١١. وهي المطالب الآتية:

المطلب الأول: عن المساواة في الوظائف. المطلب الثاني: عن تمثيل الأقلية في الهيئات النيابية. والمطلب الثالث: عن ضريبة الخمسة في المائة. والمطلب الرابع: عن راحة يوم الأحد. والمطلب الخامس: عن محاكم الأحوال الشخصية القبطية. والمطلب السادس: عن التعليم الديني والأولي بين الأقباط. وقد اندمج المطلبان الخامس وال السادس أمام المؤتمر في مطلب واحد، وصار عنوانه: «الإنفاق من الخزينة المصرية على جميع المرافق المصرية على السواء».

إن من الأقباط من كانوا ضد المؤتمر، والصحافة الوطنية كانت ضدّه أيضاً، ولكنها عارضت منع الحكومة انعقاده حمايةً لحرية الاجتماع وتأكيداً لها. أما الحكومة فقد تلقت خبر المؤتمر بتوجس وحذر شديدين، ولكنها قصرت اعتراضها المعلن على الدعوة إلى انعقاد المؤتمر في أسيوط وزكت انعقاده بالقاهرة. وبذلت الحكومة مساعيها لدى البطريرك ليعلن عدم رضائه عن عقد المؤتمر، وأعدّ البطريرك بياناً بذلك، ذكر فيه أنه يفرّحه اجتماع أبنائه على الخير ويدعو لهم بالتوفيق، إلا أنه يبدي القلق من دعوة جمع غفير وفي مدينة أسيوط، ويخشى من ثوران النفوس والتهييج، ويطلب ألا تكون مساعيهم عرضة للتقول، وأن يستعملوا الحكمة والتأني. وانتقدت الصحفة القبطية بيان البطريرك، وعارضه مطران أسيوط الذي ينعقد المؤتمر في مجال مطرياته.

وانعقد المؤتمر، وحضره ١١٥٠ مشتركاً، معهم توكييلات عن نحو ١٠٥٠٠ قبطي من جميع أنحاء مصر، وكان تعداد الأقباط وقتها نحو ٦٠٠ ألف قبطي، ومجموع السكان بمصر كلها ما بين ١٠,٢ مليون نسمة حسب إحصاء ١٩٠٧، وبين ١١,٦ مليون نسمة حسب إحصاء ١٩١٧. ونسبة عدد المسيحيين جمِيعاً سواء الأقباط

الأرثوذكس أو غيرهم تبلغ من مجموع السكان ٦,٣٪ في إحصاء ١٩٠٧، ونسبةهم جميعاً من مجموع السكان في إحصاء ١٩١٧ تبلغ ٨,٣٪، وترتدي الزباد من شمول التعداد على الجنود الأجانب وأسرهم إبان الحرب العالمية الأولى التي جرى تعداد ١٩١٧ خلالها.

* * *

انعقد المؤتمر بمدينة أسيوط، ورأسه بشري حنا، وكانت أول كلمة من مطران أسيوط: «قد شرعتم في عقد هذه الجمعية العمومية، غير أن عدم وقوف البعض على ما أنتم عليه من الحكمة والتعقل والرزانة والإخلاص لمواطنيكم جميعاً، حملهم على أن يوجسوا خيفة من اجتماع حضراتكم، لكن اختباري الطويل مدة إقامتي خمس عشرة سنة بينكم، جعلني على ثقة تامة وأمان من حسن نواياكم..». ثم جرى التعبير عن الشعب المصري بعبارة «المجموع المصري»، ولخصت المطالب الخمسة المذكورة في البداية، ثم دار الحديث في جلسات المؤتمر، فتكلم أخنوخ فانوس عن إجازة يوم الأحد، ثم تكلم توفيق دوس عن مبدأ إسناد الوظائف بالكفاءة دون تمييز، إلا ما يتعلق بالوظائف التي تقتصر بطبيعتها على ذوي دين بعينه مثل وظائف القضاء الشرعي.

ثم تحدث مرقص حنا عن تمثيل الأقباط في المجالس النيابية، وعرض لنظام الانتخاب البلجيكي، وطريقة التمثيل فيه التي تكفل وجود الأقليات دون اختصاص لهم بمقاعد محددة، ثم تكلم حبيب دوس عن أن الضريبة التي تحصل عليها هيئات الحكم المحلي بنسبة ٥٪ من مجموع الضرائب، تصرف على مدارس عامة يدخلها المسيحيون، وعلى رواتب المدرسين الذين يدرسون لطلبة مسلمين وأقباط، وهذا لا اعتراض عليه، وإنما الاعتراض على النوع الثالث الذي يصرف عليه من الضريبة ذاتها، ويحمل الكتاتيب، وهي تدرس علوم المسلمين، فلا يدخلها الأقباط. ثم تكلم مرقص فهمي عن إنفاق الخزانة العامة بحديث هادئ، وقال إن مبدأ المساواة مبدأ نظري، تبني عليه الوطنية العامة، وأن المساواة الفعلية لا يمكن إدراكتها، مهما كان نظامها متقدماً محكماً، والمهم هو تقرير مبدأ أن الوظائف يجب أن تعطى بالأهلية

والاستعداد. وليس معنى المساواة حساب ما يصرف بنسبيته، إنما الأهم من ذلك، أن تكون للأقباطمحاكم للأحوال الشخصية ذات كفاءة، تمثل المحاكم التي تشرف عليها الدولة. وعلق على ذلك وهيب دوس، مؤيداً أن المحاكم الشرعية الإسلامية هي مورد إيراد لا مورد صرف، فرد عليه تادرس المتقبادي صاحب صحيفه «مصر»، أن في السنة الأخيرة دفعت الحكومة لميزانية المحاكم الشرعية ١٧ ألف جنيه.

* * *

وانهى المؤتمر بانتخاب لجنة مستديمة من ٧٠ عضواً، وانتخبت اللجنة المستديمة، لجنة تنفيذية من ١٢ عضواً. وما يذكر أن مرقص هنا كان بعد ذلك من أقطاب الوفد المصري ثورة ١٩١٩، وكان وزيراً في وزارات الوفد. وأن مرقص فهمي كان من نجوم المحاماة المصرية في العقود التالية من السنين، واشتهر بفقهه وفصحته، وكذلك كان شأن وهيب دوس الذي عرف بعد ذلك بسنين بعلاقة المودة التي جمعته مع مؤسس جماعة الإخوان المسلمين.

إنما استطردت في ذكر وقائع هذا المؤتمر، لأن ظهر سياق الحديث من جهة، ولأنه للقارئ المتابع للأحداث، وجود شبهة بين ما حدث في ذلك الوقت، وما يحدث الآن بين ظهريانياً، وأن من يطالع صحيفه «وطني» التي تصدر في هذه السنين الأخيرة، ونعايشها اليوم، ويقارن بين ما تكتبه في نهايات القرن العشرين مع ما كتبه «مصر» و«الوطن» في بدايات القرن ذاته، يلحظ أن النغمة واحدة، من حيث التهيج والإثارة، كما يلحظ أن العنصر الإثاري الأجنبي واحد، الأول كان بريطانياً، والأخير صار أمريكاً، ويلحظ توجه حركة الإثارة إلى الخارج في الحالين.

وإن من يكون اطلع على وقائع ١٩٠٨ - ١٩١١ في هذه المسألة، ويطالع وقائع ١٩٩٨ حتى الآن^(*)، يرى هذا التشابه العجيب، سيما في الإثارة الصحفية، والدعوة للمؤتمر التي جاءت في صحيفتي «مصر» و«الوطن»، في بداية القرن، تماثلها «دعوة لقاء الحكماء» التي تروج لها صحيفه «وطني» منذ ١٩٩٨، في عدد من أعدادها، وتجمع التوقعات وتنشر عشرات الأسماء في كل عدد منها في ذيل مقالة تجدد بها

(*) كتب الموضوع ونشر في سنة ٢٠٠٠.

الدعوة. وهي قد تبنت المطالب السابقة فيما عدا مطلب إجازة يوم الأحد، وأضافت إليه موضوع بناء الكنائس، والمشاركة في الإعلام، وتعديل مناهج التعليم، وإعداد مناهج دينية موحدة، حتى سفر قرياقص ميخائيل إلى لندن في ١٩١٠ يقابلة سفر رئيس تحرير وطني إلى واشنطن في ١٩٩٨. وحتى الحديث القديم عن الغزو العربي الإسلامي لمصر، يقابلة الحديث الجديد عن أن الأقباط مضطهدون منذ أربعة عشر قرنا. (تراجع أعداد «وطني» على سبيل المثال من أبريل ١٩٩٨ إلى فبراير ١٩٩٩).

أقول ذلك، وأنا أدرك حقيقة أدركتها في دراستي لموضوع «المسلمين والأقباط في إطار الجماعة الوطنية»، وهي أن مثيري الشقاق كانوا دائماً موجودين وخططهم هي هي، وتوجهاتهم هي هي، وعدم مراعاتهم لضوابط الوجود الوطني، وحدود الصالح العام الذي عبر عنه البعض بعبارة «المجموع المصري» كل ذلك هو هو. ولكن هذا التوجه نجده في دوائر الإعلام، وبعض النخب من المثقفين أو الساسة أو رجال الأعمال، وهم يظلون كما ذكر أحد المصريين للمؤتمر القبطي سنة ١٩١١ أن معظم العامة «هم أتباعنا المستخدمون عندنا». وهذا هو القسم الذي ظهر في بداية القرن ويظهر الآن في نهايته. أما القسم الآخر، فهو المندمج في الجماعة الوطنية الذي يراها حياته ومستقبله، وهم من ظهر من بعد ثورة ١٩١٩، يحاربون الإنجليز ويرفضون حماية الأجانب لهم ويتوحدون مع مواطنיהם.

ولكن كيف حدث ذلك، هذا ما يمكن أن نستفيد فيه من خبرة أسلافنا ومن ذكائهم وفهمهم.

* * *

جاء رد الفعل البصير في المؤتمر التالي الذي عقد في ٢٩ أبريل، واستمر حتى ٤ مايو سنة ١٩١١، أي بعد نهاية المؤتمر الأول باثنين وخمسين يوماً، وعقد في القاهرة بضاحية مصر الجديدة، في قاعة للألعاب، هيئت لعقد المؤتمر. كان الداعون له والمنظمون جماعة من الساسة والمفكرين والدعاة من حزب الأمة والحزب الوطني، ورغم ما أثارته الصحافة من ردود فعل عنيفة وصاخبة ضد المؤتمر القبطي،

فقد أمسك هؤلاء بزمام الموقف، ليردوا الجماعة إلى صواب الاستيعاب وهدوء البصر والبصيرة. لم يسموا المؤتمر بالمؤتمر الإسلامي، إنما أسموه المصري، لأنه «بالمصرية» يمكن استيعاب الموقف، ولم يختاروا الرئاسته شخصاً من بينهم، ومنمن يدخل في خصومات الحاضر، ولكنهم اختاروا له مصطفى رياض باشا، وهو من رؤساء الوزارات السابقين في ثمانينيات القرن السابق، والمعروف بالاعتدال الشديد الذي يزيل أي هواجس.

كان من الداعين للمؤتمر والمنظمين له، محمود سليمان، وعلى شعراوي، وإبراهيم الهلباوي، وفتح الله بركات، وأحمد لطفي السيد، وعبد الستار الباسل، وأحمد لطفي، وعبد الخالق مذكر، وأكثرهم يذكر القاريء بشكيلات الوفد المصري عندما نشأ في ١٩١٩، وبعضهم من بقي في أقطاب الوفد على مدى العشرينات وما بعدها مثل بركات والباسل، وقد عقدوا جلستين تحضيريتين بمنزل علي باشا شعراوي، وفيهما تحددت الأطر العامة للمؤتمر، وبدأ من هذا الإطار مدى الفهم والذكاء الذي عولجت به الأمور، وتحددت به السياسات العامة.

فهو - أولاً - مؤتمر مصرى، لأن مناقشة موضوع الأقباط يثير سؤالاً أولياً، وهو من نحن الذين نناقش، ومن هم الذين نناقش موضوعهم، وما علاقتنا بهم، وبأي مقاييس أقيس وأي معيار أحتمكم؟ هل أواجههم بحسبى طرفاً يواجه طرفاً آخر، إن صنعنا ذلك، فقد صرنا فريقين، ونكون خططنا خطوات في طريق المفاصلة، وهذا ما حدث في الهند، تكون «المؤتمر» بوصفه تنظيماً سياسياً وضم الهندوس في الأساس، وتكونت الرابطة الإسلامية وضمت المسلمين في الأساس، وتشكل بذلك جنستان في رحم الهند، ومع نمو كل من التنظيمين، كانت تنمو المفاصلة، فلما خرج الإنجليز انشقت الهند شعرين وحكومتين.

وعندما يتكلم المسلمون مع الأقباط في مصر، إنما يجب أن نبحث عن الجامع المشترك، أي عن وحدة الاتماء التي تضم الفريقين وهي المصرية، ونجعل المصرية هي الحكم وهي الإطار الحاكم، ونجعلها مناط الالتزام على المندرجين فيها في علاقاتهم مع بعضهم البعض، ووحدة الاتماء هي الجامع لهذين. وهي من

حيث كونها الجامع لهما، فهي مناط الالتزام في علاقاتهما المتبادلة، وهي تشكل صالحًا مشتركاً لهما، يتحاسبون وفقاً له. أتصور أن هذا ما كان يجول بفكر هذه اللجنة التحضيرية، أو هو ما يعبر عن إرادتهم المشتركة بصرف النظر عن التوجه الفردي لكل منهم، وهم في هذا المجلس ذاته أثار بعضهم وجوب مناقشة الربا ومنعه، وأنه محرم في الشريعة الإسلامية وفي المسيحية. فلم يكونوا ينظرون إلى المصرية بوصفها بديلاً عن الإسلام وعن الدين، إنما نظروا للأمر في إطار الجماعة المشتركة.

وهو - ثانياً - مؤتمر الهدف منه «البحث في جميع الوسائل المؤيدة لحسن الوفاق بين جميع العناصر المصرية وتحسين حال الأمة المصرية، ولا يجوز للمؤتمر الاشتغال بالمسائل السياسية».

وهنا نلحظ أنه بعد أن تحدد الإطار الحاكم للموضوع، وهو الجامع المصري الذي يضم المسلمين والأقباط في مصر، ويحدد الجماعة الوطنية التي يكون عليها المعمول في المحاسبة بين المندرجين فيها، بعد ذلك استبعدت المسائل السياسية المتعلقة بالعلاقات بين القوى السياسية المختلفة ووضع السلطة السياسية. وكان في هذا الاستبعاد من الحذر ما فيه من البصر، لأنه يتبعه عند تحديد موضوع الجماعة الوطنية أن يستبعد من إطار الجدل والحوار بشأنها ما يتعلق بالسياسات الجارية حول السلطة بين الحكومة والأحزاب وقوى الضغط السياسي. وفي مصر وقتها سلطة الإنجليز وسلطة الخديرو مطالب تتعلق بالدستور والحياة النيابية وغير ذلك، والواجب عدم الخلط بين أسس البنية الأساسية الخاصة بالجماعة الوطنية، وبين الأبنية المتغيرة والمتعلقة بالسياسات الجارية والمصالح الآتية، ولكي يسوع إلزام الغير بذلك، يتبعه إلزام النفس به.

وهو - ثالثاً - مؤتمر لا يبحث فقط في «الوسائل المؤيدة لحسن الوفاق»، إنما يتبعه أن يبحث في «تحسين حال الأمة المصرية»، وقد صدوا بذلك، أن يناقش المؤتمر الشؤون العامة الاقتصادية والاجتماعية، وكان هذا ما يمكن به إخراج المؤتمرين جميعاً في المؤتمر الأول والمؤتمر الآخر، إخراجهم جميعاً من حصر المناقشة في

العلاقات المتبادلة، ومن المخاطر ومن المصيب وغير ذلك، إلى ما يتعلق بالأهداف المصرية المشتركة، ومشكلات التنمية وعناصر النهوض. فمادامت المصرية هي الوعاء المشترك، فقد حسن أن تكون التنمية المصرية هي مجال الالقاء والتعابش والعمل المشترك.

ولما انعقد المؤتمر في ٢٩ أبريل، افتتحه مصطفى رياض باشا، رئيس المؤتمر بكلمة موجزة جداً، فأشار إلى أن المدعويين هم صفة أهل المكانة، تهمهم مصالح البلاد العليا ويغارون على رقيها، وأن حالة البلاد لا تسمح بتقسيم المصالح بين أبنائهما تبعاً لانقساماتهم الدينية، ثم ذكر أنه ستعرض مسائل أدبية واقتصادية للرقى بالتعليم وتنمية الثروة العمومية. وختم حديثه بأن طلب إلى الحاضرين لا يراعوا فقط العدل والإنصاف، وإنما أن يتصرفوا أيضاً بالتسامح والتعاطف.

* * *

أول ما تلّي في المؤتمر كان التقرير الذي أعدته اللجنة التحضيرية، وقد تلاه أحمد لطفي السيد، وساعدته في تلاوته أحمد عبد اللطيف وعبد العزيز فهمي، ويمكن ملاحظة لغة لطفي السيد وأسلوبه في إعداد التقرير. وهو يتكون من مقدمة وثلاثة أقسام، وتضمنت المقدمة أن المؤتمر انعقد لخدمة المصلحة العمومية، و«للنظر في التوفيق بين العناصر المؤلفة للوحدة المصرية التي كاد يتصدّع بناؤها من جراء مؤتمر الأقباط». وهو هنا يستخدم عبارة العناصر المؤلفة للوحدة المصرية، وليس عبارة «المجموع المصري»، التي استخدمها مؤتمر أسيوط، ثم عاب على رجال مؤتمر أسيوط إعدادهم له خفية، فلم يفصل بين خبر انعقاده وانعقاده فعلاً إلا أيام محدودة، ويقول إن رجال مؤتمر أسيوط يستقلون ما في أيدي الأقباط من السلطة ويستكثرون ما في أيدي المسلمين منها. وقال إن هذه الحركة الأخيرة ذات شكل مرير مفضي إلى الظن بأن الأقباط عولوا على أن يكونوا وحدهم أمة مستقلة «وتذرعوا بهذه المطالب حتى يصلوا بمعونة إنجلترا المسيحية إلى أن يكون لهم في مصر - وهم الأقلية الضعيفة - حق السيادة على الأكثريّة الإسلامية العظمى».

وإنه إشفاقاً على الوطن دُعي هذا المؤتمر الأخير ليزن مطالبه بميزان العدل

وليبين النافع منها والضار والممكן وغير الممكן «من غير أن يحوجههم إلى السعي بإخوانهم وشكايتهم إلى غيرهم، فإن المصريين أولى بإنصاف المصريين»، ثم إن اللجنة التحضيرية ترى بعد ذلك التطرق للمسائل الاجتماعية والاقتصادية دون المسائل السياسية.

وتتكلم عن مفهوم الأكثريّة والأقلية، فذكر أنه من الخطأ تقسيم الأمة المصرية «باعتبارها نظاماً سياسياً» إلى عنصرين دينيين، لأن ذلك تقسيم للشيء إلى أقسام تخالفه في الجوهر، ولكن «لكل أمة ديناً رسمياً وذلك ضروريًّا ومشخص من مشخصاتها، ودين كل أمة هو دين حكومتها أو دين الأكثريّة فيها».

ثم ذكر أن الحقوق والمرافق في مصر هي على الشيوع بين جميع المصريين ثم عاب على سياسة الحكومة أن أفرزت للأقباط مراكز خاصة في مجلس الشورى، فظن البعض أنها للدفاع عن مصالحهم، أو صارت لهم صحف خاصة وأندية خاصة وسمتهم صحفهم أخيراً «الأمة القبطية»، وبذا من هؤلاء اعتماد على الاحتلال المسيحي، وأشار إلى علاقتهم إلى علاقات البعض بالمبشرين والأمريكان وبعض رجال الكنيسة الإنجيلية، وبعث البعض إلى إنجلترا بث شكوكاً، وأنهم وضعوا المسلمين في جانب وأخذوا يساومون الإدارة الإنجيلية في مصر على الوظائف التي في أيدي المسلمين، وهم يظنون أن المسلمين يكفيهم في كل هذه المساومة لا يرموا بالتعصب الديني أو أن يشهد لهم بأنهم حسنو السلوك مع إخوانهم الأقباط...».

* * *

وكان هذا هو مقدمة حديث أحمد لطفي السيد، ثم تعرض إلى مطالب مؤتمر أسيوط كلها، فذكر عن طلب إجازة يوم الأحد، أن الدافع إليه «هو انتهاز فرصة الاحتلال المسيحي لإبطال التقاليد الإسلامية والاستهانة بالأكثريّة وتقسيم الشعائر القومية نصفين متساوين بين أقلية صغيرة بعض أفرادها على دين الإنجليز وبين الأكثريّة الكبرى الإسلامية»، وذكر أن هذا الطلب غير ميسور ولا يخلو من الضرر فيجب إغفاله، ثم تحدث عن الوظائف العامة فذكر أن الحكماء الإداريين لا يكون لهم سلطان على محکوميهم إلا إذا ظن الناس فيهم عدم التعصب، والأقلية الدينية

لأنفتاً تعطى كل يوم مثلاً على إفراطها في التضامن، ومع ذلك فمنهم المستشارون ووكلاء وزارات ووزراء ورؤساء وزارات، وذكر أن نسبة الأقباط من سكان مصر هي ٦,٤٣٪ ونسبة ثروتهم هي ١٠٪ من ثروة مصر، وهم في الوظائف إذا كانت نسبتهم في التعليم ٦٪ فإن نسبتهم في وزارة الداخلية ٥٩٪ بنسبة مرتبات تصل ٤٠,٢٨٪، ونسبتهم في وزارة الحقانية ١٥٪ بمرتبات نسبتها ١٤,٥٪، ونسبتهم في وظائف وزارة المالية ٤٦٪ غير الصيادلة، فإن عددهم ١٨٧٧ صير فيما منهم خمسون مسلماً فقط، وأرفق بالتقدير بيانات شاملة وتفصيلية بعدد الأقباط في الوظائف ونسبتهم، وبالنسبة لما يصرف من الضريبة على الكتاتيب الأولية ومدارس معلمي الكتاتيب، فإن الجزء الأكبر من هذه الكتاتيب بناها مسلمون وأجرروا عليها الأوقاف تبعداً للتعلم القراءة والقرآن وبعض الحساب، ومدارس معلمي الكتاتيب تعلم علوم الدين لهم بمثل ما تعلم الأديرة معلمي الأقباط بشأن المسيحية. وللحجنة لتأييد تعليم المسيحية في الكتاتيب الإسلامية.

وذكر بيانات عن كل مديرية ونسبة ما يتلقى من الأقباط بموجب ضريبة ٥٪ التي ينفق بعضها على الكتاتيب ومدارس معلميها، ففي القليوبية مثلاً أكثر من ٤٣٣ ألف مواطن منهم ٧,٨ ألف قبطي، ومجموع الضريبة ٨,١٣ ألف جنيه يدفع منها الأقباط ٦٨٩ جنيهها، ومقدار ما يصرف على الطلبة الأقباط من ميزانية مجلس المديرية ألف جنيه، وثمة ثلاثة كتاتيب قبطية ينفق عليها ٢١٠ جنيهات سنويًا، وفي أسيوط ٧٩ كتاباً منها ٩ كتاتيب للأقباط ينفق عليها جمعياً مجلس المديرية، والمدارس الابتدائية ٢٠٪ من طلبها أقباط.. وهكذا.

والمدارس الابتدائية التابعة لوزارة المعارف بها ٦٦٣٩ تلميذاً مسلماً، يقابلهم ١٣٤٨ تلميذاً قبطياً بنسبة ١٧٪، والمدارس الثانوية التابعة للوزارة بها ١٦٢٨ تلميذاً منهم ٥٤١ تلميذاً قبطياً بنسبة ٦,٢٤٪.. وهكذا.

ثم ذكر أن «العدل أحق أن يتبع.. ولقد يكون التسامح من أفعى وسائل التوفيق بشرط أن يعترف بأنه تسامح، وأن لا يشعر بأنه غفلة أو استكانة لأنه في هذه الحالة يكون عظيم الضرر..».

ثم تكلم بذات الطريقة عن التمثيل بالانتخابات، وعلى الخزينة العمومية، وذكر أن المحاكم الشرعية توفر للخزينة في السنوات الخمس الأخيرة ٤١٧١ جنيها سنويا، وأن الآثار الإسلامية يصرف عليها من أوقاف المسلمين، بينما الآثار المسيحية يصرف عليها من أوقاف المسيحيين بنسبة الثلث فقط، وتتكلف الميزانية العامة بالثلثين.

هذا في ظني أحسن ما تبدت فيه «مصرية» أحمد لطفي السيد، أي الطابع الجمعي لهذه المصرية، إن المصرية كانت ذات وظيفتين، وظيفة انسانية من الجامعة السياسية الأشمل، إسلامية أو عربية، ووظيفة جمعية بين المسلمين والأقباط في مصر، وفي هذا الموقف تبدلت الوظيفة الجمعية الأخيرة وحفرت معيار تحاكم بين العناصر المكونة لها.

وقد ختم هذا الحديث بأن الأمة يجب أن تبني علاقة أفرادها على التسامح وعلى التضامن مع المعاملة بالمحبة والرحمة، وأن مصر ليست قليلة الواجبات الوطنية حتى تنشغل بما لا فائدة فيه من التنازع على المراكز والتخاصم على شيء من الحقوق التافهة، ودعا إلى انضمام الأقباط إلى أي مؤتمر مثيل لهذا المؤتمر ينعقد مستقبلا، ثم انتقل إلى الحالة الاجتماعية ودعا للحديث عن التعليم، وانتقل إلى الحالة الاقتصادية ودعا المؤتمر إلى الحديث بشأنها.

انتهت الجلسة الأولى بهذا التقرير، ثم جاءت الجلسة الثانية وبعض الجلسات الثالثة بالحديث في الموضوع ذاته، وتعرض المتحدثون لطلبات مؤتمر أسيوط وردوا عليها، وكان في ردودهم بعض من حدة، يبدو لي أنها تولدت عن حدة الصحافة القبطية واستفزازها الشديد.

تحدث بعد ذلك محمود أبوالنصر عن عطلة يوم الأحد بما لا يزيد عما سبق وأشار إلى دين الدولة الرسمي وأنه غير قابل للتعدد، ثم تكلم محمد حافظ رمضان الذي صار رئيساً للحزب الوطني بعد ذلك، فذكر أن الأقباط استقووا على ضعفهم بال المسيحية الغريبة رغم أنهم أقرب إلينا منهم إليها، وأن التمادي في التسامح ضار ولكن العلاج هو ترقية التعليم وعدم التفريق في الحقوق، ثم تحدث صالح حمدي حماد فهاجم الصحفة القبطية وطعنها على المسلمين، ثم إبراهيم غزالى وضربيه ٥٪. ثم

تحدث أحمد عبداللطيف عن المجالس النيابية وذكر أن أسباب الحركة الأخيرة هي التهاون وتسامح الحكومة وإغراء جماعة المبشرين البروتستانت وتوهم أن الإنجليز ينتصرونهم على المسلمين وأن القائمين على الحركة لم يفكروا في الفلاح القبطي ولا في الموظف القبطي، وذكر أن خير الأقباط في اندماجهم في المسلمين ليشكلوا أمة واحدة، وأنه إذا اشتدت عصبية الأقباط قل عدد نوابهم في المجالس النيابية وكلما اندمجوا في المسلمين زاد عدهم ونسبتهم، ثم تحدث الشيخ عبدالعزيز جاويش فتكلم عن أوقاف المسلمين والمحاكم الشرعية، ثم إبراهيم الهلباوي وكل ذلك بما يؤكد كلمة اللجنة التحضيرية.

* * *

استغرق كل هذا الحديث أقل من سبعين صفحة من القطع الكبير، وذلك من جملة أعمال المؤتمر التي نشرت في ٢٠٤ من الصفحات، واستمر الحديث بعد ذلك على مدى باقي الجلسة الثالثة والجلسات الرابعة والخامسة والسادسة لعرض أوراق وأبحاث تتعلق بمحططات النهضة المصرية في المجالات المختلفة الاجتماعية والاقتصادية.

لأكون مغاليًا إذا قلت أن من يقرأ هذا القسم من أعمال المؤتمر، وهو القسم الذي يصل إلى الثلثين أو أكثر من أعمال المؤتمر، من يطالعه إنما يجد فيه مشروع النهضة أو مشروع التنمية الاجتماعية الاقتصادية الذي سارت مصر على دربه طوال النصف الأول من القرن العشرين، وإذا كانت ثورة ١٩١٩ حدثت بعد ثمانى سنوات من عقد هذا المؤتمر وكان شعارها شبه الوحدة سياسيا بحتا يتعلق في الأساس بخلاف الاحتلال الإنجليزي من مصر والاعتراف باستقلالها وإعداد دستور لنظام حكمها، وإذا كان تنظيم «الوفد المصري» الذي ظهر من خلال الثورة وحمل شعاراتها الأثيرين حتى نهايات النصف الأول من القرن العشرين وحصر هدفيه المعلنين على هذين الشعريين «الاستقلال والدستور» أي الاستقلال والديمقراطية، دون أن يضع برنامجا للنهوض الاقتصادي الاجتماعي يصوغه ويروج له.

إذا كان ذلك كذلك فإن حقيقة الأمر حسبما يبدو لي، أن أعمال هذا المؤتمر

المصري الأول الذي لم يكن له انعقاد ثان، هي ما تضمن البرنامج الاجتماعي الاقتصادي لثورة ١٩١٩، ولتنظيم الوفد. وهي ما صاغ المشروع الذي جرى تطبيقه وتنفيذه في تلك المجالات طوال الخمسين سنة والتي انعقد المؤتمر في أوائلها. وإن تنفيذ هذا المشروع جرى على أيدي الحكومات المختلفة والوزارات التي تناولت الحكم وعلى أيدي مؤسسي ومنشئي الأنشطة الأهلية وبصرف النظر عن أحزابهم وصراعاتهم السياسية. لاشك أن تنفيذ هذه الأهداف كان أسرع في عهد حكومات الوفد وأن العائق في مرحلة التنفيذ كان بعضها يزول أو تضعف وطأته من جراء سياسات الوفد، ولكن التنفيذ كان يجري صاعدا ولا يتراوح إلا بين الإسراع والإبطاء. وهذا الجانب هو ما أردت أن ألفت النظر إليه فتحن لأنجد وثيقة أكثر تعبيرا عن طموحات المصريين في مجالات التنمية خلال النصف الأول للقرن العشرين أوضح ولاأشمل من هذه الوثيقة، ولأنجد مجال التقاء بينهم خلال هذه الفترة إلا في العناصر التي تضمنتها.. وأن من يتساءل أين البرنامج الاجتماعي الاقتصادي لثورة ولتنظيم ولحركة سياسية تحريرية، فالجواب: هذه هي مكتوبة مسجلة موثقة من بدايات القرن.

أول ما عرض على المؤتمر خارج موضوع الأقباط، كان تقريراً أعدته وألقته الأديبة المعروفة «باحثة الباذية» السيدة ملك حفني ناصف عن موضوع «وسائل ترقية المرأة المسلمة المصرية» أوردت فيه عشرة اقتراحات، وهي تشجيع النساء على حضور صلوات الجمعة وسماع الوعظ في المدن والقرى باعتباره نوعاً من التثقيف، وتخصيص باب للنساء في كل مسجد، وجعل التعليم الأولى إجبارياً للمرأة وتكثير المجانية في مدارس البنات وتعليم الدين الإسلامي وتعيين سيدة مسلمة تراقب أحوال التلميدات لأن المعلمات الأجنبيات لا يعرفن عادات البلاد، وتوسيع مدرسة الممرضات وإيجاد مدرسة طب للنساء، وتكثير المستشفيات والصيدليات، ومراقبة الشرطة لسلوك الآداب العامة في الطرقات لمنع معاكسة السيدات، والسعى لتقليل تعدد الزوجات لغير داع ماس، فلا يتزوج الرجل على أمرأته إلا بإذن المحكمة الشرعية، وتعليم المرأة ما يلزمها من صناعات ومنع مشي النساء في الجنائز.

وعن التعليم تحدث محمد أبوشادي، فعرض لوجوب السعي لدى الحكومة لتخصيص أكثر ما يمكن تخصيصه من مال للتعليم، والأمر الثاني تأليف إدارة معارف أهلية حرة لجمع المال من الأمة وتمكيل النقص في التعليم الرسمي وإعداد برامج للتعليم غير الرسمي توافق الاشتغال بالأعمال الحرة، وتكلم عن لزوم التعليم لإقامة دولة صناعية، ثم ركز حديثه على «إنشاء الإدارة الأهلية الحرة للتعليم»، والأمر يقتضي جمع مائة ألف جنيه بالاكتتاب وتلقي الهبات وجمع التبرعات وجمع برامج التعليم من البلاد الأجنبية واختيار أسهلها وأقلها نفقة، ثم عرض لعدم كفاية المدارس وجود مدرسة واحدة لكل من الطب والهندسة والطب البيطري وشبه مدرسة للصيدلة والصناعات.

وركز على النشاط الأهلي في إتمام النقص إذا لم يسد النشاط الحكومي. ويظهر من حديث أبي شادي إلى أي مدى كانت إمكانات النشاط «الأهلي» مما يمكن الدعوة إليه والتعويل عليه في مجال نشاط أساسى مثل نشاط التعليم، لم تكن الدولة قد آلت إلى قوتها الاحتكارية التي شاهدها في الأجيال المتأخرة من القرن العشرين، ولا كانت الأمة بمبادراتها الخاصة قد صارت إلى الوهن فقدان المبادأة بمثل ما اعتاد الناس في نهايات القرن العشرين، لذلك كان غالب حديث أبي شادي يتوجه إلى الجماعة، وليس إلى الدولة.

* * *

أما الحديث الثاني عن التعليم فكان حديثاً بالغ الطول والتفصيل بدراسة أعدها الشيخ علي يوسف صاحب صحيفة المؤيد وقتها، وكان أبرز صحفيي عصره، و موضوعه كان عن التعليم العام وحظ المسلمين والأقباط منه، ولطول التقرير تلا الشيخ جزءاً منه ثم ساعدته في التلاوة عبد العزيز فهمي ثم محمود أبو النصر، وكان يرد فيه من وقائع التاريخ على ما ادعته بعض صحف القبط من أفضليةهم على المسلمين، وأتي ببيانات وإحصاءات تخالف هذا الادعاء، ومنها ما يتعلق بالبعثات الحديثة وطلبة المدارس الحديثة، وتعلم الأقباط في مدارس أو قاف المسلمين، وأن الدين الإسلامي هو الدين الرسمي للدولة، وهو دين الأغلبية التي تصل إلى ٩٢٪ وفصل

في جداول لإعداد البعث وخريجي المدارس العليا عبر السنوات، وكذلك تلاميذ المدارس.

وتحدث محمد يوسف عن وجوب ترك بدع الماتم والمقابر وما ينفق فيها وما ينفق عليها من مال لا لزوم له قدره بنحو مليون جنيه واقتصر إبطال ذلك كله، وتحدث عبدالستار الباسل عن وجوه إصلاح القضاء المصري وأن ثقة الناس به هي أقل مما ينبغي، وفي هذا الظن ظلم للقضاء وإجحاف بحقه، ولكن الناس معذورون عندما يرون أحكم القضاة تخالف في كثير منها الواقع المشهود، وأرجع ذلك إلى أن القضاة يعينون من أعضاء النيابة العامة، وأعضاء النيابة العامة لا يشتغلون بالمسائل المدنية التي يشغلهما القضاة ولا يعرفون عادات التعامل المدني وأعراف الناس، والسبب الثاني كثرة القضايا مما يرهق القضاة، واقتصر المقرر أن يعين القضاة من المحامين حسني السمعة ومن قضوا في المحاماة عشر سنوات على الأقل، وألا يكون القاضي قابلاً للعزل ولا يرقى استثناء وأن تصرف إيرادات المحاكم على قضاتها، ويلاحظ أن تعين القضاة من المحامين حسني السمعة جرى بعد ذلك في العشرينات والثلاثينيات، وأن عدم القابلية للعزل صدرت بقانون استقلال القضاء في عهد وزارة الوفد سنة ١٩٤٣.

ثم قدم الشيخ عبدالعزيز جاويش تقريراً عن «وجوب مراعاة أحوال الزمان والمكان في تطبيق أحکام الشريعة الغراء». وأشار إلى وجوب الاجتهاد بما يلائم ظرف الزمان والمكان ويفيد درك المصالح في إطار ما لا يخالف ما أمر الله به ورسوله، ووجوب تطهير الشرع من بعض الأحكام الاستنباطية التي قررها نفر من أهل العلم دون رعاية المصلحة العامة، وأشار إلى نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قطع اليد في حالة الحرب استثناءً وعدم إنفاذ عمر حد القطع عام المجائعة وغير ذلك من سوابق التشريع الإسلامي، ثم عرض أمثلة للاحتجادات المطلوبة في زمانه، ومنها أن عدة المطلقة يؤخذ في تحديدها بقولها، والواجب عند الريبة الإحالـة إلى طبـية مختصـة، ومنها وجوب التيسير في التطبيق بسبب إعسار الزوج، ومنها الطلاق ثلاثاً ووجوب وقوعه طلقة واحدة.

ثم تكلم أحمد لطفي عن طرق الوفاق بين جميع عناصر الأمة وطبقاتها، وقدد ذلك أن الوفاق المطلوب لا يجوز أن يقتصر على المسلمين والأقباط فقط، إنما يتسع أن يشمل الأجانب المقيمين بمصر وخصوصاً عمليهم وثروتهم لها وأسسوا بيوتهم فيها واتخذوها موطنًا ثانياً لهم، فلم يعد ينقصهم لاستيفاء مصرية إلا التنازل عن جنسية الأصلية، كما تكلم عن الوفاق بين طبقات الأمة.

وقدم علي الشمسي تقريراً عن «التعليم العملي: وفروع العلوم النافعة للصناعة والتجارة». فلاحظ نجاح انتشار الحركة العلمية، بحيث إن الآباء بعد أن كانوا يجبرون على تعليم أبنائهم في الماضي، صاروا يطالبون الحكومة بنشر المزيد من المدارس، وصار الأغنياء ينشئون المدارس في الأقاليم، وأنشأوا في القاهرة الجامعه المصرية. ثم تكلم عن تخلف الحرف والزراعة، ومن ذلك إهمال زراعة الفواكه والزهور وإهمال تربية الماشي والخيول والأغنام والدواجن. واقتصر ادخال مواد زراعية وحرفية في الكتاتيب، فتعلم الصبية فائدة السماد الكيماوي، واستخدام الآلات، وإنشاء مدارس ابتدائية وقانونية ندرس بها مبادئ التجارة وأعمال المصارف. وكذلك أن يضاف إلى المدارس العليا الموجودة وهي الحقوق والطب والهندسة، يضاف إليها مدارس عليا جديدة تدرس الكيمياء والصيدلة والكهرباء والاقتصاد والتجارة والمناجم. واقتصر أن يدرس في الكتاتيب أيضاً ما يحبب التضامن إلى التلاميذ. وتكلم عن تجارب الدول الأخرى ومنها اليابان.

وكان هذا ما قيل متعلقاً بما أسمى الجوانب الاجتماعية.

* * *

أما عن الجوانب الاقتصادية، فقد قدم إبراهيم رمزي تقريراً عن الصناعة في مصر، فذكر أن هذا المؤتمر لم يسبق له مثيل في بلادنا، وأن الصناعة هي خير موضوع آخر للناس في هذا العصر، وقال إنه من الغريب أن تأتينا العلوم والصناعات محمولة من أوروبا وفيينا من حملة الشهادات العليا ألف و من حملة الشهادات المتوسطة مئات الألوف، ومنا الأغنياء، والذين يتراوح دخلهم السنوي ما بين العشرة آلاف والأربعين ألفاً من الجنية، ولدينا من الصحف والأحزاب والجمعيات ما يكفي،

ولكنا لا نهتم بالماديات، والزراعة لم تبلغ الأوج فيها، والصناعة تحتاجها صناعة وطنية، وفكرة تأسيس بنك الأهلي بأموال مصرية هي من الضروريات، وإذا جمعنا نصف مليون جنيه أمكن تأسيس عشرين أو ثلاثين صناعة، وإذا لم يكن لدينا فحم ولا معدن فإن الآلة البخارية التي تبلغ قيمتها ألف جنيه لا تحتاج من الحديد إلا إلى ماتي جنيه ومن الفحم مائة، والباقي عمالة ومهارة، والشركات هي وسيلة تنظيم هذا الأمر، وتضامن العمال مع أرباب العمل هو الوسيلة مثل «شركة التمدن الصناعي» التي أنشئت وصارت ملكاً للمساهمين والعمال، وتكلم عن هذه التجربة وهي شركة تشغله بصنع حروف الطباعة والأدوات المطبعة.

وقدم جبرائيل كحيل اقتراحين، الأول: لتكليف الحكومة بتعديل المعاهدات التجارية مع الدول الأجنبية بشأن تعريفة الرسوم الجمركية، وذكر أن تعداد سكان مصر زاد من نحو ٦,٨ مليون نسمة سنة ١٨٨٢ إلى نحو ٩,١ مليون نسمة سنة ١٨٩٧ إلى نحو ١١,٢ مليون نسمة سنة ١٩٠٧، وأن سكان القاهرة زادوا من ٥٧٠ ألف نسمة سنة ١٨٩٧ إلى نحو ٦٥٤ ألف نسمة سنة ١٩٠٧. وسكان الإسكندرية زادوا من ٣٠٠ ألف نسمة سنة ١٨٩٧ إلى ٣٣٢ ألف نسمة سنة ١٩٠٧، ولم تزد وسائل العمل وطرق الكسب بما يغطي هذه الزيادة فصار في مصر نحو ٦,٢ مليون عاطل ومجهول الصنعة من الذكور فقط في ١٩٠٧. ولا حل لذلك إلا في الصناعة، والصناعة الأجنبية هي الرائجة لا لعجز المصريين عن الصناعة ولكن لأن الأجنبية أرخص وأجود، والصناعة نوعان تحويلي من الخامنة إلى نصف المصنوع، والثاني تصنيع ما يستعمل ويستهلك كالنسيج والملابس، وإذا لم تستطع تصنيع النوع الأول فيمكننا تصنيع النوع الثاني، وكل الممالك تحمي صناعتها الوطنية بتحفيض الرسوم الجمركية على المستورد من المواد الأولية وزيادتها على المواد المصنوعة، ولكن الرسوم في مصر هي بنسبة ٨٪ أو ٩٪ بغير تميز. ثم عرض للمعاهدات التي يتعين تعديليها، أما الاقتراح الثاني فهو تعديل تعريفة نقل البضائع بالسكك الحديدية بما يرفع الغبن عن الشحنات الصغيرة حتى تستطيع منافسة أصحاب الشركات الكبيرة.

وقدم عبدالخالق مذكور تقريراً عن ترقية التجارة والصناعة في مصر، أهاب فيه بذوي اليسار من المصريين الذين يودعون أموالهم الطائلة في المصارف الأجنبية

حتى امتلأت بغير فائدة للمودعين ولا لوطنيهم ولا لمواطنيهم، أهاب بهم أن يساهموا بهذه الأموال في تأسيس شركات تجارية، إن ذلك تزيد به فرص العمل وتنبع حركة التبادل والتعامل، وتحدث عن ترويج الصناعات المحلية والاستعاضة عن الصناعات اليدوية بالصناعات التي تعتمد على الآلات البخارية، وأهاب بالجميع تعضيد مواطنيهم من التجار والصناع، وتشجيع التجارة الوطنية والصناعات البلدية.

* * *

ثم قدم يوسف نحاس تقريرا عن «حالة مصر الاقتصادية والمالية» ترجم إلى العربية وألقاه على المؤتمر عبدالعزيز فهمي، فذكر أن الحالة الاقتصادية لمصر صورتها سوداء، وأنه لا قوام لأمة إلا بوفر ثروتها، وأن الفتح الاقتصادي صار يحل شيئا فشيئا محل فتح الأرضي، وال الحرب الاقتصادية حل محل حرب السلاح، وقد اختلف المدافعون استعياً عنها بقدائف التعريفات الجمركية، والمقاطعة الاقتصادية صارت أنكى أثرا وأشد وقعا من جلل المدافع. ثم ذكر أننا نستجلب الأموال الأجنبية لا لنسعملها في مشاريع جليلة ولكن لنبعثرها هباء، وأن أبوابنا لا راتج عليها بل هي مفتوحة. وعرض لخطرين أولهما سوء استخدام القروض، والاقتراض على المحصول الزراعي غير مأمون بسبب ما قد يلحق المحصول من أخطار وسعر الفائدة حتى في صورته المعتادة يبلغ بالمصروفات نحو ٧٪ ويزيد بذلك على قيمة الإيجار التي لا تجاوز وفقا للدراسات المعدة ٦,٥٪ من قيمة الأرضي الزراعية (واستند في ذلك إلى كتاب الغريد عيد عن ثروة مصر العقارية وديونها المضمونة بالرهون). وإذا قيل إن القرض لا يزيد على ٦٠٪ من قيمة الأرض، فالجواب أن المفترض لا يدفع الفائدة فقط ولكنه يدفع قسطا من أصل الدين مما يستهلك قيمة الأرض كلها فائدة وقططا.

والخطر الثاني، أنه إذا كانت الأموال الأجنبية أدت خدمات جليلة لمصر، ولكننا ابتلينا بمحنة القروض منذ أيام الخديو إسماعيل ونتلقفها من كل فج وأصبحنا بعملنا هذا تابعين لأوروبا التي وضعنا أموالها عندنا بفوائد مرضية لها جدا، والاحتلال وضع يده على مالية البلاد لأنه صار مسؤولا عن حالة مصر المالية أمام الدائنين الأوروبيين وإيطاليا كانت مدينة فاشرت ديونها شيئا فشيئا. ودعا إلى أن يشتري المصريون ديون

حكومتهم التي عليها للمقرضين الأجانب، وذكر أن الأغنياء المصريين يودعون أموالهم بالبنوك على سبيل الأمانة الحرة وتستثمرها البنوك لحسابها لا لحسابهم. وأن البنك الأهلي لدينا هو بنك إنجليزي وليس لدينا أي بنك وطني للإفراط، والبنك العقاري يرهن أراضينا دون رقابة عليه من الحكومة كما هو شأنه في فرنسا، والاستيراد من الخارج هو سبب فقرنا، والديون المرهونة بعقارات زادت من ١٢ مليون جنيه سنة ١٨٨١ إلى ٢٠ مليون جنيه سنة ١٨٩١ ، وهي الآن (في سنة ١٩١١) تصل إلى ٥٠ مليون جنيه. وثروة مصر العقارية مقدرة بنحو ٣٠٠ مليون جنيه، والرهن العقاري الذي بلغ سدس هذه الثروة لم يمض عليه عندنا أكثر من ثلاثين سنة ولم يفعل فأعيله إلا من عشر سنوات. وفائدة هذا الدين تبلغ ٤ ملايين جنيه تعبير البحركل سنة إلى الخارج ومعها ٣ , ٥ مليون جنيه من ديون الحكومة. وانتهي من ذلك كله إلى أنه من الضروري إنشاء مصرف وطني يكون رأس ماله مصر يا صرفا وإدارته العليا مصرية بحثة، وأن القعود عن إنشاء هذا المصرف هو عار عظيم تسود منه الوجوه، ويلزم توصية الفلاحين ألا يتوجهوا للبنوك إلا عند الضرورة، وأن يقاطعوا المرابين مقاطعة كلية وأن يشئوا النقابات الزراعية لتعيين الفلاحين (يقصد التعاونيات)، وإنشاء البنك الوطني المصري وتشكيل لجنة لتأسيسه فورا.

ثم تكلم بعده على الفور عمر لطفي رائد الجمعيات التعاونية في مصر، عن موضوع «التعاون المالي والنقابات الزراعية»، ذكر أن مصادر الثروة هي التجارة والصناعة والفلاحة، والتجارة في مصر ليست في أيدي أبنائها ولاصناعة فيها، وبقيت الزراعة وحدها مصدرا للرزق، ويتعين النهوض بهذه المصادر جميعها بتأسيس المصانع وتشجيعها، والسيطرة على التجارة وترقية الفلاحة. ولا تحسين لحالة كبار المزارعين إلا بإنشاء مصرف أو مصارف تفرض عليهم بفائدة لا تزيد على ٤٪، ولا تحسين لحالة صغار المزارعين إلا بإنشاء النقابات الزراعية وشركات التعاون المالي أو بنوك التعاون، ثم عرض لتجربة إنشاء أول نقابة مصرية زراعية في قرية شبرا النملة، وذكر أن الأموال الأجنبية كانت تهطل على مصر قبل الأزمة الاقتصادية التي حدثت في ١٩٠٧ ، ولو كانت استعملت هذه الأموال لتنمية مصادر الثروة وكانت مصر بعدها في بحبوحة، وأن فائدة النقابات الزراعية الآن هي مساعدة الفلاح على تحسين المحصول وتخليصه من

أسر المرايin واستخدام الطرق الفنية في الزراعة ومحاربة دودة القطن، ثم شرح دور النقابات الزراعية في فرنسا وإيطاليا، وأن نقابة شبرا النملة في مصر قامت بمساعدة الفلاحين في الحصول على البذرة والسماد والآلات والمواشي وتأجير آلات الري وتسهيل بيع المحصول وتشييد المخازن والشون والإقراض وتنمية معارف الفلاح. وذكر أن الأمم الرشيدة تنهض بنفسها وليس بداع الحكمة وتتكلم عن شركات التعاون المنزلي، واقتراح تشكيل لجنة مستديمة للبحث في الأمور الاقتصادية وعلى الأخص مسألة التعاون، ورجاء الحكومة أن تعجل في إصدار مشروع قانون التعاون الذي قدم لها من الجمعية الزراعية.

* * *

وعرض محمود أبو النصر ما أسماه «شركات مستودعات التأمين»، وقال إن هذا ثالث المشروعات العظمى المطلوبة بعد مشروع التعليم ومشروع البنك الوطنى يرد مشروع شركات التأمين، وعرض لمشاكل مصر الاقتصادية وسيطرة البنوك الأجنبية حتى صار المالك في أملاكهم أجراء لتلك البنوك على هذه الأماكن، وإن سبب مشاكلنا الاقتصادية هو الجهل بالتجارة والصناعة وانحطاط المحاصيل الزراعية، والفوائد الباهظة على القروض، وأن الربا الفاحش هو العهرة السامة، وربا المصارف ظاهره الاعتدال وباطنه الفحش فهي تصل إلى نحو ١٢٪ وتزيد على متوسط الربح الذي يصبه العامل من الزراعة والذي لا يزيد على ٦٪، أما مراقبة الأفراد فهي تصل إلى ٢٠٪، وإن علة انتشار المراقبة هو عدم الثقة المالية لأن في التسليف على المحاصيل وجه مخاطرة ولا ترد الثقة إلا في كبار التجار، ثم عرض لموضوع التأمين بحسبه ضمانة ومورداً للثقة، مما يؤدي إلى تقليل سعر الفائدة.

وعرض لموضوع الربا الفاحش كل من هاشم محمد مهنا ومحمد علي علوة، فاقتراح هاشم مهنا سن قانون يضرب على أيدي المرايin مع ضرورة إنشاء مصرف وطني يقوم بأموال المصريين، وذكر أن الربا الفاحش لم يزل أقوى عوامل ضياع أموال المصريين سيما مع وجود الأزمة الشديدة لسنة ١٩٠٧، وهو إذا كان من مستلزمات العصر الحاضر إباحة الربا والضرورات تبيح المحظورات فإن الربا المباح كان مقيداً بالحد الأقصى الذي سنه القانون الوضعي وهو ٥٪ في المواد المدنية، و٧٪ في

المواد التجارية، بما لا يزيد على ٩٪ و ١٢٪، وهذا الحد لا يمنع الربا الفاحش وقد خفض هذا الحد في فرنسا ونادي بوجوب إنشاء نقابات وجمعيات للتعاون وإيجاد المصرف الوطني وأن يكون هدفنا هو الاستقلال الاقتصادي. وعرض محمد علي علوبة للربا في العصور المختلفة من أيام اليونان والرومان، وذكر أن أكثر من يعاني من الربا الآن هم المزارعون لأن ناتج الزراعة أقل من سعر الفائدة، وعرض لقوانين الأوروبية التي تجرم الربا الفاحش الزائد على الحد القانوني، وعرض لصور مما يعاني منه الفلاحون من ذلك متىها إلى ذات الطلبات.

* * *

ثم كان خاتمة التقارير الاقتصادية هو تقرير «حالتنا الاقتصادية الزراعية» الذي عرضه أحمد الألفي، فعدد سكان مصر بإحصاء ١٩٠٧ نحو ١١,٢ مليون نسمة منهم ٢٨٦ ألف أجنبي بنسبة ٥٪، ومساحة الأطيان ٤,٥ مليون فدان، يملك الأجانب منها ٦٨٢ ألف فدان بنسبة ١٢,٥٪، ومتوسط ما يملكه المواطن ٤ أفدنة و٧ قارات ط سنة ١٩٠١ صارت ٣ أفدنة و١٢ قيراطاً سنة ١٩٠٩. أما الأجانب فمتوسط ملكية الواحد منهم ٩٠ فداناً و١٢ قيراطاً سنة ١٩٠١ صارت ٩٩ فداناً و٤ قارات ط في ١٩٠٩ وعدد كبار ملاك الأراضي الزراعية الذين يملك الواحد منهم ٥٠ فداناً فأكثر ٤٠ ألف شخص يملكون ١,٧ مليون فدان بمعدل ١٦٢ فداناً و٢٢ قيراطاً للشخص سنة ١٩٠١، وصار ذلك في ١٩٠٩ نحو ٦٠٩ ألف شخص يملكون ١,٨ مليون فدان بمعدل ١٦٥ فداناً و٦ قارات ط للشخص الواحد، أما بالنسبة للأجانب فعدد كبار المالك الذين يملك الواحد منهم ٥٠ فداناً فأكثر سنة ١٩٠١ نحو ١٤٨٤ شخصاً يملكون ٥١٠ ألف فدان بمعدل ٣٤٣ فداناً و١٩ قيراطاً للواحد منهم، وارتفاع ذلك في سنة ١٩٠٩ إلى نحو ١٦٠٠ مالك أجنبي يملكون ٦٤٣ ألف فدان بمعدل ٤٠٩ أفدنة و٢١ قيراطاً للواحد منهم فنسبة كبار المالك في المواطنين ١,٠٪ في الأجانب ٥٦٪.

ولا يدخل في هذه الأراضي أراضي الحكومة (الدومين) ولا الأراضي غير المقرر عليها ضرائب. وفضلاً عن ذلك فإن الديون المرهونة بها الأراضي بلغت ٤٠ مليون جنيه سنة ١٩٠٧، ومجموع الديون الأهلية يبلغ ٦٠ مليوناً سنة ١٩١١، وأقل ربا لهذا

الدين يبلغ ٤ , ٥ مليون جنيه في السنة، وأن من يعملون بالزراعة حسب إحصاء سنة ١٩٠٧ نحو ١ , ٢ مليون نفس هم في أدنى درجات الفقر، وزادت الأراضي الزراعية في العشرين سنة الماضية نحو ٨٠٠ ألف فدان وتحولت أراض من ري الحياض إلى الري الدائم، ومع ذلك نقص عدد المواشي من نحو ١ , ٦٧ مليون رأس في ١٩٣٣ فصار نحو ١ , ٤٥ مليون رأس في سنة ١٩٠٩.

والجهالة منتشرة في الريف، وخاصة بين الفلاحين، وفي مصر ٧٣٥ مدرسة ليس فيها مدرسة زراعية واحدة، وبها ١٢٤ صحيفة ومجلة ليس فيها واحدة زراعية إلا مجلة وليدة باسم «مصلحة زراعية» صدرت أخيراً. وفي مصر جمعيات شتى وليس من بينها جمعية زراعية واحدة، ثم طالب بتنشيط مشروع النقابات الزراعية ليعم البلاد، وتأسيس بنك زراعي وتحسين حالة الفلاح المعيشية وترقية الزراعة وتحسين أنواعها، وإنشاء ناد للمزارعين وتكون جمعية زراعية فنية ونشر المباحث الزراعية والاقتصادية.

* * *

لا أظن أن كتاباً أو اجتماعاً أو برنامجاً أو وزارة، عكس كل هذه العناصر التي قدر أهل ذلك الزمان أنها تشكل مشروع نهضة بلادهم من جوانبها الاجتماعية والاقتصادية، لا أظن أن حدث هذا بقدر ما حدث في هذا «المؤتمر المصري الأول»، ولعله لم يحدث قط في مؤتمر آخر، وقد ورد على لسان أحد المتحدثين أن جزء الله الشدائدي كل خير، فلو لا مؤتمر أسيوط ما كانت تسنح فرصة هذا الاجتماع، وكان ذكاء القوم أن حولوا هذا الاجتماع من أن يكون رد فعل على اجتماع أسيوط، وأن يكون طرف خصم أو حوار مع رجال ذلك المؤتمر، حولوه إلى أن يكون حكماً بموجب الجامعية، وبدل أن ينحصر الحديث في إطار العلاقة الثنائية بين المسلمين والأقباط وحدهما، وأن يقفوا متقابلين، جعلوه مؤتمر نهوض بمصر ليقف المسلمون والأقباط فيه كتفاً لكتف متجهين مع بعضهم البعض لبناء نهضة هذه الجماعة، وقد شخصوا من المشاكل ما أملأه عليهم البحث الموضوعي البصير، ووضعوا له من الحلول في إطار ما سمح به الثقافة السياسية الاجتماعية السائدة في مصر والخارج، بما يدل على عمق البحث وشمول الإحاطة ونباهة النظر، وقد طمحوا إلى أن يعقد

المؤتمر بعد ستين على نحو دوري وشكلوا اللجنة التنفيذية المستديمة وهم أعضاء اللجنة التحضيرية، وهي من ١٢٥ عضواً، وسجلوا مطالبهم كلها باقتراحها وعرضها والتصويت عليها، رفضوا المطالب التي أبدتها أقباط مؤتمر أسيوط ودعوهם إلى الانضمام لهذا المؤتمر المصري، وقرروا في البداية:

«أن الأمة المصرية هي في مجموعها كل لا يقبل التجزئة في الحقوق السياسية، وأنه مع ما لكل طائفة دينية من الحرية التامة في عقيدتها فإن للحكومة المصرية دينا رسمياً واحداً هو الإسلام».

ثم عرضوا في قراراتهم لمسائل التربية والتعليم والمسائل الاجتماعية ثم عرضوا لمسائل الاقتصادية وكان أول قرار اتخذه فيها وأهم قرار هو «إنشاء مصرف وطني مصرى برؤوس أموال مصرية» وقبول الاقتراح والموافقة عليه بالتصفيق المتكرر وصادف إجماعاً، وتحمس البعض فأبدى استعداده للاكتتاب في الحال، وأعلن علي لملوم السعدي أنه وعائلته مستعدون لتقديم ٣٦٠ فدانًا ضمانة لأرباب الحقوق الذين يودعون أموالهم في البنك، وقبول كل ذلك بالهاتف.

وورد في المطالب تقرير عقوبة على الربا الفاحش والسعى لدى الحكومة لعدم بيع أملاك الميري الحرة للشركات الأجنبية، وتعضيد النقابات الزراعية وإنشاء مستودعات التأمين وإنشاء نظارة للزراعة، وتحسين الصناعة المحلية وحماية الصناعة الوطنية وتأسيس الشركات الصناعية والسعى لدى الحكومة لإصدار قانون لحماية العمال.

وإذا كان لم يقدر انعقاد المؤتمر بعد ستين، فقد كانت مطالبه واقتراحاته مما شكل برامج العمل الوطني في إطار ثورة ١٩١٩ وفي إطار النهضة التي عرفتها مصر من بعد.

ولعل الفرصة تسぬج إن شاء الله من خلال الدراسات التي أعدت عن النصف الأول للقرن العشرين، لمتابعة تنفيذ هذا المشروع.

والحمد لله.